

مكتبة الإسكندرية
Bibliotheca Alexandrina

أحمد العبد صدرا

دار الفك - ٦٧١ للنشر والتوزيع



من اجل تأمين اسلامی معاصر

الطبعة الأولى

١٤١٣ م - ١٩٩٣ هـ

حقوق الطبع محفوظة



دار الهدى للنشر والتوزيع

٢٦٢٥٧٠٨

المكتب : ٢٥ ش محمد طلعت سالم - المقطعة الأولى - مدينة نصر
Off. 25 Mohammed Talaat Salem St., First Area Nasr City Tel.: 2625708

من أَجْلِ تَأْمِينِ الْمُرْسَى مُعَاصِرٌ

أبو الحسن حرك

دار الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَرَبُّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحَسَابُ﴾

[صدق الله العظيم]

الجزء الأول

التأمين المعاصر

- توصيفه .
- واستجلاء حكمه .
- والبديل الإسلامي .

تمهيد

في القرآن الكريم يذكّر الله تعالى قريشاً بأهم ما أنعم به عليها من النعم الموجبة للشكراً والعبادة ، فيقول جل وعلا : —

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ الّذِي أطعْمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنُوهُم مِّنْ خُوفٍ ﴾⁽¹⁾﴾ .

فإذا عبرنا عن الإطعام بالأمن من الجوع أمكن أن نكتشف أن نعمة الله الكبيرة على عبادة هي تأمينهم من الجوع ، وتأمينهم من الخوف ، وأن حاجة الإنسان إلى تحقيق الأمن هي التي تجعله يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً .

ويمكن اعتبار حاجة الإنسان إلى الأمن من أهم حاجاته الأساسية التي يسعى إلى توفيرها بداع غريزى دُوّوب ، بل لعلها في مفهومها الشامل أم الحاجات الإنسانية الأخرى ، إذ تنسع الحاجة إلى الأمان مثلاً لتشمل حاجة الإنسان إلى المأوى ، وإلى تأمين المستقبل ، وتفادي الحوادث ، والنجاة من الإصابات أو المصائب بشتى صورها .

وقد حاول الإنسان تحقيق حاجته إلى الأمان في المجتمعات البدائية بالتعايش مع غيره من البشر ، وبتكوين الأسر الكبيرة المتضامنة ، ولكن بتطور المجتمعات البشرية كانت الأواصر الإنسانية تتقطع رويداً رويداً ، وتتغلب روح الأنانية ، وينزع الإنسان إلى تحقيق أمنه الفردي بغض النظر عن أمن أخيه ، كمحصلة لضلال البشر ،

(1) سورة قريش : الآيات 3 و 4 .

وإنصرافهم عن عبادة الله الواحد الأحد ، وعن توجياته وأوامره الداعية إلى التكافل والتعاون ، ونواهيه عن الظلم والجشع ، وعظمت الحاجة إلى الشعور بالأمن بتعاظم النزعة الفردية الاستقلالية لدى البشر في المجتمعات المتقدمة ، حيث تميزت المجتمعات الصناعية بظهور أخطار متعددة تضاعف من حاجة الإنسان إلى الأمان ، في الوقت الذي تendum فيه أسبابه كلما زادت حدة الصراع الاجتماعي القاسي .

ومن هنا ظهرت نظم التأمين لتلبية تلك الحاجة الملحة إلى الأمان بأساليب لا تعتمد على الورع الغائب ، ولا على أواصر القربي المتقطعة ، ولا على التبرعات الخيرية الشحيحة ذات الطابع الإحساني المتفضل . بل تعتمد على مشاركة عدد كبير من الناس — لاتشترط معرفة بعضهم البعض — في تحمل آثار ما يصيبهم من مصائب معينة ، بالاشتراك في دفع أقساط نقدية مجزئة يدفعها الجميع مقابل شراء هذا الشعور بالأمن الجرئي لو ألت به المصيبة .

وقام على تنظيم هذه العمليات شركات متخصصة تقوم بجباية الأقساط ، وتدفع التعويضات في حالات الاستحقاق ، وتعامل مع ملايين البشر ، وتستثمر الأموال المتجمعة لديها منهم ، فتجني الأرباح الطائلة وتكون التروات .

وهكذا تحول التكافل والتعاون والتضامن إلى سلعة تجارية يشوب التعامل فيها شوائب الغرر والربا والمقامرة ، ولا يجد المجتمع المتحضر في غنى عما توفره من خدمات ، فالخير فيها ممزوج بشرور ، والشر فيها ممزوج بمنافع ، أو هو شر لامفر منه ، وخير لاغنى عنه ، يحتاج هذا وذاك العالم ، ويتسلل إلى البلدان الإسلامية ، ويوطد لنفسه فيها الأركان .

ولقد أثارت شركات التأمين منذ ظهورها في بلداننا جدلاً طويلاً حول معاملاتها ، ومدى توافقها مع المعامالت الشرعية التي يقرها الإسلام ، وتبليورت الحاجة إلى بديل إسلامي يتفادى المحاذير الشرعية المأذوذة على نظم التأمين المعمول بها ، في الوقت الذي لا يرى فيه بعض العلماء وأهل الرأي بأسا ، حيث قالوا بمحواز التأمين المعاصر ، وبعدم تعارضه — في الحقيقة — مع المبادئ الإسلامية المانعة للربا

والمقامرة وبيوع الغرر .

إن هذا الكتاب محاولة لإلقاء الضوء على مسيرة التأمين ، وعلى حقيقة اختلاف الاجتهادات فيه ، مع إجراء موازنة ترجيحية لآراء الفريقين المتعارضين : المانعين لعقود التأمين والمبنيين لها ، القاسياً لسبيل الهدي والرشاد ، وبالله وحده التوفيق ، سبحانه الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل .

أبو الحجج حرك

نشأة التأمين

من الطبيعي ألا تكون هناك بداية واحدة لنظم التأمين المختلفة التي نعرفها الآن ، بل لقد اختلفت البدايات حتى ليصعب تحديد تاريخ معين ، وتمايزت الصور حتى أن بعضها قد لا يجوز اعتباره من أنواع التأمين إلا بتجاوز كبير .

ويؤكد بعض المؤرخين أن الإمبراطورية الرومانية كانت هي السابقة في إنشاء التأمين البحري ، أول ما عرف من أنواع التأمين ، حيث كانت تتعهد الدولة بتعويض خسائر البحارة الناقلين للأسلحة والإمدادات الضرورية لقوات الإمبراطورية أيها تكون⁽¹⁾ .

وترجع جذور التأمين المعاصر في رأي معظم الباحثين⁽²⁾ إلى نظام « التأمين البحري » الذي كان سائدا في أوروبا — وفي مدن شمال إيطاليا بوجه خاص — منذ القرن الثاني عشر الميلادي ، وفحوه أن يفترض البحار — أو مالك السفينة — من أحد التجار الأثرياء مبلغاً كبيراً بفائدة ربوية باهظة — ويكون الاتفاق بينهما على عدم رد هذا المبلغ أو فائدته إذا غرفت السفينة أو فقدت أثناء الرحلة ... وقد أشتهر المرابون اليهود بممارسة هذا النوع من المعاملات .

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار المنار — القاهرة — صفحة 39 .

(2) منهم د . حسام الدين كامل الأمواني في كتابة (المبادئ العامة للتأمين) ، وهو مصدر أساسى اختصرنا منه يتصرف كبير معظم المعلومات التاريخية الواردة في هذا الفصل .

وتطور نظام التأمين البحري ، وانتشر منذ بداية القرن الرابع عشر ، ليشمل التأمين على حياة البحارة ضد أخطار الغرق والتعرض لأعمال القرصنة أو الوقوع في الأسر ، وكانت تقوم بهذا التأمين شركات مخصوصة كشركة Casualty assurance ، والترمت هذه الشركات بدفع الفدية التي يطلبها القرصنة مقابل الإفراج عن رهائنهم من البحارة المؤمن عليهم . ونتيجة النشاط الواسع لهذه الشركات ، ونحوها من تعرضها لخسائر كبيرة ، لجأت إلى اختراع نظام لإعادة التأمين لدى شركات أكبر متخصصة في إعادة التأمين ، ويبدو أن أول وثيقة معروفة لإعادة التأمين تعود إلى سنة 1370 م ، مواكبة لازدهار التجارة في البحر الأبيض المتوسط .

وبعد ذلك ، وفي القرن الخامس عشر ، وبالتحديد في سنة 1435 م صدر أول نظام قانوني لعقود التأمين البحري ، وهو ما كان يعرف باسم (أوامر برشلونة) (Ordinance de Barcelone) وينظم عناصر عقد التأمين وقواعد وشروطه وأثاره وإجراءاته ، ويعين المحاكم المختصة بالفصل في مجازاته . ولما كان التجار في تلك الفترة يتعاقدون على اتفاقيات التأمين البحري في المقاهي ، فقد اشتهر في أواخر القرن الخامس عشر مقهى إنجليزي كان يلكه أحد الأفراد ، واسمها (ادوارد لويدز) ، وكانت تجري فيه هذه الاتفاقيات على نطاق واسع ، وقد أصبح مقهى لويدز نواة لمؤسسة التأمين البحري العالمية ، الزائعة الصيت الآن : هيئة (لويدز) للتأمين البحري .

ثم ما لبثت أن انتقلت فكرة التأمين البحري إلى البر ، وأجريت عقود رسمية كثيرة للتأمين على الحياة ، غالب على معظمها شكل الرهان ، حيث كان الناس يتراهنون على حياة البابا مثلا ، أو الملك ، أو غير ذلك من الأعلام ، أو من عامة الناس .

ورغم ظهور موجة من العداء لأن تصبح حياة الناس محلًا للمراهنات ، انتشر في أوروبا ، وفي فرنسا بشكل خاص ، نظام تأميني عرف باسم التوتين (tontines) ، نسبة إلى مبدعة (لوريزو تونتي) ، وهو إيطالي من نابولي ، ومقتضاه أن يقوم عدد من الأشخاص بدفع أقساط معينة في فترة محددة ، تحدد

عادة بـ 15 سنة ، على أن يؤول نصيب من يموط منهم إلى الآخرين الأحياء ، ويحصل المشتركون على أرباح استثمار هذه الأموال بصفة دورية ، وعند وفاة آخر مشترك تؤول الأموال إلى الحكومة باعتبارها الجهة المشرفة على إدارة (التوتنين) .

ويمكن أن نلمع بروز اتجاهات فكرية أولى لنشأة نوع من أنواع التأمين الاجتماعي في الغرب فيما دعا إليه مارتن لوثر من إنشاء (الصندوق) لإعانة الفقراء ، ثم في القانون الذي أصدره البرلمان الإنجليزي سنة 1536 م بجمع تبرعات خيرية لتوزيعها على المحتاجين ، وتوفير فرص عمل للعاطلين ، ثم في قانون الفقر الذي أصدره البرلمان الإنجليزي سنة 1601 م بإلزام الأغنياء بدفع ضرائب تصرف في نفس مصارف قانون التبرعات الخيرية .

وفي يوم 2 سبتمبر 1666 م شب حريق هائل بمدينة لندن المزدحمة ، مستمراً لمدة أربعة أيام تالية ، أتى فيها على خمسة أسداس المدينة ، ودمر ثلاثة عشر ألف منزل وحوالي مائة كنيسة ، والتهم المباني القديمة الخامدة كالبورصة والفنادق وغيرها ، وكان هذا الحريق السبب الرئيسي في ظهور فكرة التأمين ضد الحرائق ، وتأسست من أجل ذلك جمعيات وشركات عديدة لتعويض أضرار العقارات الناجحة عن الحرائق ، كشركة (fire office) سنة 1680 م ، وشركة (hand in hand) سنة 1696 م ، وقبلها شركة (Friendly society fire office) سنة 1684 م .

وامتد التأمين منذ أوائل القرن الثامن عشر إلى تعويض المقولات المحترقة ، وليس العقارات فقط ، وقامت بذلك شركات خاصة كشركة (Lambard hause) سنة 1704 م ، وشركة (Sun fire office) سنة 1710 م ، وشركة (London assurance corporation) سنة 1720 م ، وفي هذه الأثناء كان التأمين ضد حريق العقارات إنجازياً في ألمانيا والبلاد الإسكندنافية ، وأدارت الحكومة أكبر شركات التأمين ضد الحريق ، وهي شركة (Brand Kassen) .

وفي سنة 1778 م سمح بإنشاء أول شركة للتأمين في فرنسا هي الشركة الملكية للتأمين ، بعد أن مهد لإنشائها نظام تجميع الاشتراكات في اتفاقات (التوتنين) التي

تدبرها الحكومة بنفسها .

ثم ظهرت أولى شركات التأمين ضد الحرائق في فرنسا سنة 1786 م ، وتكونت أهم شركتين في هذا المجال ، وهما : (Frères Perrier) ، و (Assurances cantres les incendies) ، حيث لعبتا دوراً كبيراً في الاهتمام بمكافحة الحرائق وتدعم المطافي .

وفي سنة 1853 م تكونت في كولونيا بألمانيا أول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين ، وانتشرت الشركات المماثلة بعد ذلك في ألمانيا وسويسرا والمسا وبليجيكا ، حتى تأسست سنة 1880 م أول شركة دولية متخصصة في إعادة التأمين (وهي شركة ميونخ لإعادة التأمين) .

وتعززت الدعوة إلى التأمين الاجتماعي في نفس الوقت في دول أوروبية كثيرة . ودخل التأمين الاجتماعي إلى ألمانيا منذ سنة 1880 م ، حيث طبق جزئياً ولكن بشكل متزايد حتى صدور قانون التأمين ضد إصابات العمل سنة 1884 م . ثم صدور قانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز ، الذي تدفع بمقتضاه الحكومة 3 / 2 التعويض المستحق للعامل مناسقة مع صاحب العمل ، ويدفع العامل المشترك الثلث الباقى .

وفي سنة 1911 م ظهر في إنجلترا أول نظام شامل للتأمين ضد البطالة ، ثم تابعها في ذلك عدد كبير من الدول الصناعية المتقدمة .

وفي سنة 1923 م كانت معظم الدول الأوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية قد طبقت نظاماً للمعاش في حالة الشيخوخة لا يعتمد على مساعدة الأفراد ، بل على تقدير احتياجاتهم ، هم وعائلاتهم ، وقد أصبح هذا النظام نظاماً عاماً شاملًا منذ عام 1939 م .

كما شاع في تلك الدول الصناعية نوع آخر من التأمين ، هو التأمين من المسئولية ، وقد ظهرت الحاجة إليه بسبب طبيعة الأعمال الصناعية التي يتبع عنها

عدد كبير من الإصابات والحوادث ، وتلف المعدات ، فإلزام المسؤول عن الحادثة بدفع التعويض للمضرور قد يكون فوق قدرته المالية ، خصوصا في حالات الضرر الكبير ، أما في حالة التأمين من المسئولية فتقوم شركة التأمين بالدفع نيابة عن المسؤول ، ويتمكن المضرور في النهاية من الحصول على التعويض المناسب ، وقد أصبحت بعض أنواع التأمين من المسئولية إجبارية ، كالتأمين من مسؤولية الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات مثلا .

وقد انتشرت الآن شتى صور التأمين في مختلف دول العالم ، وسلكت شركات التأمين المحلية والدولية ، وشركات إعادة التأمين الكبرى ، شتى سبل الدعاية والإغراء من أجل الإنتشار والشيوخ ، بعد أن اتضح أن هذا النشاط مربح للغاية ، فطرقت أبواب جميع البلدان ، وغطت مجالات عديدة ، وشرعت لها الدول قوانين كثيرة لتنظيم أحكام التأمين ، وتفصيل قواعده ، وشروطه ، وأثار عقوده .

وكثير شعوب العالم الثالث ، التي استغل الاستعماريون خيرا منها لقرون ، ثم استغلوا عقولها حين أخضعوها لغزو ثقافي ضاغط ، فأثروا فيها وغيروا من عاداتها ، عرف المسلمون نفأ عن أنظمة التأمين الغربية منذ أوائل القرن التاسع عشر ، وعلى الخصوص نظام التأمين البحري الشهير .

وقد وصل خبر هذا التأمين إلينا عن طريق الوكلاء التجاريين الأجانب ، الذين أقاموا في بلدانا الساحلية ، وكانوا يعقدون صفقات الإستيراد ، ويؤمنون عليها تأمينا بحريا ، فإذا قدر للسلع أن تختلف أو تغرق في البحر ، دفعت شركة التأمين في البلد الأوروبي تعويضا لصاحها المؤمن لديها .

وقد أثار هذا التأمين البحري التساؤلات حول شرعيته من الوجهة الإسلامية ، وكان الفقيه الحنفي العلامة محمد بن أمين بن عابدين (1198 - 1252 هـ) (1784 - 1836 م) أول من تصدى للجواب على ذلك ، وأشار في جوابه إلى كثرة السؤال عن هذه المعاملة في زمانه .

ولاشك أن سائر أنواع التأمين الأخرى قد توافدت إلينا بعد التأمين البحري

شيئاً فشيئاً ، خصوصاً بعد السيطرة الاستعمارية على البلاد الإسلامية ، ومحاربته الاستعمار معه من النظم الغربية ، بما فيها النظم الاقتصادية التي منها نظام التأمين .

أما إنشاء شركات تأمين وطنية في مصر فقد بدأ مع بداية القرن العشرين على يد المرحوم طلعت حرب ، وبعد الثورة أمنت شركات التأمين ، وبشكل عام أصبح وضع التأمين في معظم دول العالم بما فيها العالم الإسلامي ، في حال لا يختلف كثيراً عما يجري في الدول الغربية نفسها .

توضيف التأمين المعاصر

(١) في تعريف نظام التأمين :

يمكن تعريف نظام التأمين بأنه :

«نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة — غايتها التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منتظمة تراول عقوده بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد احصائية»^(١).

كما جاء في وصف التأمين بالموسوعة البريطانية أنه :

«وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية بين أفرادهم.

والوظيفة الأساسية للتأمين هي إحلال اليقين محل الشك بشأن الخسارة الاقتصادية التي تحصل من الجوانب والأحداث الضارة التي تقع عرضاً (بصورة عشوائية).

ونتيجة التأمين هي أن الخسارة التي كانت ستقع على شخص بمفرده توزع بطريقة عادلة على أفراد مجموعة كبيرة تتعرض للخطر نفسه»^(٢).

(١) مصطفى أحمد الرزقا : نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه — الطبعة الأولى — ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م — مؤسسة الرسالة — بيروت صحفة ١٩.

(٢) المصدر السابق : صحفة ١١١.

وفي أقوال أنصار التأمين وأصحاب شركاته تركيز كبير على ما في هذه التعريفات من تقرير قيام التأمين أساساً على فكرة التعاون بين جموع المؤمن لهم ، ومن أن شركة التأمين ما هي إلا وسيلة لتحقيق ذلك التعاون وتنظيم إجراءاته مقابل نصيب من الربح الناتج من استثمار الأقساط المجمعة .

يقول العلامة عبد الرزاق السنوري في (الوسيط) أن التأمين : « تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطير ، حتى إذا وقع على بعضهم كانوا جميعاً متعاونين على تحمله بتضحيه قليلة من كل منهم هي قسط التأمين »^(١) .

والتعاون من هذا المنظور هو الذي يفرق بين الإدخار والتأمين ، فالمؤمن له لا يدفع الأقساط على سبيل الإدخار الشخصي كما هو الحال في ودائع البنوك مثلاً ، حتى إذا ما أصابته الجائحة سحب ما سبق أن ادخره ، لا ، بل هو يدفع الأقساط يشترك مع الآلاف — وربما الملايين — مثله في نظام تعاوني لغير الإضرار فيما بينهم ، ويمكن أن يأخذ أضعاف ما دفعه لو استحق صرف مبلغ التأمين بعد دفع قسط واحد أو قسطين من الأقساط المتفق عليها .

* * *

(2) الحاجة إلى التأمين :

ترتكز فكرة التأمين على الحاجة الطبيعية عند الإنسان إلى الأمان ، وهي حاجة يشعر بها الإنسان البدائي كما يشعر بها الإنسان المتحضر ، ومن أجل تحقيق أمنه وأمن

(1) الوسيط : شرح القانون المدني المصري الجديد : القاهرة — دار النهضة العربية ج ٧ — ص 1086 / 1087.

أسرته يسعى الإنسان إلى الكسب ، ويتعلم الإدخار ، وينبني المساكن الآمنة ، ويغلق الأبواب ، ويحيط بجعاته بالأسوار والحراس .

وفي المجتمعات البدائية ، كان الإنماء إلى أسرة كبيرة ، أو عائلة مرهوبة الجانب ، متعاونة في كل ما تقوم به ، ومتكافلة فيما يلم بها من شدائده ، من أهم سبل توفير الأمان لأفراد هذه الأسرة أو العائلة .

وبتزايد الأفراد وإتساع نطاق العائلة كانت تكون العشائر والقبائل ، وكان الإنماء للعشيرة أو القبيلة الكبيرة القوية سبيلا أساسياً من سبل توفير الأمان لأفرادها .

أما في المجتمعات الحديثة ، وفي المدن الصناعية الكبيرة ، فقد تفككت عرق الروابط الحميمة التي كانت تجمع الناس في الماضي ، وأزدحمت المدن بسكان لا يكادون يتعرفون على جيرانهم ، وانشغل الناس بكسب لقمة العيش يوماً بعد يوم أو شهراً بعد شهر ، وزداد شعور الإنسان بالغربة في مجتمع الصراع الذي لايرحم ، ويزرت الحاجة إلى الأمان بأشد وأقسى مما كان عليه الحال في المجتمعات غير الصناعية .

لقد ظهرت في المدن الصناعية أنواع من المخاطر لم يكن لإنسان الريف عهد بها ، فمع ارتفاع الحياة السريع ازدادت نسبة الحوادث التي يتعرض لها الإنسان الحضري ، وبالرغم من التطور في العناية الصحية ازداد تعرض الإنسان الحضري للمرض بسبب القلق الدائم والتوتر العصبي والتلوث البيئي ... كما أصبح التفكير في الشيخوخة عندما تنتهي القدرة على الكسب شاغلاً للإنسان بعدما اضمحلت صور التكافل العائلي المعروفة في المجتمعات ما قبل الصناعية .

ولا جدال في أن الحياة العصرية قد تميزت بزيادة حجم المخاطر وتتنوعها ، على الرغم مما تتيحه للإنسان من وسائل للرفاهية ، فاستعمال الغاز الطبيعي والبوتاجاز مثلاً بشكل واسع — في جميع البيوت تقريباً — يسهل للإنسان وسائل الطهي والتسخين والتدفئة ، ولكنه يخلق أحطاناً ضخمة في حالة وقوع الحوادث ، كالحرائق والإختناق ، كما أن وسائل النقل الحديثة كالسيارات والطائرات والسفن رغم ما توفره

من جهد وقت كبارين إلا أن تعرضاها الإنسان لأنطهار حوادثها لا يمكن أن يقارن بالحال مع وسائل النقل البدائية الأخرى .

والكهرباء مفيدة جدا للإنسان ، ولا غنى عنها البتة ، ومع ذلك فسوء استعمالها ينطوي على خطأ قاتلة ، وأنطهار المركبات والحوادث في المصانع الكبيرة قد تسبب لأصحابها خسائر ماحقة .

وهكذا تتعاظم الحاجة إلى الأمان في هذا العصر ، ويصبح التأمين ضرورة من ضرورات الحياة ، وهذه الحاجة إلى الأمان هي السند الأساسي في وجود التأمين ، وفي تضخم نشاط شركات التأمين ، وشموله شتى نواحي الحياة بحق ، حتى أجاز بعض الكتاب تسمية العصر الحالي بعصر التأمين ، كما نقول عصر الكهرباء ، وعصر السرعة ، وغيرهما .

* * *

(3) فوائد التأمين :

إن ثمرة التأمين الأولى هي توفير الأمان للمؤمنين افتراضا ، وذلك بمنحهم الثقة في المستقبل ، فتسهل حركتهم وعملهم ، ويزيد إنتاجهم ، مما يعود على المجتمع بالخير الوفير .

إن المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال يجدون في التأمين دافعا إيجابيا يشجعهم على المضي قدما في أعمالهم ، فيؤسرون مشاريعهم الصناعية بجرأة وإقدام ، لا يمنعهم التفكير فيما قد يصيبهم من خطأ وحوادث ، وينعكس هذا الإقدام على الاستثمارات على الحياة الاقتصادية بشكل عام ، فتنقسم بالاتساع ، وترتفع مستويات معيشة السكان ، وتكثر أمامهم فرص العمل .

وبتعبير آخر يقوم التأمين بدور كبير في تنمية رؤوس الأموال ، وفي توفير فرص

العمل ، وذلك من خلال تشجيع أصحاب الأموال على بناء المصانع الكبيرة دون خشية التعرض لخسارة ماحقة ، حتى ولو تحقق الخطر ، بل إن صاحب المصنع المضور يستطيع البدء من جديد بمبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين ، ومن الممكن أن يؤسس مصنوعه الجديد على نظم أحدث وأكثر تطوراً من المصنع القديم فيكون التأمين مشجعاً على تقدم الصناعة وتطورها ، وتطور المجتمع بشكل عام .

ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين التي تقوم بتحجيم الأقساط من أعداد كبيرة جداً من المواطنين يتكون لديها مبالغ طائلة تقوم عادة باستثمارها بما يعود على المؤمن لهم بالنفع ، إذ توفر احتياجات مالية ضخمة لدفع تعويضات كاملة حتى لو تعددت حالات الاستحقاق ، كما يعود على الاقتصاد القومي بفائدة أكبر بزيادة الاستثمارات وفرص العمل والنتائج القومية العام .

وبذلك تكون شركات التأمين أداة لتكوين رؤوس أموال ضخمة ، مفيدة للمجتمع ، تكونها من أقساط ضئيلة يدفعها المؤمن لهم بيسر ، وكان من الممكن أن تتجه هذه الأقساط إلى الاستهلاك لتشكل عبئاً على الاقتصاد القومي لا مورداً من موارده ، فالتأمين بهذا الشكل وسيلة مشجعة للإدخار المنظم .

وتساعد شركات التأمين في تدعيم الضمانات التي من الممكن أن يقدمها المؤمن له في تعامله مع مولى مشروعاته ، فيطمئنهم بذلك على إمكانية حصولهم على أموالهم في حالة الحوادث إن وقعت ، فالدائنون تكون لهم الأولوية في استرداد ديونهم من مبلغ التعويضات التأمينية ، حيث تقرر المادة ١ / ٧٧٠ من القانون المدني المصري أنه : (إذا كان الشيء المؤمن عليه مثلاً برهن حيازى ، أو رهن تأمين ، أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين)^(١) .

(١) د . حسام الدين كامل الأهراني : المبادئ العامة للتأمين — ص ١٧ .

والحقيقة أن الدور الذي يمكن أن تؤديه شركات التأمين في تقديم الإثبات دور واسع يصعب حصر صورة العديدة ، فالشركات مثلاً تستطيع تقديم الإثبات بنفسها للمؤمن له ، ووثيقة التأمين تصلح نفسها كضمانت للمدين بالنظر إلى قيمتها المتزايدة بتوالي دفع الأقساط ، هذا غير ما تقدمه الشركات من دعم للإثبات العام للدولة ، إذ تشتري الشركات عادة جزءاً منها من السندات التي تصدرها الدولة ، وتقدم الإثبات للدولة والمؤسسات العامة ، وتلزم المادة 32 من القانون رقم 195 لسنة 1959م شركات التأمين بأن تحفظ في مصر بأموال لا تقل عن مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعمليات التي تباشرها أو تنفذها على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة الألف جنيه مصرى بالنسبة لكل فرع⁽¹⁾ .

والمعروف أن الحكومة المصرية قد قامت منذ سنوات بعيدة بتأسيس شركات التأمين — وهو اتجاه عالمي تأخذ به دول عديدة ، لأن كثرة الأموال المتجمعة لدى هذه الشركات ينبع منها قوة تجاه الحكومات ، ولذلك تضمن الدول توظيف هذه الأموال الضخمة في خدمة الاقتصاد القومي ، وتخدع من التزوع الطبيعي للشركات الخاصة نحو زيادة الأرباح ولو على حساب رسالتها التأمينية ، تقوم الدول بتأسيس شركات التأمين ، وجعلها مرافقاً من مرافق الدولة ، تنظم نشاطها ، وتضع قواعد يمارسها لوظيفتها . وتقرر المادة 24 من القانون السابق أن على وزير الاقتصاد أن يحدد طريقة توظيف واستئثار وإيداع الأموال التابعة لشركات التأمين .

* * *

(4) تعريف عقد التأمين :

يعرف عقد التأمين في المادة 747 من القانون المدني المصري بأنه :

(1) المصدر السابق : ص 18 .

« عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني يسمى المؤمن له (أو المستأمن) يتلزم فيه المؤمن بأنه يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال ، أو إيرادا مرتبا ، أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر معين في العقد ، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدinya المؤمن له إلى المؤمن »⁽¹⁾ .

ويمتاز هذا التعريف بتوضيح العناصر القانونية الأساسية في عقد التأمين ، وهي : المؤمن ، والمؤمن له ، المستفيد ، ويشرح فكرة الخطر ، والتزام المؤمن له بدفع الأقساط⁽²⁾ .

كما يتميز بصلاحيته لتعريف جميع أنواع التأمين ، كالتأمين على الأشخاص ، والتأمين من الأضرار ، لعدم نصه على أن التأمين يستهدف التعويض عن خسارة احتيالية قد تصيب المؤمن له⁽³⁾ .

* * *

(٥) خصائص عقد التأمين :

يتميز عقد التأمين — كأي عقد — بعدة خصائص عامة ، إلى جانب خصائص المميزة له بالذات .

فمن الخصائص العامة كونه : —

١ — عقدا رضائيا : لانعقاده بتبادل الإباحاث والقبول ، أي رضا الفريقيين بمحفوظات العقد ومقتضاه دونما إكراه .

(١) مصطفى أحد الزرقا : نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه : ص ١٩ .

(٢) د . حسام الدين الأهوازي : المباديء العامة للتأمين — ص ١٣ : السنوري (ال وسيط) : ج ٧ ص ١٠٨٦ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٣ : عبد المنعم البدراوي : العقود المسماة : الإيجار والتأمين — ص ١٤٩ — رقم ٩٦ — القاهرة ١٩٦٨ م .

2 — عقد معاوضة : فالمؤمن (وهو شركة التأمين) يتحمل أعباء الخطر الاحتياطي مقابل حصوله على الأقساط من المؤمن له . وليس عند الطرفين نية التبرع أصلًا .

3 — عقد ملزم للطرفين : ولا يقال أن التزام شركة التأمين بدفع التعويض لا ينشأ إلا بعد تحقق الخطر ، فالالتزام سابق على ذلك ، وثبتت منذ توقيع العقد مع تأجيل تاريخ إنجازه إلى ما بعد وقوع الخطر .

4 — من عقود حسن النية : فيقوم على توافر الثقة بين الطرفين ، ونظرا لأن المؤمن له من المفروض فيه الامتناع عن كل ما من شأنه زيادة احتيالية حدوث الخطر ثم القيام بكل ما يمكنه من أجل تضييق نطاق الخطر الحادث ، فقد رأى بعض الفقهاء أن حسن النية بهذا الشكل هو من الخصائص الخاصة لعقد التأمين ، ومع ذلك فالصواب في رأينا وضعه ضمن الخصائص العامة لأن حسن النية أساس في صحة العقود كلها .

أما خصائص عقد التأمين الخاصة فأهلها أنه :

1 — عقد مستمر : فالزمن فيه عنصر جوهري ، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن ، كما أن التزام المؤمن بتحظية الخطر يستمر لفترة محددة كذلك حسبما يتفق عليه الطرفان .

2 — عقد احتيالي من عقود الغرر : وقد وضعه مشروع القانون المدني المصري فعلا ضمن عقود الغرر ، التي يعرفها بأنها : تلك العقود التي لا يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يعرف لحظة توقيع العقد مدى ما سيدفع أو مدى ما سيحصل عليه من نفع . إن لعقد التأمين صفة احتيالية أكيدة ، ولكنها في رأي أنصار التأمين لاتكفي لتطبيق أحكم الاستغلال عليه ، لأن المؤمن يستطيع باستخدام قواعد علم الإحصاء ، وقيمة الأقساط ، ونسبة الكوارث ، أن يستبعد إلى حد كبير عنصر المصادفة من حساباته ، وأن يرتكز على أسس علمية دقيقة .

3 — عقد إذعان : أي يسلم فيه المؤمن له شروط مقررة غير قابلة للنقاش ، ومن وضع المؤمن (أي شركة التأمين) ، والذي يكون بهذا في وضع أقوى وأفضل

من وضع المؤمن له . وعندما تتحد شركات التأمين في وضع شروطها المطبوعة تصبح في موقف احتكاري ضار بالمؤمن له ، خاصة حين يكون مضطراً للتأمين . ولذلك يتدخل المشرع للقوانين الوضعية عادة بما يمكنه من قواعد لإقامة التوازن الاقتصادي في عقد الإذعان ، ففي المادة 151 من القانون المدني المصري مثلاً يقرر المشرع أنه لا يجب أن يكون تفسير عقود الإذعان ضاراً بمصلحة المدعى . فالشك يفسر لمصلحة المدعى دائناً كان أم مديناً⁽¹⁾ .

ومع ذلك يعرض أنصار التأمين على وصف عقد التأمين بأنه من عقود الإذعان — على أساس أن التنافس الشديد بين شركات التأمين ينفي فكرة الموقف الاحتكاري ، كما أن معظم البلدان تضع شركات التأمين تحت رقابة قانونية صارمة ، وفي بلدان عديدة فإن شركات التأمين هي شركات مؤسسة أو تابعة للدولة مما يقلل من احتمالية وقوع المؤمن له فريسة لشركات التأمين ، خاصة وأن موقف المؤمن له الضعيف في مواجهة الشروط المطبوعة يقابل موقفه القوي فيما يتعلق بادلائه ببيانات الخطر ، وبالثقة الممنوحة له في الإمتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث الخطر .

* * *

(٦) أقسام التأمين :

جرت العادة على تقسيم التأمين إلى عدة أقسام ، كالتأمين التعاوني والتأمين بقسط ثابت . أو كالتأمين البري والبحري والجوي ، أو التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، أو التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي ، ولكن على الإجمال يمكن أن نقتصر في بيان أقسام التأمين على النحو التالي :

(1) المصدر السابق : ص ١١١ .

١ - التأمين الاجتماعي : الذي تقوم به في العادة الحكومات لرعاياها مصالح مواطنها العاملين ، الذين يعتمدون على قوة عملهم في العيش ، فإذا ما تعرضت قواهم البدنية إلى الخطر ، كان التأمين الاجتماعي معينا لهم على تحمل هذا الخطر طوال فترة تعرضهم له .

ويقوم التأمين الاجتماعي على فكرة التضامن الاجتماعي لأفراد المجتمع الواحد الذي تديره حكومته لصالح جميع أفراده . وغالباً ما يتمتع بطابع إجباري ، ضمن نظام يشارك فيه صاحب العمل والدولة في دفع جزء من أقساط التأمين إلى جانب ما يدفعه العامل مستقطعاً من أجره .

٢ - التأمين التعاوني (أو التبادلي) : وهو التأمين بلا وسيط ، الذي يتفق فيه عدد من الأفراد على تحمل ما يصيب أحدهم من أضرار متفق عليها ، وتعويضه عنها .

فالمستفيدون هنا (المؤمن لهم) يقومون في الوقت نفسه بدور (المؤمن) . وعلى العكس من شركات التأمين فإن المشتركين في نظام التأمين التعاوني لا يهدفون إلى تحقيق الربح على حساب الغاية التأمينية ، وقد تعجز المبالغ الجموعة عن الوفاء بالإلتزامات المطلوبة ككلية في حالة تعدد الأضرار ، خصوصاً في مرحلة بدء التأمين ، وقبل تكوين الاحتياطي المناسب ، ولذلك تتغير قيمة القسط المطلوب من الفرد المشترك في التأمين التعاوني حسب الأحوال ، ولكن متى توفرت احتياطيات كافية فإن القسط المطلوب يقف بطبيعة الحال عند الحد الأدنى المحدد . وقد تطورت فكرة التأمين التعاوني ، وقامت منظمات تأمين كبيرة تعمل بنظامه بين عدد كبير جداً من المشتركين ، ونافست بشدة شركات التأمين العادية .

٣ - التأمين الشخصي : وهو الذي يقوم فيه شخص طبيعي أو معنوي بالإتفاق مع إحدى شركات التأمين على الاشتراك في نظام للتأمين وفق عقد ملزم للطرفين .

فإذا كان التأمين من مخاطر البحر بالنسبة للسفينة أو البضاعة المنقولة بحراً سمي هذا التأمين بالتأمين البحري ، الذي كان أول أنواع التأمين ظهوراً ، ومثله التأمين من مخاطر النقل الجوي حديثاً ، ويتعلق بسلامة الطائرة نفسها وما تحمله من بضائع ، أما ركابها فهم كركاب السفن في التأمين البحري الآن ، لا يشملهم التأمين إلا إذا سبق لهم التأمين على حياتهم على البر ، ضمن ما يسمى (بالتأمين البري) ، والذي يشمل حالتين رئيسيتين هما :

- أ — التأمين من الأضرار .
- ب — التأمين على الأشخاص .

فالتأمين من الأضرار يتضمن تعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار التي تصيبه في أمواله ، بالمعنى الواسع للمال الذي يشمل الممتلكات بشتى أصنافها .

وفي التأمين من الأضرار يتم تحديد حد أقصى للتعويض المفترض أن يدفعه المؤمن في حالة وقوع الضرر ، ولكن لا يتم دفع هذا الحد الأقصى إلا إذا ساوي الضرر الواقع فعلاً قيمة الحد الأقصى للتعويض أو جاوزها . وفي الحالات التي يكون الضرر فيها أقل من ذلك لا يلزم المؤمن إلا بدفع تعويض محدد على قدر الضرر الواقع فعلاً .

ويشمل التأمين من الأضرار التأمين على الأشياء : كالتأمين من السرقة ومن الحريق ومن تلف المحاصيل وغير ذلك ، كما يشمل التأمين من المسئولية ، كالتأمين من المسئولية الناشئة من حوادث الطرق والمعدات الصناعية وغيرها .

أما التأمين على الأشخاص فيختلف عن التأمين من الأضرار في أن مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية ، فيدفع المبلغ كله عند استحقاقه ، حتى ولو لم يصب المؤمن له بأذني ضرر عند وقوع الخطير . وتعريف الخطير هنا مختلف عن التعريف اللغوي ، فالخطير في التأمين عموماً هو « حادثة احتيالية لا يتوقف تتحققها على مخصوص إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له »⁽¹⁾ ، وبالتالي فقد يكون الخطير في فقه

(1) المصدر السابق : ص 41 .

التأمين حادثة سعيدة تتطلب تكاليف معينة ، كالزواج أو الميلاد مثلا .
ويشمل التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة ، والتأمين من الإصابات ،
والتأمين للمناسبات المختلفة .

* * *

(7) الأسس الفنية للتأمين :

يعرف التأمين فنيا بأنه : « العملية التي يقوم المؤمن بواسطتها ، وعن طريق تنظيم تجميع عدد من المؤمن لهم يتعرضون لتحقيق بعض المخاطر ، بتعويض من يتعرض من بينهم لكارثة ، وذلك بفضل ما يتجمع لديه من مجموع الأقساط المدفوعة »⁽¹⁾ .

ولكن المؤمن لا يستطيع القيام بهذه العملية دون الاستعانة بأسس رياضية وإحصائية مدرورة .

إن تحديد قيمة قسط التأمين يعتمد على تقدير عنصر التكلفة الإجمالية للتعويضات ، والتي تتأثر بدورها بعدد المشتركون في نظام التأمين ، فكلما زاد عددهم توزعت المخاطر على عدد أكبر ، وأمكن أيضا الوصول إلى أرقام أدق بالنسبة للتكلفة المتوقعة .

وأهم أساس فني في عملية التأمين هو ضرورة جلوء المؤمن إلى علم الإحصاء لمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة للتكلفة المتوقعة ، والتي لا يمكن له التأكد منها إلا في نهاية العام ، فالتأمين قائم على حساب الاحتمالات بحيث لاتقع الشركات تحت

(1) المصدر السابق : ص 34 .

رحمة المصادرات الشاذة .

وتقى السجاة من شذوذ المصادرات بإجراء الملاحظة على أكبر عدد ممكن من الحالات ، حيث يتبيّن أن المصادفة تكون محكومة في حالة الأعداد الكبيرة بما يسمى بقانون الكثرة ، القائم على ملاحظة حدوث ، وتكرار حدوث ، حالات الوصول إلى نتائج متشابهة في كل مجموعة كبيرة من الحالات ، فالحوادث العارضة التي تبدو مفاجئة للوهلة الأولى تخضع تقريريا لنظام منضبط بين الجماعات الكبيرة ، فعن طريق استقراء بيانات الماضي القريب في الظروف المتشابهة يمكن إلى حد كبير تكوين فكرة تقريرية عما يحتمل حدوثه في المستقبل ، وتعتمد دقة التقدير في هذه العملية على كبير عدد الحالات التي نلاحظها وعلى دقة وصحة البيانات الإحصائية ، وبطبيعة الحال على تجانس هذه الحالات الخاضعة للملاحظة ، فالأحداث العارضة تكون أكثر انتظاماً عند توافر هذه العوامل كلها ، بحيث يمكن توقع معدل حدوثها .

ولذلك تقوم شركات التأمين بإجراء حساب واسع للاحتمالات يقوم به الخبير الأكتواري — الذي يستعين بعلم الإحصاء في ملاحظة عدد مرات الكوارث بالنسبة لعدد المخاطر المؤمن ضدها ، ومن حساب الاحتمالات هذا يستطيع تحديد قيمة قسط التأمين المطلوب من المشتركين .

ولابد من تقسيم المخاطر نوعياً إلى أقسام عديدة حسب طبيعتها ثم يجري حساب الاحتمالات لكل خطر على حدة ، وبعد تجميع الأشخاص المعرضين لنفس الخطر يقوم المؤمن بإجراء مقاصلة بين المخاطر بحيث يتم توزيع المخاطر المتباينة التي تقع بعض المعرضين للخطر عليهم جمِيعاً .

* * *

8 — سلبيات شركات التأمين :

إن نظام التأمين كأي نظام بشرى لا يتصور فيه الكمال ، ولا يهدى الدفافع عنه

كـنظام مـبراً من المـساوىء والـعيوب ، بل لقد ووجه بـنـقـد دائم تـقـرـيـباً عـبـر مـراـحـل تـطـوـرـه .

إن جوهر فـكـرة التـأـمين هو تـحـقـيق التـعاـون بـيـن عـدـد كـبـير من الـمـعـرـضـين لـخـاطـرـة مـتـشـابـهـة من أـجـل تـخفـيف أـضـارـاهـا عـلـى مـن تـصـيـبـهـم . وـتـقـوم شـرـكـات التـأـمين بـدورـ الوـسـيـطـ بينـهـم ، فـتـجـمـعـ الأـقـسـاطـ مـنـهـم جـمـيعـاً وـتـصـرـفـ عـنـ الـاستـحـقـاقـ التـعـويـضـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ .

ولـكـن شـرـكـات التـأـمين لاـتـقـوم بـالـوـاسـاطـة عـلـى سـبـيل التـبرـع ، بل لأنـها تـحـقـقـ منـ وـرـاءـ قـيـامـهـا بـهـذـا الدـورـ أـرـبـاحـا مـهـمـةـ عنـ طـرـيقـ اـسـتـثـمـارـ الـأـموـالـ الـهـائـلـةـ المتـجـمـعـةـ لـدـيـهاـ منـ تـراـكـمـ الأـقـسـاطـ .

وـبـما أنـ الأـصـلـ فيـ شـرـكـات التـأـمينـ أـنـهـ شـرـكـاتـ مـسـاـهـمـةـ بـيـنـ مـؤـسـسـيهـ ، فـإـنـ هـؤـلـاءـ يـتـجـهـونـ دـائـمـاً إـلـى تـحـقـيقـ الـزـيـدـ مـنـ الـكـسـبـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ ، لاـ عنـ طـرـيقـ الـاسـتـثـمـارـ وـحـدـهـ ، بلـ عنـ طـرـيقـ اـسـتـغـلـالـ الـمـؤـمـنـ لـهـمـ أـنـفـسـهـمـ ماـ أـمـكـنـ ذـلـكـ .

وـقـدـ ظـهـرـ جـلـيـاً أـنـ شـرـكـات التـأـمينـ الـخـاصـةـ ، وـهـيـ الأـصـلـ فيـ شـرـكـات التـأـمينـ تـقـومـ باـسـتـغـلـالـ الـحـاجـةـ الـمـلـحةـ إـلـى التـأـمـيـنـ لـلـاستـيـلـاءـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـمـؤـمـنـ لـهـمـ ، خـاصـةـ فيـ حـالـاتـ التـأـمـيـنـ الـإـلـزـاميـ ، كـالـتـأـمـيـنـاتـ الـتـيـ يـسـتـوـجـبـهاـ التـعـاـمـلـ التـجـارـيـ ، مـثـلـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ الـمـسـتـورـدـ مـنـ الـخـارـجـ ، نـحـيـثـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـمـسـتـورـدـ فـتـحـ اـعـتـهـادـ بـقـيـمـتـهـ لـدـىـ الـمـصـرـفـ إـلـاـ بـعـدـ التـأـمـيـنـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ لـتـكـوـنـ ضـمـانـاًـ لـلـاعـتـهـادـ الـمـصـرـفـيـ ، وـحـيـنـئـذـ تـفـرـضـ شـرـكـات التـأـمـيـنـ أـقـسـاطـاًـ عـالـيـةـ ، وـتـجـبـيـ أـرـبـاحـاـ بـاـهـظـةـ ، فـهـذـهـ الـحـالـةـ وـغـيـرـهـاـ هـيـ مـخـضـ اـسـتـغـلـالـ لـحـاجـةـ النـاسـ وـأـضـطـرـارـهـمـ إـلـىـ التـأـمـيـنـ ، فـالـرـبـيعـ وـحـدهـ يـصـبـحـ هـدـفـاًـ أـسـاسـياًـ لـشـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ ، بـيـنـاـ تـوـارـىـ الـأـهـدـافـ الـأـصـلـيـةـ الـنـبـيـلـةـ الـتـيـ تـرـنـكـرـ عـلـيـهاـ شـرـعـيـةـ نـظـامـ التـأـمـيـنـ .

إنـ زـيـادـةـ قـيـمةـ أـقـسـاطـ التـأـمـيـنـ تـلـعـبـ دـورـاـ سـلـبـيـاـ فيـ حـجـبـ مـظـلـةـ التـأـمـيـنـاتـ عـنـ الـأـشـدـ حـاجـةـ لهاـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ ، وـهـمـ الـفـقـرـاءـ الـذـينـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ توـفـيرـ قـيـمةـ

الأقساط العالية ، فينصرفون عن شركات التأمين ومن جهتها تنصرف عنهم شركات التأمين أيضا لارتفاع معدلات الخطر بالنظر إلى مستوى حياتهم المتدنى ، ونقص قدرتهم على العناية بأنفسهم .

وفي المحصلة فإن جموع الفقراء لا يجدون الفرصة للاستفادة من هذا النظام ، ويتركون لتتفرد بهم المخاطر بلا مواساة أو معونة ، وبذلك يفصح نظام التأمين التجارى عن عجزه في وقف إعوجاج ميزان العدالة الاجتماعية .

وقد وجه القدر كذلك حتى إلى نظام التأمينات الاجتماعية الذي هو — في رأي الكثرين — الأقل سوءاً في نظم التأمين كلها ، وذلك بالنظر إلى أن ماتمتحه التأمينات الاجتماعية من إعانتات إنما ينبع على أساس مدة العمل السابقة للعامل ، وما دفعه لتصندوق التأمين بالاشترك مع صاحب العمل . وفي هذه الحالة لا يؤخذ القسط من العامل حسب قدرته ، ولا يعطي المعاش حسب حاجته ، ويرى الناقدون أن العدالة الاجتماعية تقتضي إعفاء غير القادر من دفع الأقساط ، وإعطاء الحاج حتى الكفاية .

كما وجهت انتقادات إلى نظام التأمين من المسئولية لما قد يساعد عليه من الاهمال والتقصير ، وعدم توخي الخذر أو الحرص ، نظراً للإطمئنان إلى تعويضات شركة التأمين ، وهي التعويضات التي يحكم بها القضاء بسخاء على أساس أن شركات التأمين ، موسرة ولا يضرها أن تدفع المبلغ أياً كان . كما يرفع التأمين من المسئولية من عدد دعاوى التعويض أمام المحاكم .

إن كثيراً من السلبيات هي محل جدل حتى الآن ، ولو خلصت النيات لأمكن تلافي السلبيات كلها على هدى من مبادئ الشريعة الإسلامية ولأمكن تدعيم شركات التأمين — بعد ترشيد مسارها — بأجهزة أخرى فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي نادي به الإسلام ، والذي شرع من أجله الزكوة ، وفصل من أجله الواجبات ، وأكثر من التوجيهات والوصايا .

مع الرافضين لنظام التأمين

لم تعرف مجتمعاتنا الإسلامية قديماً فكراً التأمين بمفهومه المعروف الآن ، وإن كانت كتب الفقه المالكي قد تحدثت عن إحدى المعاملات التجارية التي يمكن تصنيفها بعض العجاوز كأحد أنواع التأمين على الحياة .

المعاملة المعنية هنا هي صورة البيع والشراء بشرط تكفل المشتري بالإنفاق على البائع مده حياته . فقد جاء بالمعنى لأبي وليد سليمان الباقي ، المتوفي سنة 494 هجرية ، قوله :

« ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته ، روى ابن الموارز عن أشهب : لا أحب ذلك ، ولا أفسخه إن وقع ، وقال أصبع : هو حرام ، لأن حياته مجهولة ويفسخ ... وقال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته »⁽¹⁾ .

و واضح من قول أصبع : (هو حرام لأن حياته مجهولة) اعتباره الجهة بعدة الحياة غررا في المعاملة يبطلها ، للاتفاق على حرمة بيع الغرر التي تحبط الجهة بأحد عوضيها ، وهو ما يصلاح سندا في دحض ما يسمى بالتأمين على الحياة الذي تجريه شركات التأمين التقليدية . كما يلاحظ الخلاف في قول أشهب (ولا أفسخه إن وقع) وإن صرخ بعدم الاستحباب .

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص 67 و 68 : المتنقى للباقي على الموطأ : 41 / 5 مطبعة السعادة بمصر — الطبعة الأولى سنة 1331 هـ .

وورد في (المدونة الكبرى) رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك : « قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند تعاملهما ثلث الربع للمساكين ، أبجوز ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهم ، ولا أحب لهم فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا »⁽¹⁾ .

وهو شرط شبيه بفحوى التأمين العصري لصالحة الغير ، وقد أجازه الفقهاء لأن النفقة محددة بنسبة من الربع ، تدور معه ارتفاعاً والانخفاضاً ، وهي صورة تصلح أساساً لشركات التأمين التبادلي الذي يكون فيه المشتركون هم أصحاب الشركة ، فهم المؤمن والمؤمن لهم في نفس الوقت ، وتعود الأرباح عليهم ، يستفيدون بها في زيادة قيمة التعويضات ، أو في تحقيق قيمة الأقساط .

ومرت القرون بعد ذلك حتى كان القرن الثالث عشر المجري ، حيث تعرف المسلمون على نظم التأمين الغربية نتيجة الانفتاح التجاري على دول الغرب الصناعية في ذلك الوقت ، وبدأت معرفتهم بالتأمين البحري الذي أسموه (عقد السوكرة) وهي تسمية مأخوذة عن اللفظ الفرنسي (Sécurité) الذي كان مستخدماً في هذا المقام ، ومعناه (الأمان) أو (الاطمئنان) .

والسبب في سبق هذا التأمين إلى الوارد إلينا كان مسارعة الدول الغربية إبان نهضةها الصناعية إلى البحث عن أسواق لتتصريف منتجاتها ، وكان فتح أسواق الشرق الواسعة القرية منها هدفاً استراتيجياً لها ، بالإضافة ل حاجتها إلى المواد الأولية من تلك البلاد التي عملوا على تكريس تخلفها وتخصصها في إنتاج المواد الأولية مadam المركز الأوروبي المتقدم قد تخصص في الصناعة .

في ذلك الوقت كثرت الأسئلة حول مشروعية عقود السوكرة التي انتشرت

(1) المصدر السابق : ص 69 : المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك : 12 / 91 — مطبعة السعادة بمصر — سنة 1323 هـ .

التعامل بها عن طريق الوكلاه التجاريين الأجانب المقيمين في الشعور ، وتصدي الفقيه الحنفي الشهير ابن عابدين للإجابة عليها ، فكان مما قاله في هذا الشأن ، في كتابه المعروف (برد المختار على الدر المختار) والشهير « بحاشية ابن عابدين » قوله :

« جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربى يدفعون له أجورته . ويدفعون أيضا مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ، يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا ، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان ، يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء ، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدلهم تماماً ، والذي يظهر لي أنه لا يحمل للناجر أحد بدل المالك من ماله ، لأن هذا التزام مالاً يلزم »⁽¹⁾ .

وجوهر هذه الفتوى من ابن عابدين رحمه الله هو أن الشريعة الإسلامية ليس بها ما يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ، وأن العقد الذي ينص على ذلك يصبح عقداً فاسداً لاحتواه على شرط فاسد شرعاً .

وأصبح هذا الرأي الاجتهادي من ابن عابدين المتوفي سنة 1252 هـ (1836 م) مرجعاً أساسياً للقول بحرمة التأمين بجميع أنواعه ، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي أضافها الفقهاء المعارضون على التأمين ، مما ستفصله في حينه إن شاء الله في هذا الكتاب .

ولكن على الرغم من هذه الفتوى فقد انتشر التأمين بكل أنواعه فيسائر بلدان المسلمين ففي مصر مثلاً — التي كان الاحتلال الإنجليزي جائماً فوق صدرها — عمل الإنجليز على صبغ الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالصيغة الأوروبية ، كما عملوا

(1) المصدر السابق : ص 71 : حاشية ابن عابدين : 4 / 170 — مطبعة مصطفى البافى الحلى — الطبعة الثانية — 1386 هـ 1966 م .

على خلق طبقة من المتعلمين المشبعين بالثقافة الغربية ، المفتونين بنظمها ، وسارت البلاد بهم — تحت رعاية الحتيل — على درب التبعية ، وأخذت تبني مرفقها السياسية والاقتصادية على نفس النظم الأوروبية التي أشيع أنها السبب في تقدم الأجانب وتحضرهم .

من جهة أخرى فإن انتشار النظم الغربية بالإكراه والخيلة من الحتيلين ، وبالاستلام والتواطؤ من المغاربة ، كان سبباً في إثارة المزيد والمزيد من التساؤلات حول مشروعه هذه النظم الجديدة ، ومدى موافقتها ، أو معارضتها ، لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وكان عقد التأمين من العقود المثيرة للتساؤلات حول أحقيّة حكم الشرع فيها ، وقد امتنع كثير من الناس عن التعامل مع شركات التأمين لأن فتوى ابن عابدين رحمة الله بتحرير التأمين البحري ظلت ماثلة في الأذهان ، وقياس عليها الحكم فيما يخص أنواع التأمين الأخرى .

ولما لاحظت شركات التأمين الغربية عزوف الناس عن التعامل معها ، تحايلوا للتشويش على هذا الموقف الشعبي باقتناص فتوى مهمة من مفتى البلاد بحيث يسهل تحريف مدلولها ، وكان الفتوى وقتها هو الإمام الجليل الشيخ محمد عبده ، الذي تلقى في شهر صفر عام 1321 هـ (الموافق شهر إبريل سنة 1903 م) أبي قيل وفاته رحمة الله بعامين اللذين — سؤالاً من السيد / (هورسيل) مدير شركات التأمين يطلب فيه الإجابة عليه بفتوى شرعية ، وقد جاء بالفتوى أن نص السؤال كان كالتالي :

« سأل جانب المسيو (هورسيل) في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلاً) على أن يدفع لهم من ماله الخاص على أقساط معينة ، ليعملوا فيها بالتجارة ، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر ، أو أتى بأمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانت قد عملوا في ذلك المال وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما ينفعه من الأرباح ، وإذا مات أثناء تلك المدة ، فيكون لورثته ، أو لمن له حق الولاية في ماله ، أن يأخذوا المبلغ إرثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما يتوجه لهم من ربح ، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالأفاده » .

ومن الواضح جداً أن العقد المسؤول عنه ليس بعقد للتأمين ، وإنما هو عقد

مشاركة بالأموال من طرف ، وبالجهد والعمل من الطرف الآخر ، وهي صورة عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي ، فيبنتا لا يعود لصاحب المال في عقد المضاربة سوى ما دفعه فعلاً ، إلى جانب نصيبيه من الربح ، أو قد تكون الخسارة فيأخذ أقل مما دفعه ، نجد أن المؤمن له في عقد التأمين إذا مات بعد دفع قسط واحد أو قسطين يصرف ورثته (أو المستحقون) مبلغ التأمين بالكامل ، وهو أضعاف أضعاف القسط المدفوع ، وليس السبب في مضاعفته نصيبيه من الربح ، لأن مدة الاستئمار لم تتعذر الشهرين أو الشهرين ، ولو قدر للمؤمن له أن يحيى وأن يدفع الأقساط كلها ، وأن تتضاعف مدة الاستئمار ما زاد ذلك شيئاً في مبلغ التأمين الذي تدفعه له الشركة حسبما اتفق عليه ، ثم أن تسمية مبلغ التأمين الزائد عن قيمة الأقساط ربما ليست إلا خداعاً ظاهراً ، فمن أين للشركة أن تعلم أن نشاطها سيحقق أرباحاً؟ وأن تقدر هذه الأرباح على وجه اليقين ، وأن تعرف أن نصيب المؤمن له من ذلك كذا ، فالحقيقة أن تصوير عقد التأمين على صورة عقد المضاربة كما جاء بسؤال (جناب الميسو هورسيل) ما هو إلا تعسف محض ، إن لم يكن غشاً مبيناً لغرض في نفس مدير شركات التأمين ، ولذلك أجابة الشيخ الإمام محمد عبده إيجابة دقيقة محددة بحدود المسؤول عنه فقال :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل ، وهؤلاء الجماعة (على الصفة المذكورة) ... كان ذلك جائزاً شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعدنتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح ، أن يأخذ لو كان حياً ما يكون له من المال ، مع ما يخصه من الربح ... وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولایة على التصرف في ماله بعد موته ، أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح والله أعلم »^(١) .

ومع ذلك استغلت شركات التأمين هذه الفتوى لإيهام العامة — بالباطل —

(١) المصدر السابق : ص 79 ، بحوث اقتصادية وتشريعية مقدمة إلى المؤتمر السابع لجمع البحوث الإسلامية ، وأرسال الفقه الإسلامي مؤتمر ابن تيمية بدمشق .

أن الشيخ محمد عبده قد أباح عقد التأمين على الحياة ، وما تحدث الشيخ الإمام رحمة الله عن عقود التأمين بشيء ، وكان الشيخ عضوا في المجلس الأعلى للأوقاف الذي أفتى بجميع أعضائه في ذلك الوقت بحرمة التأمين ، واعتبروه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، لأن أكلها ليس بسب شرعي ، إذ لا يقابله عمل ، ولا يعتد في جواز ذلك بالرضا من الطرفين ، لأن الرضا لا يحل الحرام ، ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري على ذلك — في معرض إثباته أن الشيخ الإمام محمد عبده كان من معارضي التأمين — بقوله « وأيا ما كان الأمر : فإن موقف الشيخ الكبير في المجلس الأعلى ، أكبر دليل على أن ما أقصى بالأستاذ الإمام محمد عبده في صدد التأمين ، ليس إلا زوراً وبهتانا »^(١) .

ولإزاء التشويش و البلبلة التي أثارتها شركات التأمين الأجنبية بشأن هذه الفتوى ، تقدم بعض علماء الأناضول في العام التالي مباشرة (1904 م) بسؤال إلى مفتى الديار المصرية الشيخ العلامة / محمد بخيت المطيعي عن حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين ، فأجابهم مفتيا بتحرير ، وكان بحثه في هذا الشأن الأول من نوعه بعد فتوى (ابن عابدين) ، على أساس أن فتوى الإمام محمد عبده لم تكن بقصد عقود التأمين كما أسلفنا بيانه ، وارتکر الشيخ محمد بخيت رحمة الله في حكمه بفساد عقد التأمين على تعليقه على الخطير ، ومما فيه من القمار^(٢) .

وبعد ذلك بستين تقريرا ، وفي العاشر من شعبان سنة 1328 هـ ، صدرت عن المرحوم الشيخ بكر الصيرفي مفتى الديار المصرية في ذلك الوقت فتوى أخرى بتحريم التأمين على الحياة .

وتنابت فتاوى الشيوخ والعلماء المانعين لعقود التأمين ، كفتوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراءة سنة 1925 م ، حين كان مفتيا للديار المصرية ، والتي ذهب فيها

(١) المصدر السابق : ص 81 : بحث محمد أحمد فرج السنهوري المقدم إلى المؤتمر السابع لجمعية البحوث الإسلامية — ص 164 .

(٢) المصدر السابق : ص 86 .

إلى تحرير عقد التأمين ضد الحريق على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة ، مستندا على نفس الأسباب التي أوردها الشيخ المطيعي من قبله .

وإذاء الانصراف الشعبي المستمر عن شركات التأمين الأجنبية وعقودها تولى الإعلام الرسمي تحت مظلة الاحتلال أمر الدعاية لشركات التأمين وترويج موافقة الإمام محمد عبد المزغوم على عقود التأمين ، مما أعاد مرارا وتكرارا الاستفسارات والأسئلة حول حقيقة حكم عقد التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية .

وتكررت بذلك أمام الشيخ والعلماء الفرصة لإعلان الرأي الشرعي في عقد التأمين ، فمالت أغليتهم إلى تحريره ، وتشابهت أسبابهم في ذلك إلى حد كبير ، ومن أفتى بتحريم عقد التأمين من أصحاب الفضيلة الشيخ والعلماء غير السابق ذكرهم برب هولاء⁽¹⁾ .

- الشيخ محمد نجاتي مفتى ديوان الأوقاف المصرية .
- الشيخ عبد اللطيف السبكي رئيس لجنة الفتوى بالأزهر .
- الشيخ عبد الله القيقلي المفتى العام للمملكة الأردنية .
- الشيخ عبد الستار السيد مفتى محافظة طوس بسوريا .
- الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية .
- الشيخ محمد علي السادس عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
- الشيخ طه الديناري عميد آخر لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
- الشيخ محمود عبد الجود الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بالغرب .
- الشيخ أحمد إبراهيم .

(1) ذكر الدكتور محمد زكي السيد معظمهم في كتابه (نظرية التأمين الإسلامي) ص 88 ، ثم قرر بعد الاستقصاء أنه « لم يرد عن أحد من شيوخ الأزهر أنه أباح التأمين التجاري حتى الآن » . ولا يمكّن ذلك من خالفة آخرين آخرين لشيوخ الأزهر في موقفهم هذا .

— الشيخ عيسى أحمد عيسى .

— الشيخ محمد أبو زهرة .

والثلاثة من أساتذة الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بالقاهرة .

— الشيخ الصديق محمد الضرير رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم .

— الشيخ أبجد الزهاوي من علماء العراق .

— الدكتور جلال مصطفى الصياد أستاذ الإحصاء بجامعة الملك عبد العزيز بالململكة العربية السعودية .

— الشيخ محمد الغزالى الداعية الإسلامي المعروف .

— الدكتور يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بقطر .

— الدكتور عيسى عبد رحمن الله .

— الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر والفتى السابق بمصر .

— الشيخ سيد سابق في كتابه الشهير (فقه السنة) .

— الأستاذ عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمدحنة .

— الدكتور محمد كامل مرسى أحد فقهاء القانون بمصر .

— الشيخ العالم محمد علي البولاقى عضو هيئة التحرير في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت والمدرس في معهد الدراسات العليا في مصر .

— الدكتور أحمد عبد العزيز النجار .

— الدكتور عبد الناصر توفيق العطار .

— الأستاذ يوسف كمال الباحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

— الدكتور محمد زكي السيد الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر .

— الأستاذ عبد القادر أحمد عطا في كتابه (هذا حلال وهذا حرام) .
إلى أخرهم ... ولا يمكن بطبيعة الحال إثبات قائمة بأسماء القاتلين بمحنة عقود
التأمين على سبيل المحسن ، ولكن يهمنا أن نقرر أن المانعين لعقود التأمين من الوجهة
الشرعية هم الكثرة الكاثرة من بين من تعرضوا للقول فيه بمحكم .

أدلة تحريم عقود التأمين

عرفنا أن القائلين بحرمة عقود التأمين يشكلون الأغلبية في مجموع عدد الذين تصدروا لتوسيع الحكم الشرعي فيها بجميع أنواعها .

فمنذ رأي العلامة (ابن عابدين) بحرمة عقد (السوكرة) تواترت أراء العلماء والشيوخ في تأكيده ، وفي تحريم ما استجد وفوده إلينا من عقود التأمين الأخرى ، مستندين على الأدلة الشرعية الآتية :

(١) تحريم الربا :

فالنظر إلى عقد التأمين التجاري بالنظرة الفاحصة يوضح أن الربا من خصائصه الأساسية التي لا يقوم إلا بها ، ويعتبر ذلك وحده كافيا لرفضه رفضا قاطعا لما للربا في الإسلام من حمرة مغلظة .

يقول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ﴾^(١) .

صدق الله العظيم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب

(١) سورة البقرة : الآيات 278 و 279 .

بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأند والمعطي سواء «^(١) . صدق رسول الله ﷺ .

وفي هذا الحديث الشريف توصيف للمعاملة الربوية المحرمة ، التي تتضمن اشتراط زيادة في معاوضة مال بمال دون أن يقابلها عوض ، بل مجرد التأخير في دفع أحد العوضين . فالربا يتكون بهذا المفهوم من ثلاثة عناصر أساسية هي :

1 — زيادة في معاوضة مال بمال دون مقابل .

2 — ارتباط هذه الزيادة بمنتهية زمنية .

3 — اشتراطها في المعاملة .

وعقد التأمين مشتمل على هذه العناصر كلها ، ولذلك فهو عقد ربوى محروم يندرج تحت مسمى الربا في الآية القرآنية الكريمة . لأنه في حقيقته عقد معاوضة ، لا بين الأقساط والأمن كما يظن البعض ، بل بين الأقساط ومبلغ التأمين ، وهو ما من القو德 ، وبينهما في عقد التأمين زمن متفق عليه ، فزيادة مبلغ التأمين عن الأقساط المدفوعة هي زيادة ربوية لأن بيع المال بالمال لا يجوز إلا « مثلاً بمثل يداً بيد » كما يوضحه الحديث الشريف ، وكما اتفق عليه وبينه فقهاء الأمة .

ولايعد بعدم معرفة قدر الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة والمبلغ الذي يستدفعه شركة التأمين عند الاستحقاق ، فقد يكون مبلغ التأمين مساوياً للأقساط المدفوعة أو أكبر أو أقل ، والمؤمن له لا يدرى وقت العقد مقدار ما سيأخذه ، فيكون جاهلاً بالتماثل بين ما يدفعه وما يأخذه لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وفي (نيل الأوطار) للشوكتاني قوله : (ولاشك أن الجهل بكل البدلين

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائي ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 3446 ، وفي (ارواء الغليل) له برقم 1339 .

أو بأحد هما فقط مظنة للزيادة والقصاص ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه)^(١) .

كما لا يخفى أن شركات التأمين تقوم باستثمار الأموال الضخمة المتجمعة لديها من أقساط المؤمن لهم في نشاطات ربوية ، وتقوم بإيداعها في البنوك بفائدة ربوية ، أو تشتري السندات والأوراق المالية للتجارة بها على صفة الربا ، ومن المعلوم كذلك أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع الأقساط تقوم شركة التأمين باحتساب فائدة ربوية على مدة التأخير ، كما أن شركة التأمين أصلاً حين تقوم بتحديد قيمة الأقساط فأنها تأخذ في الاعتبار معدل الفائدة السائد في البنوك الربوية .

وليس هناك أكثر من ذلك كله انعكاساً في مستنقع الربا .

والحقيقة أن الاستناد إلى ما في عقد التأمين من ربا ، كان ولايزال ، من أقوى الأدلة الشرعية في تحريه والاعتراض عليه .

* * *

2 — تحرير الغرر :

والغرر هو الخداع ، وهو الخطأ كما جاء في موطأ مالك (باب بيع الغرر) ⁽²⁾ ، وبيع الغرر هو البيع الذي يكون مستور العاقبة لإحاطة الجهة بأحد

(1) الإمام محمد بن علی الشوكاني : (نيل الأوطار) — الجزء الخامس — دار الحديث بالقاهرة — من ١٩٦ ... باب (في أن الجهل بالمساري كالعلم بالتفاصيل) .

(2) موطأ الإمام مالك : رواية يحيى بن يحيى اللبيسي — إعداد أحمد راتب عمروش ... الطبعة الخامسة — ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م — دار النفائس — بيروت — من ٤٦١ — رقم ١٣٦ .

عوضيه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر لما تنتهي إليه في الغالب من ظلم لأحد طرفي البيع ، وما ينتجه عن ذلك من إثارة لمشاعر البعض والخصومة بين المتباهين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر »⁽¹⁾ .

وبيع الحصاة هو ما كان يفعله الناس في الجاهلية من عقد البيع على أرض غير معروف حدودها ولا مساحتها ، ثم يقذفون بحصاة فيجعلون حدود المساحة المبيعة مكان سقوطها ، أو من شراء الشيء المختلط بغیره لا يعلم عينه ثم يقذفونه بالحصاة ، فالذي تقع عليه يكون هو المبيع دون سواه .

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر التي تختلف الجهة أحد عوضيتها ، كشراء السمك في الماء ، فقال :

« لاتشتروا السمك في الماء فإنه غرر »⁽²⁾ .

كما ورد نبيه ﷺ عن « بيع حبل الحبلة »⁽³⁾ .

وعن أبي سعيد قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابدة في البيع ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ، والمنابدة أن ينبد الرجل إلى الرجل بشوشه ، وينبد الآخر بشوشه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض »⁽⁴⁾ .

(1) رواه مسلم وأحمد والترمذى والناسى وأبو داود وابن ماجه وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألبانى برقم 6929 .

(2) رواه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(3) رواه أحمد ومسلم والترمذى عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألبانى برقم 6940 .

(4) رواه الشیخان وأحمد وأبو داود والناسى وابن ماجه ، وهو في (صحيح الجامع الضعیف) للألبانى ، برقم 6906 .

وقد ورد النهي عن بيع الشمار قبل أن يظهر صلاحها وتسلم من الآفة ، والنهي عن بيع (ضربة الغواص) قبل غوصة ، وكانتا يبيعانها بشمن محمد يدفعه المشتري ولو لم يحصل على شيء ، مقابل أن يعطيه الغائص ما يعثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الشمن .

وورد النهي عن شراء العبد الآبق وعن بيع ما في اللبن من السمن ، أو ما في الضرع من اللبن ، أو ما على ظهر الغنم من الصوف ، وما على ظهر الإبل من الوبر ، مما لا يتغير مقداره على وجه التحديد .

فكل هذه البيوع منهي عنها شرعا حتى ولو تراضي البائع والمشتري وقت العقد عليها ، وعلل الفقهاء فساد هذه البيوع بالغرر الناتج عن الجهل بقدر المبيع ، أو عدم القدرة على تسليمه .

وهذا الغرر واضح في عقود التأمين ، حتى أن فقهاء القانون يضعونه صراحة ضمن عقود الغرر في الباب الرابع من القانون المصري المعمول به حاليا تحت رقم 131 لسنة 1948 م ، لأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية حيث لا يعرف المؤمن له على وجه اليقين إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا ، حتى بعد وفائه بالغرض المطلوب منه بدفع الأقساط ، كما أنه إن استحق التعويض من شركة التأمين لا يدرى قدره ، لأن شركة التأمين لا تدفع التعويض إلا على قدر الضرر ، وقدر الضرر غير معلوم وقت الاتفاق . كما أن شركة التأمين لا تعرف عند التعاقد مقدار ما مستحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤمن ضده . وكلامها — المؤمن والمؤمن له — لا يعلمان أجل دفع التعويض أو دفع الأقساط .

وبهذا نعرف أن الجهة ضاربة في عقد التأمين بما لا يملك منه فكاكا ، ففي ذلك العقد لا يتحقق اليقين في الحصول على الغرض ، ولا في قدره ، ولا في أجله ، وكل عنصر من هذه العناصر كاف وحدة لتصنيف عقد التأمين ضمن عقود الغرر ، لأن الغرر لا ينتهي إلا بانتفاء الجهة في كل ذلك ، يقول ابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المتقصد) .

« والغرر ينتهي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم العفة ، معلوم

القدر ، مقدورا على تسليمه ، وذلك في الطرفين الثمن المشمون ، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا⁽¹⁾ .

ومن كل ما تقدم استدل المانعون لعقود التأمين على حرمتها واعتبروا عليها .

* * *

٣ — تحريم الميسر :

وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لِعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرُقَّعَ بِنِعْمَتِكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ﴾⁽²⁾ .

إلى جانب النصوص الأخرى الواردة في تحريم الميسر ، والتي استدل بها الفقهاء المانعون لعقد التأمين على تحريمه لما فيه من معانٍ القمار والراهنة ، وهذا حقيقة ومجازا عنوانان لسمى واحد ، هو الميسر المذكور في الآية الكريمة .

ويعرف الفقهاء الميسر بأنه : « كل عقد يكون أحد التعاقددين فيه عرضه للخسارة بلا مقابل يناله من العقد الآخر »⁽³⁾ . وهو ما ينطبق أشد الانطباق على شروط عقد التأمين ، الذي يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد ، والتي تقع تارة ولا تقع أخرى بمحض المصادفة (بل

(1) د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ص 98 : بداية العجهد ونهاية المقصر لابن رشد — 2 / 172 .

(2) سورة المائدة : الآيات 90 ، 91 .

(3) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي المصدر السابق — ص 102 .

القدر) ، مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين مدة عدم وقوع الحادثة ، وكما في الميسر لا يكون للمؤمن له ولا للشركة يد في إيقاع الحادثة ، وإنما انهدم العقد الذي بينهما ، وكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرف ما سيأخذ وما سوف يعطى ، لأن ذلك معلق في الغيب لا يعلم وقت التعاقد ، فهو عقد قائم على المخاطرة كالمحال في الميسر ، وقد تمضي فترة العقد كلها — أو ينقضى العمر ، دون أن تقع الحادثة المؤمن ضدها ، فلا يستفيد المؤمن له شيئاً ، رغم وفائه بدفع الأقساط طيلة هذه المدة الطويلة ، والتي لا يتحمل للشركة أخذها لأنها لم تقدم عوضاً مقابلاً لها ، أما إذا وقعت الحادثة ودفعت شركة التأمين مبلغ التعويض فلا يتحمل للمؤمن له أخذها ، لأن الشركة ليس لها دخل في إيقاع الحادثة ، وليس مسؤولة عما وقع من أضرار ، وهذا هو معنى عبارة ابن عابدين رحمه الله « لا يتحمل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله — مال المؤمن — لأن هذا التزام مالا يلزم » .

وكما في الميسر أيضاً ينطوي عقد التأمين على صفة عقود المعاوضات . فالطرفان إذاً كسب أحدهما شيئاً إما يكسبه في مقابل تعرضه للخسارة المحتملة ، وإذا خسر شيئاً فمقابل احتفال الكسب .

وهذا التطابق التام بين طبيعة الميسر ومتضمني عقد التأمين ، حكم الفقهاء المانعون للتأمين بخلافة عقد التأمين لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقالوا بحرمة .

* * *

(4) فساد شروطه :

فعقد التأمين كما قلنا هو من عقود الإذعان ، وأغلب الشروط التي يتضمنها يضعها المؤمن مستقلاً بصفة مسبقة وليس للمؤمن له الاعتراض عليها ، مما يدفعها بصفة الاستغلال والاحتياط المنوعين شرعاً ، وتتضمن من الشروط الفاسدة شرعاً ما يبيح سقوط حق المؤمن له ، أو انتقامته ، في حالات كثيرة ، وتحتاط الشركة عند

وضع هذه الشروط كثيرا حتى تقلل من فرص حصول المؤمن له على حقوقه ، ويتم ذلك في غيابه ، وفي حالات الاضطرار إلى التأمين لا يجد المؤمن له مناصا من قبول هذه الشروط مهما كان رأيه فيها ، وهذا خالق لمتضيقات صحة الشروط ، ومناف لحقيقة القبول والتراخي .

كما أن الأصل في صحة الشروط شرعاً أن لا تختلف قواعد الشريعة الإسلامية
لقوله عليه السلام :

« كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط »⁽¹⁾ .
ومقصود بكتاب الله هنا ليس القرآن الكريم ، بل القواعد العامة في الشريعة ،
فكتاب الله هنا مصدر بمعنى المفهول : « أى ما كتبه الله على المؤمنين وأوجبه عليهم ،
كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقُوتًا﴾»⁽²⁾ .

ولا يتعارض مقتضي الحديث (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) مع
كون الأصل في العقود الإباحة ، فالإباحة الأصلية للعقود محددة بعدم تعارضها مع
القواعد العامة للشريعة ، كالنهي عن الظلم ، وكالربا والاحتكار وبيوع الغرر
والجهالة ، وكالخيانة ، وغيرها من التواهي الشرعية في العقود .

ومن أمثلة الشروط المرفوضة التي تتعارض في عقد التأمين مع ما قررته الشريعة
ما يكون في حالة التأمين على الحياة لصالح مستفيد معين بما يخالف قواعد الميراث
والوصية المقررة بتفصيل كامل في كتاب الله وفي سنة رسول الله عليه السلام وفي أقوال
الفقهاء ، وهذا الفساد زائد على الفساد الساري في باقي شروط عقد التأمين كأمر
جوهري لا ينفك عنها ، والتي تخصها المفتى السابق لجمهورية مصر العربية⁽⁴⁾

(1) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4530 .

(2) سورة النساء : الآية 103 .

(3) مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين - حقائقه والرأي الشرعي فيه : ص 34 .

(4) وهو الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، وتاريخ هذه الفتوى 7 صفر 1401هـ (14 ديسمبر 1980) .

بقوله عن شركات التأمين أن :

« التزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي ، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضي عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً ، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً »⁽¹⁾ .

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية — المجلد العاشر — ص 3448 .

مع القائلين بالجواز

يعتقد أن أول من أعلن رأياً بجواز عقد التأمين كان هو الشيخ عبد الله صيام من علماء الأزهر الحامين ، حيث نشر رأيه هذا في مجلة (المحاماة الشرعية) في المحرم من سنة 1351 هـ (مايو 1932)⁽¹⁾ ، أي بعد قرن تقريباً من فتوى ابن عابدين الشهيرة .

تلاه في القول بالجواز الأستاذ أحمد طه السنوسي ، وذلك في مقال نشره بمجلة (الأزهر) في العدددين 2 و 6 (1373 هـ / 1953 م) .

تلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً ، الذي نشر رأية بالجواز في مجلة (لواء الإسلام) عدد رجب 1374 هـ / فبراير 1953 م .

وقد قال بالجواز كذلك العلامة الحجوي المغربي المتوفى سنة (1376 هـ / 1956 م) في كتابه (الفكر السامي)⁽²⁾ .

وذهب إلى جوازه أيضاً الأستاذ عبد الكريم الخطيب في كتابه السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة) الذي صدرت طبعته الأولى سنة 1961 م .

(1) د . عبد المنعم المر ، الاجهاد — الطبعة الأولى — (1406 هـ / 1986 م) — دار الشرف — القاهرة — ص 315 .

(2) المصدر السابق : ص 316 .

وفي ذلك العام تقدم الأستاذ مصطفى الزرقا أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية وقتها في كلية الحقوق جامعة دمشق ببحث عن التأمين إلى الأسبوع الثاني للفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق في الفترة ما بين 6 - 1 أبريل سنة 1961 م (1380 هـ) ، وانتهى فيه إلى جواز التأمين بشتي فروعه ، ودافع عن رأية بحماس كبير وسط معارضة قوية نزع عنها المرحوم محمد أبو زهرة .

وفي 10 رمضان من نفس السنة (1380 هـ) صدرت فتوى بجواز التأمين من المرجع الأعلى للشيعة السيد محسن الطبطبائي الحكيم⁽¹⁾ .

وفي عام (1385 هـ / 1965 م) أصدر الدكتور محمد البهري عضو مجمع البحوث الإسلامية⁽²⁾ كتابة المعروف (التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) مدللاً على جواز عقد التأمين بنقد أدلة المانعين له ، وبالتالي كيد على أنه قد أصبح ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر .

وفي نفس العام ، في شهرى المحرم وصفر (1385 هـ) / مايو ويونيو (1965 م) . عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وتقدم فيه الشيخ على الخفيف عضو المجمع وأستاذ الشريعة في الدراسات العليا بكليات الحقوق ، جامعة القاهرة وغيرها ببحث طويل انتهى فيه إلى جواز عقد التأمين ماخلاً من الربا ، وقرر بعده المؤتمر جواز التأمين التبادلي القائم على تعاون المشتركين فيه ، وجواز التأمين الذي تقوم به الدولة لموظفيها ونظام التأمينات الاجتماعية ، ولكنه قرر أيضاً استمرار مجمع البحوث في دراسة أنواع التأمين التجاري الأخرى وإرجاء الحكم فيها .

وفي العام التالي عقد المؤتمر الثالث للمجمع في 13 رجب 1386 هـ (أكتوبر 1966) ، ونوقش فيه موضوع التأمين ، حيث قرر المؤتمر استمرار الدراسة ،

(1) المصدر السابق : ص 318 .

(2) وأستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر ، ومدير جامعة الأزهر ، نوزير الأوقاف ، بنده ، الأزهر .

واستطلاع آراء علماء المسلمين في شتي بلاد العالم فيه ، وقامت الأمانة العامة للمجمع بإرسال الاستفتاء إلى حشد من العلماء ، البارزين في داخل مصر وخارجها ، كما وجهت استفتاء عاماً للعلماء كافة ونشرته في الصحف والمجلات المصرية والعربية . وحتى عام 1970 م كان قد بلغ إلى الجمع حوالي ثمانين ردًا ، ما بين قليل مجيد ، وكثير مانع ، وبعض المشترطين للإجازة شروطاً .

وكان من المبيحين لعقد التأمين في هذه الردود حسبما ذكر المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في تقريره عنها إلى المؤتمر السابع لمجمع الباحثون الإسلامية هؤلاء^(١) :

- 1 — الشيخ عبد الحميد السائق رئيس المحكمة الشرعية العليا سابقاً بالقدس ، وزير الأوقاف والقدسات الإسلامية بالأردن سابقاً .
 - 2 — الشيخ عبد الله الشيخلي : من كبار علماء السنة بالعراق .
 - 3 — آية الله الشيخ على كاشف الغطاء : إمام مجتهد النجف الأشرف .
 - 4 — الأستاذ كاظم الكفائي : عميد جامعة الإمام على آل كاشف الغطاء الدينية بالنجف .
 - 5 — الأستاذ محمد مهدي الحالص : من فقهاء الشيعة .
 - 6 — الدكتور تقى الدين الهلالي : من كبار العلماء السنّيين بالمغرب .
- ومن غير هؤلاء أجاز عقد التأمين خارج الردود نفر من العلماء ذكر منهم :
- الدكتور محمد يوسف موسى الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر وكلية الحقوق بجامعة القاهرة وعيّن شمس .

(١) د . عبد المنعم التمر : إسلام لا شيعية — الطبعة الأولى (1396 هـ / 1976 م) — مكتبة غريب — القاهرة — ص 246 .

— الشيخ محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي : أستاذ العلوم العالية بجامعة القرويين .

المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنورى نفسه عضو بمجمع البحوث الإسلامية والأستاذ بجامعة القاهرة .

(وهذا الآخرين من قالوا بجواز التأمين على الأموال دون التأمين على الأنفس) .

— الأستاذ عبد الرحمن عيسى : مدير تفتيش العلوم الدينية في الأزهر (سابقا) .

— الشيخ الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو بمجمع البحوث الإسلامية .

— الشيخ الدكتور عبد المنعم التبر : وزير الأوقاف الأسبق بمصر .

— الدكتور علي حسن عبد القادر : عضو بمجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشريعة جامعة الأزهر .

— الدكتور جمال مرسى بدر : أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك . وغيرهم .

وهكذا يتضح أن القائلين بجواز التأمين مطلقا أو بجوازه بعد تهديه بما يعلق به من شبكات يسهل تلافيها ، يمثلون عددا لا يجوز تجاهله من العلماء والفقهاء رغم أنهم أقلية بالنسبة للمعتبرين على عقود التأمين ، ولذلك بقيت مسألة حكم التأمين مسألة خلافية لم يبت فيها بمجمع البحوث الإسلامية ، ولم يصدر فيها قرارا⁽¹⁾ رغم مضي أكثر من عشرين سنة على طرح المسألة أمامه .

(1) د . عبد المنعم التبر : (الاجتياز) ص 319 .

أدلة القائلين بجواز عقد التأمين

إن القائلين بجواز التأمين على قلة عددهم لا يغفلون فريقاً شاذًا ، أو فقيراً في علوم الفقه كـ هو واضح ، ولا يجوز أتهمهم في دينهم ورميهم بقلة الورع ، فقد قالوا ما قالوا مستندين إلى ما رأوه من الأدلة الكافية من وجهة نظرهم للحكم بجواز التأمين .

ولصعبية حصر أدلة كل واحد من المجوزين لعقد التأمين على حدة ، وبالنظر إلى استنادهم تقريباً إلى أدلة مشتركة في معظم أقوالهم ، فسنحاول إن شاء الله استعراضها الآن في الصحفات الآتية من خلال هذا السرد :

(١) الأصل في العقود الإباحة :

وهو قول جمهور الفقهاء ، لم يخالف فيه غير الظاهريه الذين قالوا إن الأصل في العقود هو التحرير ما لم يرد في الشرع دليل الإباحة ، في مقابل قول الجمهور بأن الأصل في العقود الإباحة مالم يرد في الشرع دليل التحرير .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن الأصل في العقود الصحة والجواز ، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح »^(١) ، ويقول : « والعادات^(٢) الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا

(١) د . علي حسن عبد القادر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة — الطبعة الثانية — بدون تاريخ — من مطبوعات دار المال الإسلامي — ص 65 . وانظر (الفتاوى) لابن تيمية ج 2 ص 326 .

(٢) العادات هنا : ما يعتاده الناس من المعاملات الجارية بينهم .

ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ﴾⁽¹⁾ ، وهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : ﴿ وجعلوا الله بما ذرأ من الحرث والأنعام نصياً فقلوا : هذا الله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان الله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون » . وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليروهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون » . وقالوا : هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من شاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيعجزهم بما كانوا يفترون ﴾⁽²⁾ . فذكر ما ابتدعوه من العبادات ، ومن التحريرات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حِنْفَاءَ ، فَاجْتَنَبْتُهُمُ الشَّيَاطِينَ ، وَحَرَمْتُهُمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَالَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾) .

وهذه (قاعدة عظيمة نافعة) وإذا كان كذلك فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لابد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبعون ويستأجرون له كيف شاءوا ، ما لم تحرم

(1) سورة يونس : من الآية 59 .

(2) سورة الأنعام : الآيات 136 - 138 .

الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب — أو يكون مكرروها — وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي » ⁽¹⁾ .

ويقول ابن القيم في (إعلام الموقعين) : « الخطأ الرابع : فساد اعتقاد من قال أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقدم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة ، استصبحوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك عقودا كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة ، حتى يقوم الدليل على البطلان ، وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولادين إلا ما شرعه الله ورسوله » ⁽²⁾ .

وبناء على هذه القاعدة الواضحة يقرر المحيزون لعقد التأمين وجوب عدم القول بتحريمه ب مجرد عدم توافقه مع أنواع العقود المعروفة في كتب الفقهة ، حيث أن عقد التأمين من العقود الجديدة التي لا يمكن أن يوجد نص صريح يمنعها من حيث المبدأ . ويرد عليهم مخالفوهم بأن تحريمه لعقد التأمين لا يستند إلى كونه عقدا جديدا مختلفا عن العقود القديمة ، بل يستند إلى ما في عقد التأمين من المفاسد الخمرة شرعا ، والتي تتضح بالنظرية الأولى لشروطه وواقعه العملي ، فالمعاملات لاتفسد إلا إذا اشتملت على شرط فاسد يدل على فساده دليل شرعي معتبر ، وهذا صحيح يوضّحه قول ابن تيمية السابق : « ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صريح أو قياس صحيح » .

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية — ج 29 — ص 17 — مكتبة المعارف — الرباط — المغرب .

(2) د . علي حسن عبد القادر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة — ص 65 / (إعلام الموقعين) ج 2 / ص 34 .

(2) التأمين ضرورة من ضرورات العصر :

فالمجتمع المعاصر أخوج ما يكون إلى نظام للتأمين لمساعدة الإنسان الفرد على الشعور بالأمن في حياة تكتاثر فيها الأخطار ، وتزداد فيها الأعباء ، وتنقطع فيها الصلات الاجتماعية أو تكاد نتيجة انشغال كل فرد في سعيه المحمي لكسب الرزق ، وأصبح من الصعب رجوع ما كان يتميز به المجتمع الريفي من تآزر في الأزمات وتعاون في أداء الحاجات وتكافل في دفع المسلطات .

ثُمَّ إن للتأمين دوراً اقتصادياً هاماً في المجتمع المعاصر كَا بِيَنَا فِي مَعْرُوضِ حَدِيثِنَا عَنْ وظائف التأمين ، كالمُساعدة في تكوين رؤوس الأموال من مدخلات فردية صغيرة ، وزيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تمويل المشروعات ، وخلق فرص عديدة للعمل ، وتشجيع رجال الأعمال على الاستثمار ، والمساهمة في تطوير النشاط الصناعي والمهني ، أو الاقتصادي بوجه عام في المجتمع .

ويؤكد الحجازيون لنظام التأمين أن التأمين قد انقل الآن من صفة النفع إلى صفة الاضطرار ، بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة ، ويشير الحجوبي المغربي في كتابه (الفكر السامي) إلى ذلك فيقول : « ولقد صار التجار الذي لا يعمل الضمان (التأمين) ينبع التجار معاملته وإداته⁽¹⁾ . لعدم الثقة والأمن على ما بيده ، فيصير في إفلاس لامناص منه »⁽²⁾ .

فلامراء إذن في أن التأمين قد أصبح ضرورة عصرية ، وللحاجة أثراها في الفقه الإسلامي ، لأن الضرورات تبيح المحظورات : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)⁽³⁾ . وعلى ذلك يجوز التسهيل في بعض الشبهات الممكن أخذها على

(1) أي أفراده .

(2) د . عبد المنعم القر : الاجتهد ص 327 : (الفكر السامي) للحجوي — ج 2 — ص 506 .

(3) سورة البقرة : الآية 173 .

عقد التأمين ، لما يقابلها من المนาفع الكثيرة ، ولشدة احتياج المسلمين إليه في هذا العصر ، وتعلق مصالحهم به .

يقول الدكتور جمال مرسى بدر أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك : « إن كل نوع من أنواع التأمين يتحقق مصلحة من المصالح المعتبرة في الشرع ، فالتأمين على الحياة يتضمن حفظ النسل لأن المال يؤتى إلى عيال المؤمن له بعد موته ، والتأمين من الحوادث يؤدي إلى حفظ المال لأن المؤمن له يتلقى عوضاً عما ضاع أو تلف من أمواله في الحادث المؤمن منه ، والتأمين الصحي يؤدي إلى حفظ النفس لأن حفظ الصحة فرع من حفظ النفس ، وأن طلب العلاج مأمور به في الشرع بالنص الصريح قوله عليه السلام : (تداوروا فإن لكل داء دواء إلا المرض) ⁽¹⁾ ، أو كما قال . وعلى هذا فحكم عقد التأمين في الشرع هو الحل لأن فيه مصالح معتبرة من الشارع ، ثم هو لا يصادم أي نص من نصوص الشرع » ⁽²⁾ .

ويذكرون أن الحاجة العصرية إلى التأمين — وقد بلغت حد الضرورة — قد سوّغت للحكومات فرض التأمين إجبارياً في حالات عديدة ، كالتأمين من المسئولية ضد حوادث السيارات ، وأخطار الآلات ، والتتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة ، وغيرها .

ويرد المخالفون بالرجوع إلى تعريف الضرورة الشرعية وحدودها ، فالضرورة تقدر بقدرها ، لأن أكل الميتة مثلاً لا يحل له أكلها بحكم الضرورة إلا إذا تيقن الأهلاء في امتناعه عن الأكل ، وعندئذ لا يحل أن يأكل إلا بقدر ما يقيمه حياً ، مصداقاً لقوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) . ولا يرى معظم المخالفين في التأمين ضرورة يباح

(1) روى أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك قول رسول الله عليه السلام : (تداوروا عباد الله ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، المرض) . وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 2930 .

(2) د . جمال مرسى بدر : بحث في التأمين مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بمدينة قسنطينة بالجزائر سنة 1983 م .

لأجلها ، فهو عندهم حرام ، وحتى إن وجدت الضرورة الشرعية حقاً فيباح لأجلها التأمين كـ «بياع الحرام» ، وبالشروط المقررة شرعاً ، ولكن لا يقال أنه حلال .

* * *

(٣) التأمين محض تعاون وتكافل :

فتعريف التأمين يبرز معنى التعاون كأساس لهذا النظام ، حيث يتعاون المؤمن لهم فيما بينهم لجبر ما يصيب بعضهم من خسائر وأضرار ، وبما أن طبيعة الحياة المعاصرة لا تتيح لهم معرفة بعضهم البعض على وجه الحصر ، لكثرة عددهم وتوزعهم على البلدان ، كان من اللازم وجود وسيط يتحمل عبء تنظيم هذا التعاون بحيث يحقق أغراضه ، وهو ما تقوم به شركات التأمين التي تستفيد بدورها — مقابل قيامها بهذا العمل — من استئثار أموال الأقساط الجموعة لديها .

فالتأمين بهذا تعاون يعم بالفائدة المؤمن لهم ، كما يعم شركة التأمين نفسها . وإذا كان جوهر التأمين هو تحقيق التعاون بشكل عصري منظم عوضاً عن التعاون الطوعي التقليدي فإنه بذلك يكون أجدر بالتشجيع والمؤازرة لقول الله تعالى :

«وتعاونوا على البر والتقوى»^(١) .

ولقول رسول الله ﷺ :

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .

عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »⁽¹⁾ .

كما قال عليه الصلاة والسلام :

« والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »⁽²⁾ .

وإن كون التعاون بين المسلمين ، وتنفيض كربهم فيما بينهم ، وقضاء حوالجهم ، مقصدا إسلاميا أصيلا ، وغاية واجبة لهم مما لا يختلف عليه اثنان ، وذلك ما يعطى للتعاون عن طريق نظام التأمين مشروعية ظاهرة ، لأن عقد التأمين بحسب هذه النظرة إلى ما فيه من تعاون ليس عقدا من عقود البيع ، بل هو عقد تضامن وتكافل .

يقول الدكتور محمد اليبي في كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) : « إن عقد التأمين ليس عقد بيع ، إنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا في مواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها ، سواء أكانت في الأنفس أم في الأموال ، أم في مواجهة العجز عن العمل بسبب الإصابة ، أو المرض ، أو الشيخوخة . فهو تكافل جماعي : المجموع مع الفرد والفرد مع المجموع كل يعلم أن كوارث الحريق ، والغرق ، والوباء ، والوفاة ، وأمثالها أمور متوقعة وتکاد تكون في عموم من تصيبه حتميات لاتختلف . وكل يعلم أيضا أن الإنسان سيصير إلىشيخوخة ، فعدم الاستطاعة في العمل بسببها ، وأنه أيضا عرضة للإصابة أثناء العمل ، وعرضه كذلك لمرض يلم به فيقعده ، وهكذا .

وكل فرد يعلم مقدما أن العائد الناشيء عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفي بسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل . فهو متنازل

(1) رواه مسلم وأحمد عن العuman بن بشير ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 5849 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) له . برقم 1083 .

(2) جزء من حديث طويل أوله : (من نفس عن مؤمن كربة) — رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، كلهم عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6577 .

عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات .

إن كان من الذين أصيروا عرض عن إصابتهم . على أن يدخل في هذا العرض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وإن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته ويحمل الآخرين مما له ، ببعضه أو بكله ، وهو بمثابة دين عندهم » ^(١) .

ويرد المخالفون على ذلك بما يرونه من أن عقد التأمين هو عقد بيع ، يدفع طرفه الأول أقساطاً — ويدفع الآخر تعويضاً ، ونية التعاون مفتقدة عند عميل شركة التأمين الذي يتعاقد بشكل فردي مع الشركة ، ودافعه التفكير في مصلحته فحسب لا التعاون مع باقي المؤمنين ، وبالمثل لاتعمل الشركة إلا لصالحتها فحسب ، وتكثر لهذا وذلك القضايا بينها وبينهم ، وتشترط شروطاً تعسفية معهم ، كسقوط حقوقهم عند الانقطاع عن دفع الأقساط بغض النظر عن أسبابه ، أو استقطاع أجزاء كبيرة من الأقساط المدفوعة لو أراد المؤمن التخارج قبل فوات مدة معينة ، أو غير ذلك .

* * *

٤ — عقد التأمين يسعه الشرع بالقياس :

فهو عقد مستحدث يمكن قياسه — ببعض التجاوز — على عقود شرعية معترفة ، مع التقليل من أهمية كونها عقوداً خلافية مما أختلف بشأنها الفقهاء ، إذ ينبغي مراعاة الفروق الناتجة عن اختلاف الأزمنة والطبيائع والأعراف والمصالح المتعددة .

* ومن أكثر العقود الفقهية شبهها بعقد التأمين من المسئولية (عقد الموالاة) الشرعي ، والذي تكون صورته أن يقول شخص مجهول النسب لآخر : (أنت ولي تعلم عنى إذا جئت وترثى إذا أنا مت) .

فمقتضى هذا العقد إذن قيام عقد شرعي بين طرفين بأن يلتزم أحدهما بتحمل

(١) صفحاتاً : 29 / 30 .

التعويضات المالية الناتجة عن جنائية القتل الخطأ إذا قام بها الآخر ، مقابل أن يرث ذلك الملتزم هذا الآخر إذا مات دون وارث .

وهذا العقد صحيح فيما ورد عن عدد كبير من الصحابة الفقهاء رضوان الله عليهم ، كعمر بن الخطاب ، والعبادلة : ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وأخذ به أبو حنيفة بشرطها ، واستندوا جميعاً على ما جاء في السنة النبوية الثانية من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، وإن خالفهم في فهم الحديث سواهم من أئمة الاجتهد ، فعقد (ولاء الولاية) إذن — على حد قول مصطفى الزرقا — « مذهب محترم في فقه الشريعة »⁽¹⁾ .

* كأن صحة ضمان خطر الطريق عند الحنفية تصلح لتسويغ التأمين على الأموال من الأخطار ، وصورة هذا الضمان أن يقول شخص آخر : « أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن »⁽²⁾ . فإذا سلكه وأنحد قطاع الطريق ماله فعل الضامن أن يعوضه كما نص عليه الحنفية في الكفالة .

* ويمكن الاستناد بالنص على لزوم الوعد في فقه المالكية لتسويغ عقد التأمين ، على أساس أنه إلتزام من المؤمن للمؤمنين على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له ، فعدد أحد الأراء في فقه المالكية « لو قال شخص آخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضيعة »⁽³⁾ فأنا أرضيك ، فباعه بالوضيعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة فيه ، وهو قول ابن وهب ، قال أصيبح : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلىّ . قال ابن رشد : لأنها عدة ⁽⁴⁾ على سبب . وهو البيع ،

(1) مصطفى الزرقا : نظام التأمين — حقيقته والرأي الشرعي فيه — صفحة 29 / أحمد طه السنوسي — مجلة الأزهر) سنة 1373 هـ (العددان 3,2 من المجلد 25) .

(2) مصطفى الزرقا : (نظام التأمين) — المصدر السابق — صفحة 58 .

(3) وضيعة : خسارة .

(4) بكسر العين : أو وعد .

وأن العدة إذا كانت على سبب لرمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال »⁽¹⁾.

* ويمكن أن يعوض نظام العوامل الإلزامي في الإسلام فكرة التأمين المعاصر ، وصورة هذا النظام أنه إذا جنى أحد جنائية قتل غير عمد حتى وجبت عليه الديمة ، فإن مقدار هذه الديمة يوزع على أفراد عائلته ، « وهم الرجال البالغون من أهله وعشائره وكل من يتناصر هو بهم ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسّط الديمة عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيّب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب . والدينار وزن مثقال يعادل خمسة جرامات تقريباً) . فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بـمبلغ الديمة في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات . فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر ، كما لو كان لقيطاً مثلاً ، كانت الديمة في ماله تقسّط على ثلاث سنين . فإن لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام ، أي خزانة الدولة ، فهي التي تحمل دية القتيل »⁽²⁾ .

وهكذا يكون الشرع قد جعل هذا التعاون على ترميم الكوارث مالياً إلزامياً دون تعاقد ، فما المانع أن يجعله إلزامياً بطريق التعاقد كما هو الحال في عقد التأمين ؟؟

* كما قيل بإمكانية تحرير عقد التأمين باعتباره عقد مضاربة مشروعة بين المؤمن لهم جميعاً كطرف ، وشركة التأمين كطرف آخر ، حيث يساهم المؤمن لهم بدفع أقساط معلومة من المال على فترات محددة ، وتقوم الشركة باستثمارها ، أي المضاربة فيها ، ثم تقوم بعد ذلك بدفع تعويضات لمن أصيب من المؤمن لهم على أساس شروط العقد الموقع بين الطرفين .

(1) مصطفى الزرقا : (نظام التأمين) — المصدر السابق — ص 60 : فتاوى محمد عليش المسماة (فتح العلي الملاك) ج 1 ص 255 — بحث مسائل الالتزام .

(2) مصطفى الزرقا : (المصدر السابق) — ص 60 .

يقول الدكتور محمد البهري عن عقد التأمين :

« أنه عقد (مضاربة) من جانب المؤمنين جميعاً كطرف ، وشركة التأمين ، أو الحكومة مثلاً ، من جانب كطرف آخر .

ف (الأفراد) في عقد التأمين — فرادي أو مجموعات — يتعاقدون في الواقع فيما بينهم على :

— الإسهام بتصنيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين على فرات محددة .

— وعلى التكافل على دفع (العوض) — قسط التأمين — فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلاً من جميع المشتركين في عقد (النوع المعين) من التأمين .

— وعلى أن تكون الأولوية في تسلم (العوض) أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن إصابته الضرر أولاً منهم .

— وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى ، يخلل الآخرين المشتركين بما له كلاماً أو بعضاً⁽¹⁾ .

* ذكر عقد (الجعالة) كمسوغ لتجويز عقد التأمين كذلك ، وعقد (الجعالة) هو عقد على منفعة ظنية الحصول ، حيث يدفع التعاقد (جعلاً) ، أي مكافأة ، لمن يقوم له بعمل معين ، كرد متابعة الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو ابنه الضال ، أو يحفظ ابنه القرآن ، وغير ذلك .

ووفق هذا المفهوم تدفع الشركة (جعلاً) هو التعويض مقابل التزام بعملي هو دفع الأقساط .

(1) د. محمد البهري : نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر - صفحة 30 .

* كما ذكرت الوديعة بأجر أيضاً كمسوغ لتجويز التأمين ، وهي أخذ الأجر على حفظ الوديعة المضمونة . ويستفاد من صورتها إذا اعتبرت الأقساط بمثابة الأجرة على حفظ البضاعة ، ويدفع التعويض لضمان وصوها .

* ثم قيل بإمكانية اعتبار التأمين جائزًا إذا قسنه على صورة الهبة بعوض ، بالنظر إلى الأقساط على أنها منحة على سبيل الهبة ، يهبها المؤمن له إلى المؤمن بشرط أن يدفع له الأخير مبلغ معيناً هو مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المعين ، ومن جهة يهب المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له بشرط أن يدفع له الأقساط .

* ويلاحظ بصفة عامة قدراً من التعسف في معظم صور القياس السابقة ، أو يوضح ما فيه عدم اعتدائه أصحابه لا بالتوابيا لدى التعاقددين ، ولا بحقيقة العقد وشروطه .

* * *

(٥) حقيقة التأمين لاتتعارض مع الشرع :

ويقرر المخيزون لنظام التأمين أن لا تعارض البنة بين التأمين على حقيقته ومقاصده الشريعة الغراء الخاصة على التعاون والتكافل والمواساة ، وبما أن عقد التأمين من العقود المستحدثة فيجب النظر فيه باجتهاد وفكّر مفتوح ، وفي هذه الحالة تقدّمنا النظرة الفاحصة إلى عقد التأمين إلى تأكيد عدم تعارضه في الحقيقة مع القواعد الشرعية المعترفة ، وإلى أن تصور مثل هذا التعارض لا يقوم على فهم صحيح لحقيقة التأمين المعاصر .

وتنحصر الشبهات الشرعية الخيطية بعقد التأمين أساساً في توهّم اشتغاله على معاملة الربا ، وعلى صفة الغرر ، وعلى صفة الرهان والمقامرة ، وعلى شروط فاسدة شرعاً ، وقاموا بتنفيذ هذه الشبهات كلها على النحو التالي :

« تفنيد شبهة الربا :

فاعتبر عقد التأمين على فكرة التعاون يبعد تماماً عن شبهة الربا ، ويقرر الأستاذ مصطفى الرزقا أن شبهة الربا في التأمين « هي شبهة في ظاهرها ، موهمة في حقيقتها ، واهية لاتهض ، وذلك متى تذكروا أن موضع التأمين التعاقدى قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصاعب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار »⁽¹⁾ .. « إن مفهوم الربا في الإسلام وفقهه ، ولاسيما ربا بالنسبة الذي هو الأساس في التحرير ، أبعد ما يكون عن موضع التأمين الذي لا هدف له سوى الوقاية من خطر الكوارث والأضرار ، مما يجعله غير ذي صلة بمفهوم الربا أصلاً »⁽²⁾ .

وينفي الدكتور محمد البهي وصف الربا عن عقد التأمين ، لأن القصد من تحريم البيع الربوي هو : « تجنب الإنسان الأضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من أجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة ، أو الناشئة عن التأخير سواء أكان من جنس واحد أو أجناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب ، لأنه لم يأت نتيجة لجهد ، وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأخير في التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان بما يجعل الحياة شاقة ومريرة ، لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوام المعيشة وضروراتها .

فإذا خرج العقد في المواد الربوية — المال في الذهب والفضة ، وما يقتات به في البر والشعير والتمر والملح — عن ضرر التفاوت في غير جهد أو ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الأخذ والمعطى ، أو تأجيل لأحدهما ولكن عن رضا نفس لفائدة مظنونة أو مرتبة ، فلا يكون حينئذ من العقود المحرمة »⁽³⁾ .

(1) مصطفى الرزقا : مصدر سابق — ص 137 .

(2) المصدر السابق : ص 157 .

(3) د . محمد البهي : مصدر سابق — ص 18 - 19 .

والدليل على ذلك الأحاديث الواردة في الاستثناء من حرمة الربا لدفع ضرر ، أو للنزوول على حكم ضرورة أشد ، كما في حديث جابر أنه أتى إلى رسول الله ﷺ وسأله أن يشفع له عند يهودي له دين على أبيه في أن يأخذ ثمن النخل الذي تركه أبياه — وفيه جهالة بالمقدار — في مقابل الدين الذي عليه وهو ثلاثون وسبعين من التمر .

وكما في جواز بيع العرايا ، وهو بيع مادة ربوية مع جهالة مقدارها ونسبيه في دفعها . والعربية كما يعرفها مالك هي : « النخلة للرجل في حائط⁽¹⁾ غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له في ذلك »⁽²⁾ . فهنا تم مبادلة مجھول بمحظوظ ، وحال بمحجول في مادة ربوية ، وقيل أن سبب الترخيص في بيع العربية هو من أجل طعام الأولاد رطبا على النخلة أو النخلتين بخرصهما أو بخرصهما تمرا .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد أجاز بيع (العرية) لمصلحة الأولاد في أكل الرطب في موسمه مقابل ثمن جاف يدفعونه إلى صاحب الرطب « ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجيعتهم بموت أيهم في مجتمعنا المعاصر الذي ضغطت رحمته وتعقدت مشاكله وأثرت على أعصاب الإنسان فلم يعد يتحملها كثيراً ويتحداها في قوته ، وفي ذلك المجتمع الذي كثرت آلات وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها فلم يسلم من مأساتها ، كأصحابه خيرها ؟

إنه — ﷺ — استثنى من الربا الحرم (البيع وفاء لدين) على الأسرة لصالح يهودي ، ألا يجوز التأمين على المصنوع أو المترجر ، أو المنجم وفاء لديونه بضمان آلات أو سلطته »⁽³⁾ .

كما يمكن نفي صفة الربا عن عقد التأمين إذا تنبئنا بحقيقة أن الربا لا يتحقق

(1) أي بستان .

(2) المصدر السابق : ص 16 .

(3) د . محمد البني : المصدر السابق — ص 20 .

إلا في مفاوضات المال بالمال ، وعقد التأمين ليس من هذا القبيل ، فالمال المدفوع من المؤمن له مقابله الأمان الذي يتسم به ، وليس مبلغ التأمين إلا وسيلة لتحقيق هذا الأمان⁽¹⁾ .

ويقرر الدكتور علي حسين عبد القادر أن «مناط تحرير الربا هو الضرر لمن أضطر إلى دفع زيادة ، ولاضرر في التأمين من هذه الناحية ، بل على العكس فيه منفعة »⁽²⁾ .

وأما استغلال شركات التأمين للأموال المتجمعة لديها في استئارات ربوية ، وحساب الأقساط على أساس الفائدة الربوية المركبة ، وغير ذلك مما يؤخذ عليها في هذا الشأن فليس حجة في منع نظام التأمين نفسه ، لأن عقد التأمين ليس إذاً للشركات بالتعامل في الربا ، وسلوك شركات التأمين في ذلك مما ينبغي منعه ، ولاخلاف في تحريم الحرام ، لكن التعامل بالربا ليس شرطاً في نظام التأمين ، ومن الممكن أن يتم التأمين دون الإنزلاق إليه .

(1) أثيرت احتجاجات حول مشروعية أن يكون الأمان ملحاً للتعاقد ، وهو بدل غير مادي ، وقد رد الأستاذ مصطفى الزرقا عليها بأن قاعدة (الأصل في العقود الإباحة) حتى يقوم دليلاً شرعياً على المنع ، تسمح بوجود صور جديدة في العقود يكون محل التعاقد فيها مستحدثاً مما لم يكن يتعاقد السابقون عليه . والأمان كمحل للتعاقد من هذا النوع ، وكثير من عقود المعاوضات الجديدة اليوم يمكن محلها بدل بدل من جانب ، وامتناع عن فعل معين من جانب آخر ، كعدم إقامة بناء ، أو عدم فتح متجر في مكان معين ، مما يجري في ظل الأحكام القانونية اليوم ، ولاجده في الشريعة الإسلامية أي دليل على منعه ، بل لا يوجد دليلاً من نصوص الشريعة يوجب أن يكون محل عقد شيئاً مادياً .

ومن العقود الجديدة بيع العناوين التجارية المشهورة ، والعلامات المسجلة ، وشراء الخبرة هل إن اسم التأمين نفسه ، حتى في اللغة الأجنبية ، يؤكد أن موضوعه منع الأمان والإطمئنان ويشهد الأستاذ الزرقا بعقود الصلح التي تمت في الإسلام على إن يدفع قوم أو دولة مبلغاً من المال سنتوا (كالجزية أو غيرها) للدولة الإسلامية ، مقابل منحها الأمان لأولئك القوم وحمايتها لهم .. انظر (نظام التأمين) لمصطفى الزرقا ، ص 78 .

(2) دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة : مصدر سابق — ص 70

فالتأمين حلال من حيث هو نظام متفق مع مقاصد الشريعة ، غير مصطدم مع قواعدها ، ولكن عقود التأمين شيء آخر . ويري الجizzون للتأمين أن : (عقود التأمين التطبيقية التي تمارسها الشركات مع الأشخاص ينظر فيها إلى كل عقد على حدة ، فما تضمن منها شرطاً ربوياً ، أو شرطاً غير مقبول في قواعد الشريعة ، بأن كان يحرم حلالاً ، أو يحلل حراماً ، أو يتنافي مع مقاصد الشريعة العامة ، كان العقد به غير جائز شرعاً ، وما ليس فيه شيء من ذلك فهو جائز)^(١) .

* نفي الجهالة والغرر عن عقد التأمين :

و قبل نفي الجهالة والغرر عن عقد التأمين يطلب الجizzون له ضرورة الاعتراف أولاً بأن أعمال الإنسان الطبيعية كلها لا تخلو من قدر ولو صغير نسبياً من الغرر ، وهذا صحيح ، أيا كانت صفة النشاط الإنساني : تجاري أو زراعياً أو صناعياً . فإذا علمنا ذلك وجب النظر في الأحاديث النبوية الشريفة النافية عن بيوع الغرر لنعرف ماهيته وقدره الذين استلزموا تحريمها ، وعندها نجد أن المنهي النبوية عن بيع السمك في الماء ، وعن بيع ضربة الفائض ، وعن بيع المضامين (وهي ما سوف يتبع من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد) ، وعن بيع الملائحة المشابه ، وعن بيع الثمار على الأشجار قبل أن يظهر صلاحتها وتسلم من الآفة ، كلها متعلقة بفداحة الغرر ، وخروجه عن المحدود الطبيعية ، كالغرر الذي لا يستطيع فيه البائع تسليم المبيع ، وبالتالي لا يستطيع الوفاء بعقد البيع بعد أن تسلم الشمن فعلاً من المشتري .

فالغرر المنهي عنه شرعاً هو الغرر الفاحش الذي يحول البيع إلى نوع من المخاطرة ، فيعرض أحد طرفيه للمخسارة ويعرض الآخر للربح بطريق المصادة وحدها ، ويكون سبباً في نشوء النازعات والخصومات بينهما .

(١) مصطفى الزرقا : مصدر سابق - ص 158 .

أن نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار قبل بدء صلاحتها وسلامتها من الآفة ، ثم تحويله بيعها بعد ذلك ، مع ما يبقي في بيعها مع ذلك من غرر وجهالة أقل مما قبله هو دليل على أن الغرر المحرم هو الغرر الفاحش ، وأما الغرر المقبول ، الطبيعي في المعاملات ، فلا يحرمها ، كالغرر الموجود في الشركات والمزارعات والمضاربات وغيرها مما لا بد منه .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا :

« وقد جوز الفقهاء تطبيقاً للذكر بيع الشمار المتلاحة على أشجارها ، والمتلاحة هي التي لانتعقد دفعه واحدة بل تزهر وتتعقد بصورة متجمدة مستمرة كالمخرشوف والبازنجان والثفأة ونحوها . وقالوا : يجعل ما سيوجد (مع أنه معدوم) تبعاً للموجود نظراً للحاجة إلى هذا البيع . ولا يخفى ما في البيع من غرر وجهالة .

وكذلك جوزوا استئجار الظفر^(١) المرضع بطعامها وشرابها وكسوتها للحاجة رغم ما في هذه الإجارة من غرر وجهالة واضطربان في الجانين من حيث عدد الرضعات ومقدار اللبن ومقدار الطعام والكسوة ونوعهما .

ويقرر فقهاء المذهب الحنفي في الجهة أنها لا تمنع صحة العقد إلا إذا كانت تقضي إلى نزاع مشكل — وهو الذي تتساوي فيه حجة الطرفين — كبيع شاه من قطع مثلاً (هكذا بدون تعينها) فالبائع هنا يريد إعطاء الرديمة ، والمشتري يطلب الحديدة ، وكل منهما حجته عدم التعين ، أما حيث لا تؤدي الجهة إلى نزاع مشكل ، كإبراء الإنسان مدينه مثلاً عن جميع الحقوق ، وكفاللة شخص لغيره في كل ما سيترتب عليه من ديون لفلان ، فهذه الجهة في الديون المبرأ عنها أو المكفولة لا تمنع صحة الإبراء والكافلة ، لأن التعميم أزال تأثير الجهة ، وجعل حجة المدين عند الاختلاف في الشمول هي الراجحة ، فلا يكون النزاع إذا حصل بسبب هذه

(١) هي المرأة المرضعة لغير ولدتها .

الجهالة نزاعاً مشكلاً ، بل يمكن فصله قضاء بمحنة راجحة .

ولا يخفى أن عقد التأمين ينطبق عليها في كلا الأمرين (الغرر والجهالة) هذه الحالات غير المانعة ... بل يمكن القول بأن القسط الذي يدفعه المستأمين في عقد التأمين إنما يقابلها في الحقيقة ذلك الأمان الذي يحصل عليه بسبب تعهد المؤمن بتعويض ضرره من الخطر المؤمن منه . وهذا التعهد بالتعويض له تخريجات شرعية عديدة ممكنة ، منها قاعدة الوعد الملزم في المذهب المالكي ، ومنها قاعدة لزوم الوعود إذا علق بشرط مشروع عند الحفيفة ، (والشرط المتعلق عليه هنا هو أداء الأقساط) . فبأداء الأقساط يثبت ويلزم ذلك التعهد ، ويتحقق المقصود به وهو الأمان الذي يحصل عليه المستأمين من آثار الخطر المؤمن منه ، وهذا الأمان والاطمئنان يحصل عليه المستأمين بمجرد العقد فوراً ، وبهذا التخرج ينتفي الغرر نهائياً من موضوع التأمين التعاوني » ⁽¹⁾ .

« فالتأمين فيه عنصر احتيالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمين إن وقع الخطر المؤمن منه . فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً . على أن هذا الاحتيال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكز على أساس احصائي ينفي عنصر الاحتيال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلاحظ في مجموع العقود .

أما بالنسبة إلى المستأمين فإن الاحتيال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد ، لأن المقصود الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمين على الأمان من الخطر المؤمن ضده » ⁽²⁾ .

ثم يذهب الأستاذ مصطفى الزرقا حتى إلى عكس التهمة أو الشبهة تماماً ، فيقرر

(1) المصدر السابق : ص 137 .

(2) المصدر السابق : ص 50 .

أن عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع الاقتصادي للأشخاص ، ويضرب على ذلك مثلاً حياً فيقول :

« تاجر لديه عشرة آلاف دينار رأس مال تجاري ، استورد منها بضاعة قيمتها تسعة آلاف دينار ، ونظراً لأن البضاعة قد تتعرض للتلف خلال النقل البحري فإن رأس مال التاجر بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون :

- في حالة وصولها سليمة = 9000 (قيمة البضاعة) + 1000 (نقود) = 10000 دينار .

- في حالة تلفها في البحر = صفر (قيمة البضاعة التالفة) + 1000 (نقود) = 1000 دينار .

فهذا التاجر هو في وضع غرر أو خطر تتردد فيه ثروته بين أن تبقى عشرة آلاف أو تنخفض إلى ألف دينار .

فإذا افترضنا الآن أنه عقد تأميناً على بضاعته ضد خطر النقل البحري بمبلغ مائتي دينار فإن رأس ماله بعد الموعد المحدد لوصول البضاعة سيكون :

- في حالة وصولها سليمة = 9000 (قيمة البضاعة) + 800 (نقود) لأنه دفع منها مبلغ التأمين = 9800 دينار .

- في حالة تلفها في البحر = 9000 (تعويض قيمة البضاعة من شركة التأمين) + 800 (نقود) = 9800 دينار

ومن الواضح أن عقد التأمين أخرج التاجر من دائرة الغرر والخطر كلية لأن به بقيت ثروته التجارية ثابتة ومعلومة لا تتردد بين زيادة ونقصان كبير ، أو بين بقاء وعدم فالغرر هو في عدم التأمين وليس في التأمين بالنسبة لثروة الإنسان ، ولو سلمنا جدلاً بأن الطريق الذي يسلكه لتحقيق هذا الأمان على ثروة الإنسان ، وهو عقد التأمين ، فيه شيء من الغرر ، لكنه لا يؤدي إلى نزاع ، وإنما غرر أصغر لنفي ذلك الغرر الأكبر⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق : ص 164 .

* نفي صفة الميسر عن عقد التأمين :

فالميسر الذي حرمه الله تعالى هو ما قال فيه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ۚ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاء في الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ﴾⁽¹⁾ .

وعقد التأمين لا يوقع بين الناس العداوة والبغضاء ، ولا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأن كان مما يبعث فيهم الشعور بالأمن والطمأنينة ، وشتان بين عقدين يكون بينهما من التفاوت في النتائج ما بين عقد التأمين وعقد الميسر .

إن الميسر بأنواعه من القمار أو المراهنة يقوم على مجرد الحظ والمخاطرة بالأموال ، ويكون غالبا على سبيل اللعب وتضييع الوقت ، بينما التأمين عمل فني غايته التضامن والتعاون ولاصلة بين هذا وذاك . يقول الأستاذ مصطفى الزرقا : « إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتله للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية . وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالة من حبائل الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس (وهم المقامرون لاعبو الميسر ومن يتبعهم) العداوة والبغضاء ، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الأخلاقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي — أين هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجربة تلك الكوارث وتفتيتها ، ثم توزيعها وتشتيتها ؟ »

(1) سورة المائدة : الآية 90 - 91 .

ثم إن عقد التأمين يعطى المستأمين طمأنينة وأمانا من نتائج الأخطار الجائحة التي لو لا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ، فتكون حالقة ماحقة . فأين الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالية . فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده ، أو إلحاقه بنقيضه ؟

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو من قبيل المعاوضة . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن ، وفيها أمان للمستأمين قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تتحققه . فأين هذه المعاوضة في القمار ؟ وما هي الفائدة التي تعود على المخاسر فيه من ربح الفائز ؟ » ^(١) .

ومن شروط عقد التأمين إلا يعمد أحد الطرفين إلى إحداث الخطر ، وألا يكون له إرادة فاعلة في وقوعه ، على عكس المقامرين الذين يسعى كل واحد منهم إلى إيقاع غريميه في خطر الخسارة ليربح من ذلك .

وينقل الأستاذ الزرقا إشارة الدكتور محمد نجاة الله الصديقي في بحث له عن التأمين إلى الفروق الأساسية بين القمار والتأمين في قوله : « فالخطر الذي يتحمله المقامر يصنعه بنفسه ، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمين ، إنما ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئه ، والمستأمين يحاول أن يتفاديه ، ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين .

وتحتفل المقامرة عن التأمين أيضا في الأثر الاقتصادي : فالمقامرة تشوّش نظام الحياة الطبيعي البني على العمل والمكافأة عليه ، كما تسعى إلى التوزيع العادل للدخل والثروة ، بينما أن التأمين يزيل التشويش الناشئ عن الحوادث والكوارث التي لا يد للإنسان فيها . فإيّي صلة تري بعد ذلك بين القمار والتأمين ؟ » ^(٢) .

(١) مصطفى الزرقا : مصدر سابق : ص 46 .

(٢) المصدر السابق : ص 134 .

أما شبهة المراهنة المترهمة في التأمين فتنفيها الموسوعة البريطانية حين توضح الفروق بين التأمين والمراهنة ، إذ جاء فيها أنه : « في قواعد التأمين يشترط في المستأمن أن يكون له مصلحة قابلة للتأمين المطلوب ، وذلك لأن يكون معرضا للخسارة بوقوع حادث محتمل .

ولولا هذا الشرط لأصبح عقد التأمين مجرد مراهنة . فحيثما توجد مصلحة قابلة للتأمين قانونا يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المستأمنة عند وقوع الضرر تعويضا عن الضرر الواقع ، وليس ربما للمستأمن كما في حالة الرهان » .

وقد أورد الأستاذ مصطفى الزراقا في كتابه عن التأمين هذه الفقرة ثم قال : « ولذا تشرط القوانين المدنية في عقد التأمين لأجل صحته أن لا يؤدي إلى ربح للمستأمن . فلو شرط في العقد أن يكون التعويض عند وقوع الخطير المؤمن ضده أكثر من مقدار الضرر كان ذلك شرطا مخالفًا للنظام العام ومهطلاً للعقد »⁽¹⁾ .

(1) المصدر السابق : ص 135 .

في الترجيح بين الآراء

لاشك أن المسلم المعاصر يقع في حيرة إزاء الأدلة المتعارضة والحجج المتنافضة التي يسوقها كلا الفريقين من المدعين والمدعى عليهم لعقد التأمين للتدليل على صحة موقفه .

فعل الرغم من أن المدعى عليهم لعقد التأمين هم الأغلبية إلا أن ذلك لم يحسم القضية لأن القائلين بإباحة عقد التأمين — على قلة عددهم النسبي — يضمنون في صفوفهم أعلاماً من العلماء الذين لانستطيع بسهولة أن نشك في سعة علمهم أو في حقيقة ورعيهم ، وقد بدا واضحاً الجهد الكبير الذي بذلوه في الاجتهاد والاستنباط مهما كان حظهم من الخطأ أو الصواب ، فقد إطمأنوا إلى استحالة القول بالحرمة التأمين ومنع المسلمين منه ، في غياب البديل الذي لا تثار من حوله الشبهات .

إن الحيرة التي تنتاب المتأمل في قوة الأدلة المتعارضة عند الفريقين دفعت العديد من الباحثين إلى إجراء موازنة صعبة للأراء المختلفة التي بلغ التعارض بينها شأوا عظيمًا ، غير أن نتيجة الموازنة والترجيح بين هذه الآراء لم تخل بدورها من آثار سوء الفهم ، أو الميل الشخصي إلى وجهات نظر معينة .

فمن ذهبوا إلى صحة القول بالحرمة فعلوا ذلك غالباً عن روع بالغ ، وتقى محمود ، واحتياط للسلامة ، معتمدين على القاعدة المقررة لدى علماء الأصول والاجتهاد ، والتي تقول : (إذا تعارض الحرم والمبيح رحح الحرم ، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع) ، وصرحوا أنهم يأخذون بجانب الحرمة لعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح (عملاً بالأحوط)⁽¹⁾ .

(1) عبد الله ناصح علوان : (حكم الإسلام في التأمين) ص 41 .

أما من ذهبوا إلى صحة القول بالجواز ففعلوا ذلك غالباً عن تقدير حاجة الأمة إلى التأمين المعاصر ، وعن سلامة الغاية والنتيجة المتৎصلة منه حسب رأيهم ، وخلوها غالباً من إثارة العداوة وأكل الأموال بالباطل ، مع النظر إليه كعقد مستحدث في غنى عن استصحاب صور العقود القدية التي ملأ بها الفقهاء أبواب فقه المعاملات في المراجع الفقهية المعترفة .

ولكن اعتقاد المبيحين لعقد التأمين على القياس والاستباط بشكل أساسي ، مع ما يدا من استناد مخالفتهم المانعين له على نصوص شرعية صريحة كان سبباً في انصراف العديددين عن القول بجواز التأمين ، مع أن القياس والاستباط هما أدوات البحث الأساسية في كل عقد مستحدث ، وكل معاملة مستحدثة ، ولا غنى البتة عن اللجوء إلى ذلك بشرط استصحاب المقاصد الشرعية العامة التي تبينها النصوص الصريحة .

واعتمد من رجحوا التحرير على القول بأن الأمن والسلامة لكل مواطن هو من الخدمات الاجتماعية التي هي من خصوصيات الدولة ، والحقيقة أن شركات التأمين لا تستطيع أن تمنع الحكومات من القيام بهذه المهمة ، وليس لها علاقة البتة بامتناع الحكومات عن ذلك ، ولكنها على العكس مما يقال قد تسد ثغرة قائمة إلى أن تشرع الحكومات في القيام بواجبها الذي يتهدثان عنه .

وشبيه بذلك القول برفض التأمين لاستغناء الأمة الإسلامية عنه ، وذلك بما يضمنه الإسلام من تعاون أفرادها وتكافلهم ، ومن أن توفير الأمن لهم من أهم واجبات الدولة المسلمة ، فالمبادئ الإسلامية على مستوى الفرد والدولة تضمن قيام مجتمع الخير المتكافل ، وهذا صحيح لاختلاف فيه ، ولكن هل تتغطى مصالح الناس التي يوفرها التأمين في انتظار قيام هذا المجتمع المتكافل التعاون ، أم نزل في شأن التأمين على حكم الضرورة في حدودها ، مع الدعوة إلى تنفيذه من عيوبه المتفق عليها ، وتخليصه من الشبهات الشرعية ، ومع الدعوة إلى تحكيم شرع الله وإقامة المجتمع الإسلامي ، وتأسيس البديل الشرعي لعقد التأمين ، وهذا وذلك ضرب من الجهد عظيم لأنعرف متى يمكننا جني ثماره^{١٩}

نحسب إن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال هي في النزول على حكم الضرورة في حدودها الشرعية ، وهذا قريب مما قاله الأستاذ الشيخ المرحوم أحمد الشريachi الرائد العام لجمعيات الشبان المسلمين في العدد 132 من مجلة (الأهرام الاقتصادي) (15 / 2 / 1961) ، إذ قال أن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوبي فهو محروم ، وإذا لم يمكن التخلص فورا من النظام الربوي اعتبر ضرورة ، فيعمل به مؤقتا مع وجوب العمل على التخلص منه — (انظر : نظام التأمين لمصطفى الزرقا — ص 27) .

إن الصواب الذي نراه بعد استعراض وجهات النظر المختلفة هو أن التأمين مباح من حيث المبدأ بمحضه بما يقترن به من شروط ، وما يؤكد هذا الرأي اشتداد الحاجة إليه والاضطرار وصربيع المصلحة .

ونظام التأمين المباح مختلف عن عقود التأمين السارية ، والتي تحتوي على شروط والتزامات قد تختلف أحکام الشريعة الغراء ، وتختلف هذه الشروط والالتزامات من عقد إلى آخر ، ويمكن الاعتراض على بعضها وتصحيح بعضها الآخر حسب نصيتها من الإجازة والمنع من منظور إسلامي .

وعلى هذا يحق النظر إلى الاختلاف بين المبعين والمانعين على أنه خلاف ظاهري — كما لاحظ ذلك الدكتور محمد شوقي الفنجرى⁽¹⁾ — لأن الجميع متفقون على إزالة المفاسد ، وبينما يرى المبعون إزالتها من العقود بإجراءات جانبية إضافية منفصلة ، يرى المانعون إزالتها بهدم نظام التأمين كله بالتحريم ، لأن الفساد في رأيهم ضارب في طبيعة النظام نفسه وليس في مجرد العقود .

ولقد عرض المانعون للتأمين أيضا اقتراحا جليلا بأن يكون للزكاة دورا يعني المجتمع المسلم عن نظام التأمين ، ويلغي الحاجة إليه ، وربما أعتبروا عن خشيتهم من

(1) انظر (الإسلام والتأمين) — طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب — 1989 — ص 79 .

أن يؤدي نظام التأمين المعاصر إلى معارضة وظيفة الزكاة في المجتمع الإسلامي ، وبالتالي يساعد على استمرار تعطيلها ومنعها عن القيام برسالتها في المجتمع . ولكن حاجة المسلمين إلى التأمين لا تنتظر إقامة هذه الفريضة الإسلامية الغالية ، بل إن نظام الزكاة في الإسلام لا يعني عن نظام التأمين ، ولا تعارض بينهما بحيث ينفي أحدهما الآخر ، وقد أحسن الأستاذ مصطفى الزرقا في توضيح ذلك إذ قال : « إن الشريعة الإسلامية تأمر المسلم بالتعفف والاستغناء عما في أيدي الناس ، وبالاعتداد على نفسه بالسعى في الأساليب كيلا يكون عالة على غيره ، كما تأمره بالاحتياط وإنذاذ وسائل الوقاية من الطوارئ المحتملة كيلا يسبب لنفسه الأذى بإهماله ويطرح نفسه عيناً على المجتمع الإسلامي .

فليس معنى وجود سهم الغارمين في مصارف الزكاة تشجيع الناس على ترك الاعتداد على أنفسهم ، وإهمال الترتيبات التي تغنينم عن الأخذ من سهم الغارمين بل عليهم أن يحرضوا على اجتناب طرح أنفسهم على الأموال التي هي في الأصل للفقراء .

ولا يخفى أن الديات والتعويضات التي تترتب من حوادث النقل فقط بوسائله الجديدة المختلفة اليوم (من سيارات وطائرات وقطارات) في البلد الواحد ربما تتبع وحدها حصيلة الزكاة كلها أو جلها لو أنها أخذت منها .
فالتأمين هو الذي يحمي الزكاة من هذا الابتلاع .

ويلاحظ هنا أن الشريعة قد أقامت نظام العوائل لضمان تسديد دييات القتل الخطأ ولم تلق بعبيه على الزكاة .

فيبقى سهم الغارمين في مصارفها خط دفاع آخر . فإذا أريد تحويله إلى خط دفاع أول في شأن الديات والتعويضات وسائر الكوارث ، فإن ذلك يخل بمقاصد الشريعة التي قصدت بالزكاة في الدرجة الأولى سد حاجة الفقراء . وقد قال الرسول ﷺ لعازد رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : (... زكاة تؤخذ من أغنىائهم ،

فترد على فرائهم)⁽¹⁾.

فيجب إذن أن يقوم التأمين في المجتمع الإسلامي جنبا إلى جنب مع الزكاة ، مساعها في تحقيق أهدافها العظمى ، على أن يكون لكل منها مؤسساته ومنظماه ولكل مجده الذي لا يغنى عنه فيه ، فممؤسسة الزكاة في الإسلام — حسب تعبير الدكتور محمد شوقي الفنجرى — تؤمن غير القادرين من الفقراء والمساكين وغيرهم وبدون مقابل ، بينما منظمات التأمين تؤمن القادرين وبمقابل ، بعد أن اشتغلت الحاجة إلى التأمين اليوم بإزدياد الخاطر التي يتعرض لها الإنسان ، وارتفاع وطأتها مع تقدم الحضارة الحديثة بحيث أصبح من ضرورات المجتمع⁽²⁾.

نأتي إلى السلوك العملي المطلوب توجيه ملايين المسلمين إليه الآن في ظل وجود شركات التأمين الحالية ، وأضطرارهم المتزايد إلى التأمين لديها ، وهنا لابد من تلخيص الموقف على النحو التالي :

1 — لل المسلم أن يقبل على نوعين من التأمين أحدهما الفقهاء بما يشبه الاجماع ، وهو التأمين التعاوني ، والتأمين الحكومي في صورة نظام التقاعد والمعاشات ، وصورة نظام التأمينات الاجتماعية .

2 — بالنسبة للتأمين التجاري الاسترбاجي الذي تقوم به الشركات المساهمة ، فالجميع من المبيحين لنظام التأمين والمانعين له متفقون على احتواه من المفاسد الشيء الكثير ، وهي المفاسد التي لا يراها المبيحون من ضرورات نظام التأمين ، فيمكن قيام نظام للتأمين بدونها ، مما يتطلب ترشيد مسار شركات التأمين ، وتصحيح عقودها ، بحيث تم تنقيتها من كل ما يخالف أحكام الشريعة ، وقد توثر الاقتراح في هذا الشأن بضرورة النص مثلا في عقود التأمين على ملكية المؤمن لهم للأموال المدفوعة

(1) المصدر السابق : ص 160 .

(2) د . محمد شوقي الفنجرى : (التأمين) — مجلة (الوعي الإسلامي) الكويتية — العدد 252 — ذر الحجة 1405 هـ / أغسطس 1985 م — ص 61 .

(الأقساط) وعلى تبرعهم بجزء منها أو بأرباحها ، أو بها كلها لصالح المشاركون منهم في العقود ، وأن شركات التأمين تقوم باستثمار هذه الأموال دون أن تمتلكها ، ولها مقابل ذلك نسبة يتم تعينها من الربح ، فترد باقي الأرباح إلى أصحاب الأموال (المؤمن لهم) أو إلى المضرورين منهم خاصة بعد خصم النفقات ، وباستعمال الأساليب العلمية الحديثة في الحاسبات ، وبالتالي تتخذ العقود شكل المشاركات ، وشركات المضاربة ، وتتعدد التعويضات شكل التبرعات لا المبادلات الربوية .

والمقترحات المطروحة هي اعتراف بوجود المفاسد في عقود التأمين ، مع الاعقاد في إمكانية التخلص منها .

ولكن أياماً كانت قناعة المسلم الآن فالخرج قائم لأن الشركات القائمة لم تعدل من نظام عقودها حسب المقترحات المقدمة ، وليس لدينا ما يشير من قريب أو بعيد إلى إمكانية إقدامها على هذا التعديل المنشود ، فيبقى التعامل معها محفوفاً بالإثم إلا في حالة الاضطرار القصوى ، استصحاباً للقاعدة الشرعية : (الضرورات تبيح المحظورات) على أن يكون المسلم على يقنة من حدود الضرورة وتعريفها الفقهى ، وأن لا يتتجاوز تعامله مع شركات التأمين حقيقة اضطراره ، ويفقى الأهم من ذلك كله ، والأكثر إلحاحاً هو ضرورة المسارعة إلى إقامة البديل الإسلامي ، فهو وحده قادر على رفع الخرج الحالى في التعامل مع شركات التأمين ، وكما قدمت البنوك الإسلامية نفسها كبدائل لليبنوك الربوية ، تستطيع شركات التأمين الإسلامي المأمونة ، أو خدمات التأمين الإسلامية التي يمكن أن تقدمها البنوك الإسلامية أن تجسد الآمال المعقودة ، وأن تلبي حاجة المسلمين إلى التأمين المعاصر دون الوقع في الإثم أو شبهه .

الجزء الثاني

من أجمل تأمين إسلامي

تمهيد

تختصر المخوض في الحوار الفقهي الطويل بين المبيحين لعقد التأمين والمانعين له عن تأكيد اشتغال عقود التأمين الحالية على شروط فاسدة شرعاً، لا يمكن التجاوز فيها، وأقصى ما قاله المبيحون لعقود التأمين في هذا الخصوص هو ضرورة التخلص من هذه الشروط الفاسدة، لأن عقد التأمين ليس إذنا بمخالفة الشرع، ولأنه شيء مختلف عن نظام التأمين الذي تدعوه إليه حاجة الأمة، وحتى يلبي عقد التأمين هذه الحاجة المشروعة لابد أن يكون في ذاته صحيحاً شرعاً.

ولكن شركات التأمين التي لا تأسأل أحداً عن حكم الشرع في عقودها، لا يعنيها شيء — على مایيدو — اتفاق أنصارها من المبيحين للتأمين مع المانعين له على وجود المفاسد في عقود التأمين، وعلى مخالفتها لأحكام الشريعة الغراء فيما تتضمنه من شروط عديدة هي صلب عقد التأمين الحالي.

فما العمل؟ ... بعد أن أصبحت شركات التأمين بالصصم تجاه اعترافات مختلف الفقهاء على عقودها، حتى أثر ذلك على موقف المبيحين للتأمين، وأضعف حجتهم، لأن إياحتهم لعقود التأمين كانت موقوفة على إزالة ما بها من مفاسد، ولا توجد حتى الأن أية مؤشرات تدل على إمكانية تجاه شركات التأمين إلى تنقية عقودها من المخالفات الشرعية في المدى القريب.

إن الإجابة المقبولة في هذه الحالة تتلخص في وجوب ايجاد البديل الإسلامي لشركات التأمين الحالية دون تأجيل، وتغيير العقود الحالية المرفوضة شرعاً، أو المرفوض شرعاً كثيراً من شروطها والتزاماتها التعاقدية.

وهذا الكتاب مساهمة في إلقاء شعاع من ضوء على هذا البديل المأمول ، الذي نرجو أن يرفع عن المسلمين الخرج في تعاملهم الإاضطراري مع شركات التأمين ، بالتوافق مع نظام التكافل الإسلامي العظيم وبالله وحده التوفيق هو نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

أبو المجد حراك

صور التكافل في المجتمع الإسلامي

تضمنت الدعوة الإسلامية منذ بدايتها العمل على بناء الإنسان المسلم الجديد ، القادر على بناء مجتمع إسلامي خال من كل ما عهده العرب في جاهليتهم من مظاهر الظلم والفساد والعدوان .

وفي سبيل ذلك أخذ النبي ﷺ ، وعلى هدى ما يوحى إليه من ربه ، في العمل على ثلاثة محاور رئيسية هي :

- 1 — بناء العقيدة الإسلامية الصحيحة .
 - 2 — تحقيق عبودية المسلم لربه ، وتعريفه بشعائر عبادته لله سبحانه وتعالى .
 - 3 — تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في المجتمع الإسلامي الناشئ ، بما يعني تقويم المعاملات فيما بين أفراد المجتمع وفق ما تقرره الشريعة من أحكام ومبادئ .
- ومن خلال المحاور الثلاثة — العقيدة والعبادات والمعاملات — كان يتم تصحيح علاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بأفراد مجتمعه ، وبالبيئة التي يحيا فيها . وكانت كل الجهد تصب في اتجاه بناء مجتمع فريد لم تعرف الإنسانية له من قبل مثيلاً .

إن تصحيح عقيدة الأفراد ، ثم تشتيتهم على مكارم الأخلاق هو تعبير آخر عن جوهر الدعوة الإسلامية ، فتحلى بصفات الصدق والأمانة ، والكرم ، والشجاعة ، والوفاء ، والتواضع ، والقناعة ، والعفة ، واحترام الواجب ، والصبر ، ومحاباة نوازع الشر والأنانية ، وغير ذلك من الأخلاق الفاضلة ، هو أول الطريق إلى بناء المجتمع الفاضل ، لأن المجتمع ما هو إلا مجموع أفراده .

وكان رسول الله ﷺ قدوة المسلمين الأولى في التحلي بهذه الأخلاق ، حتى
شهد له رب العزة فقال :
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾⁽¹⁾.

ويقرر رسول الله ﷺ في قول جامع إن إرسال هذه الأخلاق العظيمة هو
تاج الغايات الإسلامية التي بعث من أجلها ، فيقول :
« إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ »⁽²⁾.

* * *

أخلاقي التكافل :

إن مجتمعاً هذه أخلاقه لا يضيع فيه فقير يحتاج ، ولا يشقى بمصيبته مصاب
مضرور ، أو ضعيف مقهور ، بل العلاقة بين أفراده هي مثال للرحمة والتعاطف
والتأزر والتجدة ، وقضاء حاجات الغير ، والسعى على اليتيم والأرمدة احتساباً لوجه
الله ، وأطعام الطعام على حبه مسكتنا ويتمنا وأسيراً ، فلاشك في أن أخلاق التكافل
هي فرع عظيم من مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ﷺ لإتمامها .

ولننظر إلى وصف رسول الله ﷺ في أبلغ بيان لما عليه المؤمنون من أخلاق
التكافل الناتمة الكاملة :

— « مثل المؤمنين في توادهم ، وترابهم ، وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى
منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »⁽³⁾.

(1) سورة القلم : الآية 4.

(2) رواه البخاري في (الأدب المفرد) ، وابن سعد في (الطبقات) ، والحاكم ، وأحمد ، وهو في (سلسلة
الأحاديث الصحيحة) للألباني ، رقم 45.

(3) رواه أحمد ومسلم عن التعمان بن بشير . وأورده الألباني في (صحيح الجامع الصغرى) رقم 5849 .

— « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربله ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله يوم القيمة »⁽¹⁾ .

— « المسلمين تكافيء دمائهم ، يسعى بدمتهم أذاتهم ، ويغير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدتهم على مضعفهم ، ومسر عهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »⁽²⁾ .

— « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معاشر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »⁽³⁾ .

— « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والداعي على الأرمدة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله »⁽⁴⁾ .

— « من لا يرحم لايرحم ، ومن لا يغفر لايعفر له »⁽⁵⁾ .

— « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت »⁽⁶⁾ .

(1) رواه أحمد والشیخان وغيرهم عن ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6707 .

(2) رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمرو ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6712 .

(3) رواه أحمد وسلم وأبو داود والترمذی وابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 6577 .

(4) رواه الطبرانی في (الأوسط) عن عائشة ، وسلم عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 1476 .

(5) رواه أحمد عن جریر ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 6599 . وروي الطبرانی مثله عن جریر أيضا .

(6) رواه أحمد والشیخان والنسانی وابن ماجة عن أبي شریع وأبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 6501 .

— من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن يسأله في أثره ، فليصل
رحمه » ^(١) .

— « إن الله تعالى : أقواماً يختصهم بالنعم لمنافع العباد ، ويقرها فيهم ما بذلوها ،
فإذا منعواها ، نزعها منهم فحوها إلى غيرهم » ^(٢) .

— « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه ببعض » ^(٣) .

— « ليس المؤمن بالذي يشيع وجاره جائع إلى جنبه » ^(٤) .

— « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها
بسمينه ، ثم يردها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه » ^(٥) ، حتى تكون مثل الجبل » ^(٦) .

— « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » ^(٧) .

— « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك
من كان قلبكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا مخارهم » ^(٨) .

— « اتق الله ، ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إباء
المستسقي ، وأن تلقى أحراك وجهك إليه منبسط » ^(٩) .

(١) رواه الشیخان وأبو داود والنسائی عن أنس ، وأحمد والبخاری عن أبي هريرة ، وصححه الألبانی صحيح
الجامع الصغير برقم 5956.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في (قضاء الحوائج) ، الطبراني في (الکبر) وأبو نعیم في (الخلية) كلهم عن ابن
عمر ، وهو في (صحیح الجامع الصغير) برقم 2164.

(٣) رواه البیشخان والترمذی والنسائی عن أبي موسی ، وهو في (صحیح الجامع الصغير) رقم 6654.

(٤) رواه البخاری في (الأدب المفرد) ، والطبراني في الكبير ، والحاکم ، والبيهقي في السنن ، كلهم عن ابن
عباس ، وصححه الألبانی في (صحیح الجامع الصغير) رقم 5382.

(٥) أبي مهره.

(٦) رواه أحمد والشیخان عن أبي هريرة ، وهو في (مشکاة المصایب) للبتریزی 592 / 1.

(٧) رواه أحمد والشیخان عن عدی ، وهو في (صحیح الجامع الصغير) للألبانی برقم 115.

(٨) رواه أحمد ومسلم والبخاری في (الأدب المفرد) عن جابر ، وهو في (صحیح الجامع الصغير) برقم 102.

(٩) رواه الطیالس وابن حبان عن جابر بن سلیم الهجیمی ، وصححه الألبانی في (صحیح الجامع الصغير)
رقم 98 ، وفي (سلسلة الأحادیث الصحیحة) رقم 770.

— « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له ، قال راوى الحديث ^(١) : ذكر — عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ — من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحق لأحد مما في فضل » ^(٢) .

وجماع هذه الأخلاق كلها في التعبير النبوى الرائع : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنحى ما يحب لنفسه » ^(٣) .

إن هذه النصوص الشريفة هي غيض من فيض الم Heidi النبوى النابع من أصل كريم ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يقرر ابتداءً أصل ذلك التكافل الشامل ، فانظر إلى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ ﴾ ^(٤) .

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ ^(٥) .

﴿ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ ﴾ ^(٦) .

﴿ فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا الْعَقْبَةُ ۖ فَلَكُمْ رِقَبَةٌ ۗ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْفَةٍ ۗ يَقِيمًا ذَا مَقْرَبَةِ ۗ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۗ ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَمْنَى وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْجَةِ ۗ أَوْ لَكُمْ أَصْحَابُ الْمِيَمَنَةِ ﴾ ^(٧) .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾ ^(٨) .

(١) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبي داود ، وهو في (صحيح الجامع الصغرى) برقم 6497 .

(٣) رواه أحمد والشیخان والترمذی والنمسانی وابن ماجة عن أنس .

(٤) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٥) سورة التوبہ : الآية ٧١ .

(٦) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

(٧) سورة البلد : الآيات ١٨ - ١١ .

(٨) سورة النساء : الآية ٣٦ .

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾⁽¹⁾.

﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾⁽²⁾.

﴿وأما من يخل واستغنى﴾ و كذب بالحسنى « فسيسره للعسرى » ومايغنى عنه ماله إذا تردى⁽³⁾.

﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾⁽⁴⁾.

هذه هي الأخلاق القرآنية لمجتمع التكافل ، وأخلاق التكافل ، والتي تظهر على طول الكتاب المجيد في تأكيد وتحديد من لدن البر الرحيم ، غير أن التكافل الاجتماعي في الإسلام أجل من أن يترك دون تنظيم وترتيب .

* * *

تنظيم التكافل

إن الإلتزام بأخلاق التكافل الإسلامية كفيل وحده بتحقيق مجتمع السعادة والرحمة ، طالما التزم أفراده جميعاً بتلك الأخلاق الفاضلة وعملوا بها ، ولكن الإسلام العظيم لم يترك فرصة الأخذ بهذه التوجيهات والنصائح للمصادفات البختة ، كلما عمر المجتمع بأهل الورع والتقوى من الأغنياء والقادرین .

(1) سورة المائدة : الآية 2.

(2) سورة التغابن : الآية 16.

(3) سورة الليل : الآيات 11-8.

(4) سورة الحشر : الآية 9.

فقد وضع الإسلام — بما أنه الدين الخاتم الذي لا دين بعده — أساساً للتكافل المنظم ، المستند على مبادئ وأحكام تشريعية ملزمة للأجيال القادمة ، والمجتمعات الإسلامية كلها عبر العصور المختلفة ، حتى لا يسقط الفقراء والمحتاجون صرعي الحاجة والفقر إذا أخل الأغنياء القادرون بواجبات التكافل الإسلامي ، حين تتغلب دوافع الأنانية وحب الدنيا والقسوة والطمع ، فكلها أمراض اجتماعية يمكن ظهورها حينما يضعف الإيمان ويضمّر الضمير .

وقد حرص رسول الله ﷺ على بيان أمر هام ، وهو أن شتى الصدقات ، وشتى ضروب البر التي يتطلع بها القادرون لمصلحة ذوي الحاجات ، بل جميع أعمال الخير العادية التي يأيتها المسلم ، والتي تبدو في الظاهر عملاً تطوعياً اختيارياً ، هي في حقيقتها مطلب ديني هام لا شك في وجوبه على كل مسلم طوال حياته كلها . يقول ﷺ :

« كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل على ذاته فيحمل عليها ، أو ترفع له عليها متعاه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، ودل الطريق صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة »⁽¹⁾ .

وهذه الصدقات هي لبيات في بناء المجتمع المسلم المتعاون التكافل النظيف ، وهي صدقات واجبة حسب تعبير رسول الله ﷺ على (كل سلامي من الناس) . والسلامي هي عظام الأصابع في اليد والقدم جمعها : سلاميات والسلاميات أيضاً : عروق ظاهر الكف والقدم .

ولقد حقق رسول الله ﷺ التكافل الاجتماعي المنظم في أروع صوره ، حين أخى بين المهاجرين والأنصار في أول الهجرة ، وقد بلغت هذه المواجهة حد أن كان

(1) رواه أحمد والشیخان عن أبي هريرة ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني برقم 4528 ، وفي (سلسلة الأحاديث الصحيحة) له ، برقم 1025 .

من أثارها جعل التوارث فيما بين الرجلين المتأخرين دون ذوي الأرحام ، وقد ظل العمل على هذا حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بَعْضٍ﴾⁽¹⁾ .

روى البخاري وأحمد ومسلم وغيرهم أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فأشعر رسول الله عليه السلام بينه وبين سعد بن أبي الربيع الأنصارياً ، فقال له سعد : أي أخى أنا أكثر أهل المدينة مالاً فانظر شطر مالي فخذنه ، وتحتى امرأتان فانظر أيمماً أعجب إليك حتى أطلقها . فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوبي على السوق . فدلوه فذهب واشتري وباع فربيع فجاء بشيء من أقطاف وسمن ثم لبس ما شاء الله أن يلبس فجاءه وعليه ودع زعفران ، فقال رسول الله عليه السلام : « مهيم؟ » فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة (في رواية البخاري) : امرأة من الأنصار) ، قال : « ما أصدقها؟ » . قال : وزن نواة من ذهب ، قال : « أ ولم ولو شاه » . قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً وفضة»⁽²⁾ .

وبالتوازي مع المؤنخات النبوية بين المسلمين في أول الهجرة كتب رسول الله عليه السلام ميثاقاً للتحالف الإسلامي في المجتمع الجديد جاء فيه أن :

- المؤمنين والمسلمين من قريش ويترتب ومنتبعهم فلتحق بهم وجاحد معهم أمة واحدة من دون الناس .

— المهاجرين من (قريش)⁽³⁾ على ربتعهم يتعاملون بينهم ، وهم يغدون عليهم بالمعروف والقسط .

(1) سورة الأنفال : الآية 75 .

(2) البداية والنهاية ، لأبن كثير ، 3 / 226 .

(3) وذكر رسول الله عليه السلام في العقد مثل ذلك عن كل بطون المسلمين من قريش ويترتب .

— المؤمنين لا يتركون مفرحاً⁽¹⁾ بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل .

— المؤمنين المتقين على من بغي فهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عداون أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم .

— وأن ذمة الله واحدة يعبر عاليهم أدناهم .

— وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

— وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسامِل مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

وكلها بند للتكافل الإسلامي المنظم الذي وضعه رسول الله ﷺ نصب عينيه وهو يعني دولة المسلمين الأولى في المدينة المنورة .

— وفي سبيل هذا المدف العظيم وفر الإسلام سبلًا أخرى كثيرة لدعم التكافل الاجتماعي بين جماعة المسلمين ، فأشرك أفراداً عديدين في حالات مختلفة في تحقيق هذه الغاية العظمى .

« وَتَشَارِكُ النَّذْرُ فِي تَحْقِيقِ التَّكَافِلِ الاجْتَمَاعِيِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، خَاصَّةً حِينَ يَكُونُ النَّذْرُ تَصْدِقاً عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَيُوفُوا نَذْرَهُمْ ﴾⁽²⁾ وَيَقُولُ : ﴿ وَمَا أَنْفَقُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾⁽³⁾ . وَيَشَّيِّ عَلَى الْمَوْفِينَ بِالنَّذْرِ فَيَقُولُ عَزَّ مَنْ قَاتَلَ : ﴿ يُؤْفَكُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِيرًا . وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّةٍ مُسْكِنًا وَيَتَّهِمُوا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا ﴾⁽⁴⁾ .

(1) هو المثقل بال الدين الكثير العيال .

(2) سورة الحج : الآية 29 .

(3) سورة البقرة : الآية 270 .

(4) سورة الإنسان : الآيات 7 - 9 .

* ومن التكافل الاجتماعي الإلزامي زكاة الفطر من رمضان مراعاة للفقراء والمحاجين في يوم العيد ، روي البيهقي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر ، وقال : « أغنوهم في هذا اليوم » ، وفي رواية البيهقي : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » . وزكاة الفطر مقدارها . على ما جاء في الحديث الشريف ب الصحيح البخاري — صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، وهي واجبة ^(١) على العبد والحر ، الذكر والأئم ، الصغير والكبير من المسلمين ، وإخراجها واجب قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم العيد .

ولا شك أن إيجاب هذه الصدقة بشروطها البسيطة المقررة ، وعموميتها على الجميع هو تنظيم لأحد موارد التكافل الاجتماعي في يوم عيد الفطر ، بالإضافة إلى ترغيب رسول الله عليه السلام في الأضحية على القادر يوم عيد الأضحى المبارك ، وجعل ذلك سنة مؤكدة يكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي عليه السلام ضحى بكبشين أملحين ^(٢) أقرنين ^(٣) ذيئهما بيده وسي . وترتکر مشروعية الأضحية إلى قوله تعالى : « فصل لربك والحر » ^(٤) .

* وكالأضحى يأتي وجوب المهدى على كثير من حجيج بيت الله وغيرهم ، والمهدى هو كل ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله عز وجل . وهو واجب على الحاج القارن ، والشتمع ، وعلى كل حاج ترك واجبا من واجبات الحج ، كرمي الجمار والأحرام من الميقات ، والجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة أو منى ، أو ترك طواف الوداع . وعلى من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ، أو قتل صيادا بالحرم أو قطع فيه نباتا .

والمهدى مستحب على القادر في غير حالات الوجوب ، وقد أهدى رسول

(١) هل خلاف من قال أنها سنة مؤكدة .

(٢) أي يذالط بياضهما سواد :

(٣) لها قرون .

(٤) سورة الكوثر الآية 2 .

الله عليه مائة من الأبل تطوعا .

قال الله تعالى : ﴿ والبدن ^(١) . جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع ^(٢) . والمعتر ^(٣) . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشکرون » . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ﴾ ^(٤) .

« ومن سبل تحقيق العدالة الاجتماعية مراعاة الله تعالى لأولوية الفقراء والمحاجين في توزيع الغنائم ، ل حاجتهم إليها ، حيث قال : ﴿ واعلموا أنها خدمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول وللذي القرى والميتامي والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر ﴾ ^(٥) .

وفي كل هذه الحالات التي ذكرناها ، وغيرها كثیر ، كان رسول الله عليه مائة يرتفع بأخلاق التكافل إلى مرتبة الوجوب والإلزام ، ذلك الوجوب الذي نراه كاملا واضحا لا لبس فيه في فريضة الزكاة : أعظم أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ومورده الرئيسي الذي لا ينضب .

(١) الأبل .

(٢) أي السائل .

(٣) الذي يسأل أكل اللحم .

(٤) سورة الحج الأيتان 36 ، 37 .

(٥) سورة الأنفال : الآية 41 .

دور الزكاة في التكافل الإسلامي

الزكاة ركن أساسى من أركان الإسلام ، وأحد دعائمه الكبرى ، اقترب ذكرها بالصلة في القرآن الكريم في خمسة وثلاثين موضعا ، وتواترت الأدلة على وجوبها من القرآن الكريم والسنّة المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين وإجماع الفقهاء ، فهي فرض معلوم من الدين بالضرورة يخرج منكرها عن الإسلام .

ولقد حرص الإسلام منذ عهده الأول على تقرير فريضة الزكاة ، وكان ذلك في مكة قبل الهجرة ، حتى إذا ما هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة فرض مقدارها ، والأموال التي تحجب فيها ، وفصلت تفصيلا دقيقا ، وكان ذلك على الأرجح في العام الثاني للهجرة .

ومن أهم التفصيات في فريضة الزكاة تحديد نصاب للأموال لا تخرج الزكاة إلا بتجاوز مقداره ، وذلك حتى يقتصر إخراج الزكاة على الأغنياء القادرين دون الفقراء المحتاجين ، تحقيقا لقول رسول الله ﷺ : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »⁽¹⁾ .

واحتياطا لصالح الفقراء الذين تتأرجح أموالهم حول حد النصاب الشرعي للزكاة اشترط الإسلام مرور الحول ، وهو عام هجري كامل ، على بلوغ النصاب ، حتى تحجب في المال الزكاة⁽²⁾ .

(1) رواه البخاري معلقا ، وهو في مستند الإمام أحمد برقم 7155 ، وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(2) لا يشترط مضي الحول في زكاة الزروع والقار والمعدن والرकاز ، لأن الزكاة فيها تؤخذ على الشمرة المحسنة بمكبس العروض التي تؤخذ زكاتها على رأس المال وربمه ، يقول صاحب (المغني) : « ما اعتبر له الحول

وفي شرطي النصاب والمحول تطبيق رائع لمبدأ معاصر تأخذ به غالبية الدول حين تعفي أصحاب الدخول المحدودة من الضرائب المفروضة على سواهم من الأغنياء .

* * *

الهدف الأول من الزكاة :

لا مراء في أن الزكاة هي الأداة الأساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، حتى يمكن القول بأن الهدف الأكبر من تشريع الزكاة هو تحقيق هذا التكافل الواجب ، الذي يضمن للفقراء حقوقا في أموال الأغنياء ، ويفرض على الأغنياء إعطاءهم إياها ، و يجعل ذلك ركنا هاما من أركان إسلامهم لا يصح إلا به .

وليس أدل على ذلك من قول رسول الله ﷺ لعازد حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وإني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم — وفي رواية : على فقرائهم — فإنهم أطاعوا بذلك فليأكلوك وكرامهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب »^(١) .

= مرصد للبناء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة نطلة النساء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أيسر وأسهل ، وأن الزكاة إنما وجبت معاونة ... أما الرزوع والثمار فهي ثماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينيد ، ثم تعود في النقص لا في النساء ، فلا تجرب فيها الزكاة ثانية لعدم ابرصادها للبناء ، والخارج من العدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة » — (المغني) لابن قدامة — دار الوفاء بالتصور — الجزء الأول — ص 625 .

(١) أخرجه الشیخان وأحمد وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وغيرهم . وصححه الألبانی في (رواية الغليل في تخريج أحادیث منار السبيل) برقم 855 .

فوصف الرسول عليه الصلاة والسلام للزكاة بأنها « تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقراهم » توضيغ لحقيقة أن الهدف الأول منها هو أنصاف الفقراء ، وتنمية وضعهم الاجتماعي ، واعانتهم على تكاليف الحياة ، ولذلك نجد أن أول وثاني مصارف الزكاة الثانية التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة هما مصروفا الفقراء والمساكين :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾.

كما أن تمحيق النظر في المصارف الأخرى السابق ذكرها يؤكد ذلك القول بأن أنصاف الفقراء والمساكين هو هدف الزكاة الأول ، ثم أنها إذا أضفتنا إلى مصر فيما مصرف الغارمين من أصحاب الديون ، بل ومصرف ابن السبيل أيضا ، لوجدنا أن الزكاة في الإسلام هي شغل مظلة التأمينات الكبرى التي تختص أصحاب الدخول المتدينة والحتاجين بالرعاية الفاعلة ، دون أن تنسى حقوق غيرهم إذا ما تعرضوا الحاجة طارئة مباغته ، وبهذا وذاك ينعم المجتمع الإسلامي كله بالأمن والاطمئنان .

* فالمصرف الثالث — للعاملين عليها — هو مجرد تكاليف ونفقات الإدارة القائمة على إنفاذ فريضة الزكاة ، والحفظ عليها ، والقيام بشئون جيابتها وانفاقها في مصارفها الشرعية ، ومهما قيل في تكلفة القيام بهذه الأعمال ، فإن نسبة المنفق عليها من حصيلة أموال الزكاة المجمعة لن تكون إلا نسبة ضئيلة محدودة ، في المجتمع الإسلامي حقيقي يسارع أغنياؤه إلى إخراج الزكاة عن ورع وتقى ، فتكون الحصيلة كبيرة جدا لا يتصور أن تأكلها أجور ومصاريف الإداره المكلفة بشئون الزكاة ، وسيقى الجزء الأكبر من إيرادات الزكاة للمصارف الأخرى .

(1) التوبة : ٦٠ .

* والمصرف الرابع — للمؤلفة قلوبهم⁽¹⁾ — ثدنت تكاليفه جداً ، أو انعدمت ، منذ أن أعز الله الإسلام ، وصارت لل المسلمين دولة قوية في غير حاجة إلى هؤلاء ، وعلى الرغم من ذلك فإن أية اجتهادات عصرية لتوظيف نصيب هذا المصرف الآن فيما يجد من متطلبات مشابهة لأغراضه ، لا ينبغي أن تأكل أموال الزكاة ، أو أن تتৎقص من أولوية فقراء المسلمين ومساكينهم فيها .

* أما المصرف الخامس — في الرقاب — فقد تضاءلت كذلك تكاليفه جداً ، فمنذ ظهور الإسلام كانت تعاليمه وأحكامه سبيلاً إلى تراجع أعداد الرقيق في المجتمع مع العصور ، حتى انحني وجودهم ، وانفرض رق الأفراد ، وليس من سبيل إلى صرف الزكاة في هذا المصرف على الصورة التي شرع من أجلها أول الأمر ، إلا أن يقال أن هناك صوراً أخرى مستحدثة تصلح لذلك ، كفلك رقبة الأسير المسلم المعرض للاسترقاق بين أيدي الأعداء الكفراً ، أو غير ذلك ، غير أن انفرض الصورة الفردية للرق ، واعتياض الدول المتحاربة الآن تبادل الأسرى لاشراءهم بالأموال ، يجعل نصيب هذا المصرف من أموال الزكاة ضئيلاً جداً ، خاصة إذا ما قورن بنصيب المصارف الأخرى ، وعلى رأسها مصافي الفقراء والمساكين كما أوضحتنا .

ومما يؤيد قولنا بأولوية مصافي الفقراء والمساكين على مصرف « في الرقاب » حتى في أيام تواجدهم بكثرة أن جباة الزكاة على عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء العدل والإنصاف كانوا يبدأون بالفقراء والمساكين بالعطاء ، فإن لم يجعلوهم بحثوا عن غيرهم من المصارف ، كما في قول يحيى بن سعيد : « بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا ، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد

(1) هم ضعاف الأيمان أو ضعاف الإسلام — وقيل الكفرا — الذين يراد تأليف قلوبهم على الدين ، وكف شرهم عن المسلمين .

فقيراً ، ولم يجد من يأخذها منا . فقد أغني عمر بن عبد العزيز الناس⁽¹⁾ .
فاشترىت بها رقاباً فاعتقتهم⁽²⁾ .

ومع ذلك يقتضينا الإنصاف النظر إلى هذا المصرف كواحد من طرق تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، فالرقيق المسلم عضو في جسد هذا المجتمع ، وله حقوق أكيدة في هذا المورد المالي الدوري الذي توفره الزكاة ، وإعطاؤه حقه فيه هو من أسمى مظاهر التضامن الاجتماعي بين المسلمين ، والتعاون والتآزر فيما بينهم ، غير أن القراء صورة الرقيق الفردي كما أسلفنا تؤخر القول في وضع نصيبي هذا المصرف الآن ضمن المصادر الحقيقة للتكافل الاجتماعي في الإسلام حين نتحدث عنه وفي أذهاننا صورة المجتمعات العصرية الحالية من الرقيق .

* أما المصرف السابع من مصادر الزكاة — في سبيل الله — فالالأصل فيه أنه للجهاد الحربي في سبيل الله ، ويعطى سهمه للمتطوعين في هذا الجهاد المقدس الذي يهدف في الأساس إلى نصرة دين الله والدعوة إليه ، والدفاع عن ديار الإسلام ، ونجدة المسلمين المضطهددين في أي مكان ، وأفتى الفقهاء بأن كل عمل من أعمال الاستعداد للحرب وبناء المستشفيات العسكرية ، بل وإعداد الدعاة للإسلام ، داخل في معنى (في سبيل الله) المنصوص عليه في الآية الكريمة ، بل لقد توسع البعض في الأمر حتى جعل المقصود من (سبيل الله) المصالح العامة التي يتتفع بها المسلمون كافة ، ولا تختص واحداً بعينه ، كبناء المساجد ، والمدارس ، والمصانع ، والمستشفيات المدنية ، والكتاري ، وغير ذلك مما يعود نفعه على جماعة المسلمين كافة .

(1) نسبة الإغناء هنا إلى عمر بن عبد العزيز على سبيل المجاز ، فالمعنى هو الله ، ونسبة الصنعة مجازاً إلى مسيبتها لاتعارض حقيقة نسبتها الأصلية إلى خالق الأسباب سبحانه .

(2) سيرة عمر بن عبد العزيز لأبن عبد الحكم — طبعة دار الفكر بدمشق ص 59 / فقه الزكاة للقرضاوي — طبعة مكتبة وهبة القاهرة ص 627 .

غير أن هذا التوسيع يجعل من (سبيل الله) بحرا بلا حدود ، قادرًا على ابتلاء حصيلة الزكاة كلها ، ومنافية لحصر الله تعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف ، وهو حصر مقصود من لدن حكيم خبير ، إذ لم يرض سبحانه بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء^(١) .

وهذا المعنى متواتر لدى العلماء ، وإن كانت مسألة التوسيع في معنى (في سبيل الله) محل خلاف بينهم ، وما يهمنا قوله أن في موارد الدولة الأخرى غني عن تحويل الزكاة بهذه الأعباء الجسيمة طالما احتاج الفقراء والمساكين إليها ، خاصة وأن الإعداد الحربي والعسكري وحده قادر على أن يتطلع حصيلة الزكاة كلها ، فلا ينبغي الترخيص في ذلك مطلقا إذا كانت الحاجة ضاغطة في المصارف الأخرى ، بل أن تأخير ذكر مصرف (في سبيل الله) في الأية لا يخلو من دلالة في ترتيب الأولويات . إذ أن هدف الإسلام الأول من تشريع الزكاة هو رد أموال الزكاة على فقراء المسلمين ، ولا يجوز استمرار التضييع بهذا الهدف الأكبر إذا أمكن لخزينة الدولة أن تقوم بأعباء التسلیح والإعداد لحرب مشروعة .

لقد انفرد الشافعية بوجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثماني إن وجدوا في البلد ووقي بهم المال ، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود وقال ابن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعها في صنف واحد . وعند الأحناف بفضل اعطاؤها لواحد من الأصناف الثمانية (إذا كان المدفوع أقل من نصاب) ، على أن يعفي من هذا الشرط الغارم المدين بنصاب أو أكثر إذ يعطي حتى يوفي بدينه ، ويعفي من هذا الشرط أيضًا ذوو العيال الكثيرة .

(١) يروي بهذا المعنى وبالناظر قرية منه حديث ضعيف لم أشأ نسبته إلى رسول الله ﷺ بعد أن تبين ضعفه ، انظر : (إبراء ، الغليل) للألباني رقم 859 ، و (سلسلة الأحاديث الضعيفة) له رقم 1320 ، و (فقه الزكاة) للقرضاوي ص 550 .

وواضح من ذلك أن جمهور الفقهاء حين يتحدثون عن الزكاة فإن نظرهم لا يتشي أبداً عن حق الفقراء فيها في المقام الأول ، أو حق المحتاجين بشكل عام ، وهذا ما يفهم من قول مالك : بجهد — يعني المركبي أو العامل على الزكاة — ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة ، يعني الحاجة — والفاقة — فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رأها في أبناء السبيل في عام آخر حول إليهم الزكاة .

يبقى إذن من مصارف الزكاة التي نعدها من أركان التكافل الاجتماعي الإسلامي العظيم تلك التي تتصل بشكل مباشر ووثيق بموضوع حديثنا في هذا البحث ، وقد ظهر لنا على ضوء النصوص وأقوال العلماء مالها من أولوية على المصارف الأخرى ، وأعظم هذه المصارف شأنها في هذا السبيل مصرف الفقراء والمساكين ، يتلوهما مصرف الغارمين ، ثم مصرف ابن السبيل ، وستتناولها جميعا فيما يلي بإذن الله .

* * *

الفقراء والمساكين :

الفقير والمسكين لفظان تخير في التفريق بينهما العلماء ، واحتلما في تعريف كل منها ، فمن قائل أنها لفظان مدلول واحد ، ومن قائل أنها مختلفان ، وأنهما لفظان — كالإسلام والإيمان — إذا اجتمعا افترقا (أي صار لكل واحد منها معنى خاصا) ، وإذا إفترقا اجتمعا (أي كان أحدهما منفردا دالاً على المعنى المراد من الآخر) وعلى ذلك فإن اجتماعهما في أية الصدقات دليل على اختلاف المراد من كل منها .

ويتعدد الحنفية نصاب الزكاة الشرعي معيارا للتفرق بين الفقر والمسكينة فالفقير عندهم من يملك شيئا دون النصاب بعد تنحية حاجاته الأصلية ، والمسكين من لا يملك شيئا البيتة . أما الأئمة الثلاثة الآخرين فمعيارهم ملك كفاية السنة له ومن يعول .

فالفقر والمسكنة درجتان في سلم عدم تحقق الكفاية ، اختلفوا في ترتيبهما ، ولكن الخلاصة المفيدة التي تهمنا — مادمنا نتحدث عن حقهما في الزكاة — هي أن الفروق بين تعريفات الفقير والمسكين ليس لها أثر البتة على وضعهما بالنسبة للأخذ أموال الزكاة ، فكلها مستحقة لها بقسمة الله تعالى :

إن النظرة الفاحصة لتأكيد اعتبار الحاجة معيارا للأخذ من الصدقة ، فال الحاجة حتى الفقر ، وهي ضد الغنى ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا تخل الصدقة لغنى » ^(١) .

ومذهب مالك والشافعى وأحمد أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية ، فتحرم الصدقة على غير الحاج وإن كان معدما ، وتحل للمحتاج وإن ملك نصابا أو أكثر ، وفي أقوال الشافعى رحمة الله : « قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنى الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله » ^(٢) .

ومع ذلك نقول أن الزكاة ليست ترخيصا للقراء باستمرار الفقر والقعود عن السعى وطلب الرزق ، فرسول الله ﷺ يقول لهم :

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » ^(٣) .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« لا تخل الصدقة لغنى ، ولا للذى مرة سوى » ^(٤) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنسائى وابن ماجة عن أبي هريرة ، وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي سعيد ، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع الصغير) رقم 7250 و 7251 .

(٢) معلم السنن ، ج 2 ص 227 / (فقه الزكاة) للقرضاوى ص 563 .

(٣) رواه أحمد والبخارى عن المقدام ، وأورده الألبانى فى (صحيح الجامع الصغير) برقم 5546 .

(٤) سبق تخرجه .

والمرة : القوة والشدة ، والسوى : المستوى السليم للأعضاء .

ويقول عليه عليه عليه :

« لاحظ فيها لغبي ، ولا لقوى مكتسب »⁽¹⁾ .

فالحديث الأول الذي يحرم الصدقة على السليم الصحيح القادر على الكسب ، قيده الحديث الثاني بشرط الاكتساب ، لأن السليم الصحيح القادر على الكسب قد لا يجد فرصة العمل الحلال ، فلا تقيده قوته وصحته شيئاً ، أو قد يجد فرصة العمل الحلال ولكن عائقه من هذا العمل لا يكفيه ، ولا يسد حاجته هو ومن يعول ... وفي الحالتين لا يحرم عليه الأخذ من الصدقة ، ولا يخرج عليه في قبولاً ، ويرى العلماء أن المراد بالاكتساب في قوله عليه عليه عليه « ولا لقوى مكتسب » هو اكتساب قدر الكفاية ، وإنما كان من أهل الاستحقاق للزكاة ، وفي (فقه الزكاة) يخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الأخذ من أموال الزكاة هو الذي تتواافق فيه الشروط الآتية :⁽²⁾

- 1 — إن يجد العمل الذي يكتسب منه .
- 2 — أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً ، فإن العمل المحظور في الشرع ينزعه المدعوم .
- 3 — أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المتحمل عادة .
- 4 — إن يكون ملائماً لثله ، ولا ينافي بحاله ومركتبه ومرونته ومتانته الاجتماعية .
- 5 — أن يكتسب منه قدر ما تهم به كفايته وكفاية من يعولهم .

(1) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ، وصححه الألباني في (أ روأ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) برقم

876

(2) بتصرف : (فقه الزكاة) ص 567 .

فلا يجوز النظر إذا إلى مال الزكاة على أنه مال العرجان والغوران والعميان وذوي العاهات والعجزة فحسب ، أنه في الأساس مال الفقراء والمساكين ، وهم ذوو الحاجات جميعاً من لا تتحقق لهم كفاية العيش اللائق بهم من غير كسل أو تقدير ، أو قعود عن السعي والأخذ بأسباب الكسب .

* * *

الغارم———ون :

الغارم من لزمه الدين ، وعجز عن الوفاء به ، سواء كان دينه لمصلحة نفسه ، أو كان لمصلحة مجتمعه ، كالذي يصلح بين الناس فيتحمل عن المتخاصمين التزامات مادية معينة من أجل إبرام الصلح .

إن المستدين في الأمر المباح (الحلال) أو الواجب — كالنفقة على العمال والأهل ، أو العلاج من المرض ، أو الزواج ، أو بناء المسكن وتأثيثه ، أو غير ذلك من الضرورات — إذا عجز عن الوفاء بدينه ، وجب على الإمام أن يقضى عنه دينه من سهم الغارمين في الزكاة كما قضى الله سبحانه وتعالى ، حتى ولو كان مالكا للمسكن الخاص وللثياب والأثاث والآنية ، لأنه لم يكلف ببيع شيء من ذلك فيقضاء دينه ، وفي أحيان أخرى إذا اقتضي حاله ووضعه الاجتماعي وجود الخادم ودابة الركوب لايطلب بيعهما لقضاء الدين . فالقاعدة هي أن الغارم إذا كان يحتاجا إلى ما يقضي به الدين ، وليس لديه سوى ضرورات حياته السابق ذكرها فإن له أن يسأل سداد دينه من مال الزكاة بلا منازع .

ولايشرط في حق الغارم سوى أن يكون الدين في أمر مباح أو واجب أو في طاعة من الطاعات لا في معصية من المعاصي ، وأن يكون عن غير سرف وتبذير ، لأن الله تعالى حرم الإسراف في المباحث مطلقاً ، سواء بلغ حد الإستدانة أو لم

يبلغه ، وقال تعالى : « إله لا يحب المسرفين »⁽¹⁾ .

وللعلماء تفصيلات أخرى في توصيف الدين الواجب للسداد من مصرف (الغارمون) اختلفوا فيها عن اجتهاد قابل للأخذ والرد ، ولكنها لا تؤثر على اتفاقهم في الشرطين السابق ذكرهما : في أمر مباح وعن غير إسراف .

إن حق الغارم في مال الزكاة هو تطبيق عملى للتكافل الاجتماعى الذى أوجبه الإسلام ، وسوف نرى في موضع آخر من هذا البحث أن التكافل الاجتماعى هو شيء آخر غير التأمين资料 العصرى الذى تجربه شركاته لتلبية حاجات مستحدثة تتحتمها أنشطة التجارة والنشاط الاقتصادي المعاصر ، ولكن ما تهمنا الإشارة إليه هو أن صفة الغارم تنطبق في الفقه الإسلامي على شريحة عريضة من تسعى شركات التأمين التجارى إلى خدمتهم على ما تزعم وإن كان هدفها الأول والأخير هو الاسترخاص من مخاوفهم والتجارة فيها .

فمن الغارمين المستحقين للزكاة في الإسلام : « رجل ذهب السبيل بهله ، ورجل أصابه حريق فذهب بهله ، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله »⁽²⁾ .

وفي حديث قبيصة بن محرق الملالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : أيا قبيصة ، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة⁽³⁾ فتحمل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة⁽⁴⁾ اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب

(1) سورة الأعراف : الآية 31 .

(2) عن مجاهد : مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 207 ط حيدر أباد ، وتفسير الطبرى بتحقيق محمود شاكر ج 14 ص 338 / (فقه الزكاة) للقرضاوى ص 630 .

(3) الحمالة : ما يحمله المصلح بين المخاضعين من التزامات مادية لإبرام الصلح .

(4) الجائحة : المصيبة تحل بالمرء في ماله فتجتاحه كله . وهي اصطلاحاً : مأذهب الشعر أو بعضه من ألقه سماوية .

قواما⁽¹⁾ من عيش ، ورجل أصابته فاقة⁽²⁾ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ، فما سواهن من المسألة فسحت⁽³⁾ ، يأكلها صاحبها سحتا⁽⁴⁾ .

وهكذا تؤمن الزكاة المضطربين من الحوادث إن حدثت ، وتتضمن لمن ذهب السيل بماله ، أو ذهب الأفة بزراعته ، أو ذهب الحريق بماله ، — والمال هو كل ما جرى عليه الإمتلاك — بالتعويض المناسب الذي لا يضطر معه إلى إعلان أفلاته ، ويبيع مسكنه وأثاث بيته ، والتخلص عن خادمه وعن مرکوبه ، وهذا الضمان لا يستحقه المضطرب عوضا عن اشتراكه مقدما في نظام للتأمين ، أو دفعه لأقساط مالية مقدما تحسبا لاحتمالات الخطير ، بل هو حق مقرر في الإسلام ، فرضه الله سبحانه وتعالى إرساءاً للتكافل الاجتماعي الصحيح كما ينبغي أن يكون .

* * *

ابن السبيل :

ابن السبيل هو الغريب المسافر الذي يحتاج الطريق من بلد إلى بلد ، يريد الوصول لغايته ، أو الرجوع إلى بلد़ه ، فلا يجد ما يتبلغ به ويعينه ، كأن تنفذ نفقة أو تفقد منه . وقد اهتم الإسلام به اهتماما كبيرا ، وجعل له حقوقا في صدقات التطوع والفرضية ، وأوحى الله سبحانه وتعالى في مواضع عديدة من القرآن الكريم

(1) القوام : ما يقيم الإنسان من قوت

(2) الفاقة : الفقر وال حاجة .

(3) السحت : ملتحث وقبح من المكاسب ، فلزم عنه العار ، والسحت أيضا : العذاب .

(4) رواه أحمد وسلم وأبو داود والنسياني ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم 7965 .

بالإنفاق عليه ومساعدته ، وجعل له نصيباً مفروضاً في أموال الزكاة .

ولا يشترط في استحراق ابن السبيل الحاجة للأحد من الزكاة سوى أن يكون سفره مشروعًا لغرض صحيح ، كالحج ، والجهاد ، وبر الوالدين ، والإصلاح بين الناس ، وشتى ضروب الخير المقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، أو يكون ساعياً على الرزق ومزاولاً للتجارة المشروعة . وفي سفر السياحة والتزهوة خلاف لانتفاء الحاجة إلى هذا السفر ، بينما يرى بعض الفقهاء إعطاء المسافر للتزهوة كذلك لأنه سفر في غير معصية .

وهذه العناية بابن السبيل هي من أرق صور التكافل الاجتماعي المقررة في الإسلام ، ولأنجذب لها نظيراً في نظم الشرق أو الغرب ، قديماً وحديثاً ، فلم يقف الإسلام عند حدود تنظيم التكافل الاجتماعي للمواطنين المقيمين ، كما درجت الأمم والشعوب ، بل شمل بمعظله وعطفه ورعايته هؤلاء الغرباء المنقطعين عن ديارهم وأموالهم ، والمسافرين العابرين الذين تقدّم بهم الحاجة عن استكمال سفرهم حتى ولو كانوا أغنياء في وطنهم . فلقد أغناهم الإسلام بمصرف الزكاة حتى عن الاقتراض إلى حين العودة ، فسد حاجتهم وأطعمهم ، وأواههم ، وأبلغهم موطنهم آمنين مطمئنين .

* * *

قدر ما يعطى المستحقون من أموال الزكاة :

ليس الهدف من تشريع الزكاة في الإسلام أن تكون رمزاً بسيطاً للمواساة والإحسان ، فهي ركن هام من أركان التكافل الاجتماعي الذي لا يتحقق بإعطاء المستحق لها لقيميات يقمن بها صلبة يوماً أو أياماً معدودة ، ثم تركه ليتردّي بعدها مرة أخرى في هاوية الفقر وال الحاجة ، فإن فعلاً كهذا لا يبني الأمم ، ولا يحقق العدالة الاجتماعية أبداً .

إن رسالة الزكاة ليست في أن تعطى الفقير الجائع سكمة ، بل أن تعطيه أداة الصيد نفسها كي يعني باقي عمره ، ولذلك قال عمر الفاروق رضي الله عنه : « إذا أعطيتهم فأغنووا » ^(١) . ولاغني مع العجز عن الكسب .

إن فقهاء المسلمين يقررون في أشهر أقوالهم إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة قدر ما يكفيهما تمام الكفاية ، دون التقييد بقدر . وإعطاء أهل الحرف آلات حرفهم مهما بلغت تكلفتها .

نقل الإمام النووي في (المجموع) عن فقهاء العراق وخراسان قوله : « فإن كان عادته الإحتراف أعطى ما يشتري به حرفه ، أو الآلات حرفه ، قلت قيمة ذلك أم كثرة ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفائه غالباً تقريباً ويختلف ذلك لاختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص » ثم قال : « وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة . ومن حرفه بيع الجواهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ... ومن كان تأجراً أو خبارة أو عطارات أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك . ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لثله . »

وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن مخترفاً ، ولا يحسن صنعه أصلاً ، ولا تجارة ، ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدّر بكفاية سنة » ^(٢) .

(١) ذكره أبو عبد القاسم بن سلام في (الأموال) ، والخراطي في (مكارم الأخلاق) / انظر : (كتاب العمال) رقم 17020 / 6 .

(٢) (المجموع) للنوري ، ج 6 - 193 - 195 / (فقه الزكاة) للقرضاوي ص 573 .

ومن الفقهاء من خالف في تجاوز كفاية السنة استصحاباً لهدي رسول الله ﷺ في ادخاره لأهله قوت السنة لا أكثر . وأن أواسط الناس عادة لا يدخلون أكثر من ذلك . وفقهاء المالكية وجمهور الحنابلة وغيرهم على ذلك فما دامت أموال الزكاة متتجددة سنوياً فلا مسوغ لإعطاء كفاية العمر ، على أن يعطي الفقير كفافيه ومن يعول لسنة كاملة ، مهما بلغ عطاوه ، وحتى يخرج عن الفقر إلى الغنى طالما سمحت موارد الزكاة بذلك .

* * *

أما الغارم فالقاعدة إعطاؤه ما يكفي لقضاء دينه ، قليلاً كان الدين أو كثيراً ، ولا يشترط لسد حاجته في قضاء دينه أن يكون الغارم معدماً لا يملك شيئاً ، ولا يكلف — كما أسلفنا — ببيع ضرورات معيشته ، كالمسكن وأثاثه وفرشه ، وكالثياب ، والأنية ، وأدوات الحرفة ، بل والخادم والركوب أن كانت تتعضّبها حالته الاجتماعية ، فيعطي الغارم من مال الزكاة ليقضي دينه وإن ملك كل ما سبق ، بل حتى لو كان ممتلكاً مالاً آخر دون كفافيه ، أو أنه ينقص عن الكفاية لو قضى منه الدين . وفي حديث رسول الله ﷺ توضيح لحقه في مال الزكاة حتى يصيّب قواماً من عيش ، وقوام العيش هو ما يقيم لكل إنسان شأنه الذي لا غنى عنه ، فالناجر الذي احترقت بضاعته أو غرفت ، قوام عيشه أن يعوض عنها بما يكفي لدوران تجارتة من جديد ، وإن لم يعد إلى يساره الأول ، فالغرض من إعطائه إقالته من عثرته لا إثراه . وقوام عيش من احترق منزله أن يوفر له مسكنًا مؤثثًا بما يناسب قدره ويسعه مع أهل بيته . وهكذا .

إن إقالة الغارم عن عثرته ، ومساعدته في عبور محنته ، وفي مواصلة مسيرته الاقتصادية والاجتماعية ، هي تقوية للمجتمع ككل ، وضمان لكرامة عيش الأفراد كلما تهددها الخطر .

* * *

أما ابن السبيل إذا لم يكن معه مال البتة فالقاعدة اعطاؤه من مال الزكاة ما يكفي نفقته وكسوته حتى بلوغه مقاصده ، أو حتى بلوغ موضع ماله إن كان له مال في طريقه ، فإن كان معه بعض المال ولكنه لا يكفيه يعطي ما يبلغ به الكفاية . وتشترى له تذاكر السفر الطويل ، ولا عبرة بقدرته على الكسب من عدمها ، لأنه لم يكلف بالإقامة غريبا حتى يتكسب نفقات رحلته ، بل لا يكلف بالافتراض لذلك ، وإن كان غنيا بيده .

* * *

هذه هي الزكاة ... الركن الرائع من أركان التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي يأخذ حكم الفريضة الإسلامية بلا منازع في أقوال الفقهاء ولا أدل على ذلك من اتفاقهم على أنه إذا نزلت المسلمين حاجة عامة بحيث لا تكفي أموال الزكاة لسدتها ، فإن سدتها واجب من باقي أموال القادرين ، وإن استغرقت أموالهم كلها .

إن الزكاة هي بحق أول نظام تعرفه الأمم والشعوب للضمان الاجتماعي ، وهي إحدى الوسائل الهامة التي أتي الإسلام بها لمحاربة الفقر ، ولتشغيل العاطلين ، ولتعويض الغارمين من ألمت بهم الكارثة التي لا يملكون يدا في دفعها .

إن هذا هو التأمين الاجتماعي الحق ، وإن بيت مال المسلمين هو شركة التأمين الكبرى ، التي لا تناجر بمخاوف الناس ، ولا تستريح من هوا جس الاحتياطات المهمة في بطن الغيب .

تفوق الزكاة جميع صورة التأمينات الاجتماعية المعاصرة ، لأنها الأكثر التزاما بمعايير الحاجة في إداء رسالتها الاجتماعية ، وسد الحاجات هو الغاية العظمى التي تسعى التأمينات بكل صورها إلى تحقيقها ، أو تدعى ذلك .

إن المنطق الطبيعي يقتضي أن يعطى الأكثر حاجة من المستحقين بأكثر مما يعطى

الأقل حاجة ، وهذا هو منهج الزكاة في العطاء ، وعلى العكس من ذلك تماما تسير نظم التأمينات الاجتماعية المعاصرة ، فلا يعطى فيها شيء إلا للمشتركين دافعي الأقساط ، وغير المشتركون لا يستفيدون شيئا ، ثم أن معيار العطاء في النظم الغربية ليس درجة الاستحقاق ، بل مقدار الأقساط المدفوعة ، فكلما زادت قيمة القسط كلما زادت قيمة التعويض ، وهكذا فإن الأكثر قدرة على دفع الأقساط — وهو في الغالب الأقل حاجة للتعويض — هو الأكثر استفادة من التأمينات .

كما أن التأمينات الاجتماعية الإلزامية ليست حقا للفقراء والمساكين ، بل هي نظام قائم على عقد معاوضة بين أقساط يدفعها المشتركون من فقراء الموظفين وأغنيائهم ، ومعظمهم في أشد الحاجة لهذه الأقساط التي تحصّم من مرتبة قسرا ، وبين التعويض المحدد الذي يدفع بعد سنوات طويلة ، حين تكون قيمة قد تضاءلت بفعل التضخم والانخفاض القيمة الشرائية للنقد .

وكل ذلك على النقيض من التأمينات الاجتماعية التي شرعها الإسلام من قرون طويلة عن طريق فريضة الزكاة . التي لا يتكلف الفقير في سبيل الاستفادة منها أقساطاً من أي نوع ، بل يدفعها الأغنياء عن طيب خاطر امتثالاً لأمر الله تعالى . وابتغاءً للأجر منه سبحانه ، ويعطى الفقير منها ما يسد حاجته ويحقق له الكفاية ، هو ، ومن يعول⁽¹⁾ .

(1) انظر في الفروق بين الزكاة والتأمينات المعاصرة « الزكاة وترشيد التأمين المعاصر » ليوسف كمال ص 96 .

من أجل تأمين إسلامي

رأينا بوضوح في الفصل السابق أن الزكاة — إذا ما أحسن أمر جبايتها وصرفها في مصارفها — تغنينا تماماً عن تلك النظم الغربية للتأمينات الاجتماعية التي شاع أمرها في بلداننا الإسلامية .

ولكن هذه الحقيقة المسلم بها لاتنطبق إلا على ذلك النوع من التأمينات ، فالتأمينات الاجتماعية هي المعنية — كالزكاة — بالمحاجين من الفقراء والمساكين ، والعاجزين عن الكسب من أفراد المجتمع ، وإن اتسعت الزكاة لفئات أخرى غير هؤلاء ، كما حدتها أية المصارف الثانية .

إن الزكاة حق للفقراء على الأغنياء ، فهي تأمين غير القادرين في المجتمع ، أما القادرون من أصحاب رؤوس الأموال الضخمة ، والمستثمرون ، وكبار التجار ، وغيرهم من المعرضين لخاطر الحوادث المفاجئة التي تؤثر تأثيراً بلغاً على مراكزهم المالية وانشطتهم الاقتصادية دون أن تدفعهم بالضرورة إلى مأواه مستوى الحاجة الموجبة للأخذ من الزكاة ، كلهم لا ينفي لهم البتة عن نظام التأمين مستمد من الشكل العصري الذي تجربه شركات التأمين التجارية حالياً ، بعد تنقيته من المحاذير الشرعية المتغمس فيها .

إن حاجة هؤلاء إلى التأمين تتجاوز بلا شك هذا المفعمة إلى حد الضرورة — أو الاضطرار — وهي بهذا ضرورة ملحة لا يقلل من ضغطها وتأثيرها عدم دفعها صاحبها إلى حد الاستحقاق للأخذ من مال الزكاة .

والنتيجة الختامية لوجود الحاجة إلى التأمين لدى القادرين هي ضرورة قيام مؤسسة — أو أكثر — للتأمين التجاري في المجتمع المسلم ، جنباً إلى جنب مع

مؤسسة الزكاة ، حيث لا تعارض مطلقاً بين المؤسستين ، لاختلاف اختصاصاتها ، ومناهج العمل فيما ، فيما تعنى مؤسسة الزكاة بتأمين غير القادرين وبدون مقابل ، تختص مؤسسة التأمين التجاري بتأمين القادرين بمقابل ، وبهذا تغطي المؤسستان سائر المجتمع بأمن حقيقي غير مصطدم مع أحكم الشريعة الغراء ، وفيما يلي نزيد الأمر توضيحاً .

* * *

التأمينات الاجتماعية :

من المعلوم أن معظم الفقهاء المعاصرين قد أباحوا التأمينات الحكومية التي تقدمها الدولة في صورة نظام التقاعد والمعاشات ، أونظم التأمينات الاجتماعية بشكل عام . ولقد استند الفقهاء في إجازة هذه التأمينات إلى أحد هذه الأسباب الآتية أو إليها مجتمعة :

- 1 — هذه التأمينات مما تفتقر فيه مفسدة الغرر والجهالة لعارضتها المصلحة الراجحة في الأحد بها ، والتي يوضحها استفادة قطاع عريض جداً من الموظفين والمواطنين بالدولة في سن العجز عن الكسب أثناء حياتهم ، أو الورثة من الأطفال القصر والنساء في حالة الوفاة .
- 2 — تقوم الدولة بالزام الموظفين بهذا النظام التعاوني ، وتديره وتنظمه لغير غرض الكسب من ورائه ، بدليل مشاركتها للمواطنين في دفع الأقساط ، واجبارها أصحاب العمل على التأمين على العاملين لديهم ، فالمهدف الواضح من هذه التأمينات ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المواطنين من الموظفين والعمال ، وهذا واجب على الدولة ، كما أن لها الحق في التدخل لتنظيمه .
- 3 — إن للدولة أن تمارس مسؤوليتها في فرض هذا النوع من التأمينات وتنظيمه لصالح مواطنيها ، كنوع من كفالة الدولة للعاملين في خدمتها من أجل توفير الأمن

لهم عند افتقادهم له ، سواء عند الشيخوخة أو العجز عن الكسب أو الموت .

4 — قد تستفيد الدولة من الأقساط الجموعة في إنشاء المشروعات العامة التي تعود بالفائدة والنفع على المواطنين جميرا ، وهذا من حقها ، بل من واجبها تجاه رعاياها ، ولا محدود شرعي في ذلك .

ولكل هذه الأساليب قال الفقهاء في أغلبهم بجواز التأمينات الاجتماعية ، ووافقت عليه المؤتمرات الفقهية المختلفة ، كمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني المنعقد سنة 1385 هـ (1965 م) ، والمؤتمر الثالث المنعقد في سنة 1386 هـ (1966 م) ، والمؤتمر السابع المنعقد في سنة 1392 هـ (1972 م) ، ومع ذلك تحفظ على التأمينات الاجتماعية بعض الباحثين بالنظر إلى شبهة الربا في دفع العامل المشترك لقسط من المال ينحصر من مرتبة (عادة ثلث القسط المطلوب وتحمّل الدولة وجهة العمل الثلثين الآخرين) ، مما يتحقق شكل المعاوضة المالية بالنسبة للعامل ، إذ يستفيد التعويض المالي عند الإستحقاق مقابل أقساط مالية ، ولا تساوي في القيمة المالية بينهما مع وجود الأجل ، وهي صورة الربا المحرم المنهي عنها شرعا .

ويرى الأستاذ يوسف كمال (في الركبة وترشيد التأمين المعاصر) أن عقد التأمينات الاجتماعية لا يصح إلا إذا لم يدفع العامل أية حصة « لأن ذلك سيكون تبرعا من صاحب العمل في الأقساط ، وهو طرف ، والحكومة في التعويض ، وهي طرف آخر ، والعامل الذي يأخذ التعويض كطرف ثالث . فالمبادلة هنا تمت بين ثلاثة أطراف المتبرع فيها غير المستفيد وهذا الأقرب للعدالة ... ثم أن هذا العقد بهذه الصورة يقوم على الحق لا الإشتراك ... وهنا لن نقع في الربا لأنها لن تكون مبادلة نقد بنقد ، ويكون عقدا تبرعيا من صاحب العمل والحكومة »⁽¹⁾ .

* * *

(1) بتصرف من (الركبة وترشيد التأمين المعاصر) . يوسف كمال — ص 134 .

التأمين التعاوني

كما أباح الفقهاء المعاصرون صورة التأمين التعاوني (أو التبادلي) الذي يمكن تلخيص أهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التجاري في النقاط التالية :

- 1 — التأمين التعاوني لا يستهدف الربح إلا عرضاً، على عكس الحال في التأمين التجاري الذي استغرقه طلب الكسب والحرف به عن غايتها التأمينية الأصلية .
- 2 — المؤمنون في التأمين التعاوني هم المستأمنون أنفسهم ، فلا تعارض مصلحي بينهما ، بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالي ، حيث يوجد أنفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما ، ويكون نفع أحدهما مضاداً لمصلحة الآخر فتendum فرص التعاون بينهما .
- 3 — من نتائج النظام التعاوني تقديم الخدمة التأمينية للمستأمين بأقل تكلفة ، وفي حالة تحقيق أرباح من أستثمار الفوائض فيعود نفعها على المشتركين جميراً ، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجاري بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنة في الكسب ، ويستأثر أصحاب الشركة بالأرباح أو بمعظمها دون المستأمين أصحاب الأموال الحقيقيين .
- 4 — إدارة التأمين التعاوني نابعة من المشتركين أنفسهم ، وهم المستأمنون جميعاً الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشتركون في مراقبته ، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمين في رأس مالها ، وليس للمستأمين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية .
- 5 — في التأمين التعاوني — وخاصة في الصيغة الإسلامية المطلوبة له — يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية ، وتتصبّع هذه الأموال المقدمة ، منهم ملكاً للشخصية الأعتبارية للجمعية التي يتذكرونها جميعاً ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها ، بينما المستأمنون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع ، بل شراء للخدمة التأمينية التي تزينا لهم شركات التأمين ، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها ، لم ينشئوها إلا طلباً

للربع ، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقددين ، ويشوش عليه بذلك الصورة الربوية المنفي عنها شرعاً.

لكل هذه الأسباب أباح الفقهاء صورة التأمين التعاوني ، وقالوا بتمشيه مع أحكام الشريعة الغراء ، وطالبوها في حالة تحقيق أرباح بتوجيهها إلى المشتركين في صورة خدمات إضافية ، على أن لا يكون ذلك هدفاً معتبراً لجمعية التأمين التعاوني تسعى إليه سعياً .

صحيح أن المؤمن لهم في التأمين التعاوني هم أنفسهم المؤمنون في ذات الوقت ، ولا يوجد طرف ثالث غريب عنهم مستغل لهم أو مستريح من وراء تجمعهم ، ولكن البحث عن الربح وجنى فوائد مالية من ذلك كفيل مع الوقت بأن يصبح غاية في ذاته ، ثم يصير ذلك على حساب الغاية التعاونية لهذا النوع من التأمين .

من جهة أخرى فإن إباحة الفقهاء للتأمين التعاوني كانت قد شكلت ذريعة للمناداة بأباحة أنواع التأمين الأخرى كلها ، أو — على الأقل — لتعضيد القول بعدم وجود شبهة الربا في أنواع التأمين الأخرى ، كما في قول الأستاذ مصطفى الزرقا :

«إن موضوع التأمين التعاوني قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطمار . وإذا صرخ أن يعتبر في هذا ربا أو شبهه ربا وجب القول عندئذ بحرمة التأمين التبادلي (رغم أنه غير استرادي) ، لأن المستأمين فيه أيضاً يدفع قسطاً ضئيلاً ويتلقى في مقابلة تعويضاً أكبر منه بكثير عند وقوع الحظر المؤمن منه ، مع أن علماء الشريعة قاطبة من عرفتهم في المؤتمرات والندوات الكثيرة ، أو قرأت لهم من المعارضين في جوار التأمين الإسترادي ، يعللون تأييدهم لطريقة التأمين التبادلي بالإجماع خلوه من أي شبهة ربوية أو غيرها ، ويقولون أنه هو الذي يتجلّ في معنى التعاون الذي يأمر به الإسلام » .

« ولو صحت شبهة الربا أيضاً لوجب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي

الدولة ، لأن الموظف يقتطع من راتبه الشهري نسبة صغيرة ، ويتلقي عند تقاعده أو تلقى أسرته عند وفاته راتباً شهرياً يكون حتى بمجموعة في النهاية أقل أو أكثر مما أقتطع منه من مرتبه مدة الوظيفة . وقد يكون صندوق التقاعد تقوم عليه منظمة مالية مستقلة وليس تابعاً لخزينة الدولة)⁽¹⁾ .

في الواقع فإن نزع صفة الربا عن التأمين التعاوني لا يمكن أن يتم إلا بالنص على أن الأقساط المدفوعة هي تبرع محض ، وأن العقد التعاوني ليس عقد معاوضة نقدية بين الأقساط الحالة والتعويضات المؤجلة ، ويستتبع ذلك الا توزع شركة التأمين التعاوني فوائض نقدية أو أرباحاً على المشتركين ، بل تستخدم الفوائض في توسيع قاعدة المستفيدين ، أو في تقديم خدمات اجتماعية غير عينية لهم ولأسرهم .

إن المال المجموع الذي يتحقق بين المساهمين جانب التعاون والتكافل كما يراه الدكتور عيسى عبده في كتابه (التأمين الأصيل والبدليل) هو الذي تتحقق فيه الشروط التالية :)⁽²⁾ .

1 — أن يدفع الفرد المساهم نصيبيه المفروض عليه على وجه التبرع قياماً بحق الأخوة .

2 — إذا أريد استغلال هذا المال المدخر وبالوسائل المشروعة وحدها .

3 — لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض ببلوغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطي من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

4 — التبرع هبة ، والرجوع فيها مكروره ، وبعض الفقهاء قال : (حرام) .

(1) « نظام التأمين ...حقيقة والرأي الشرعي فيه » — ص 137 .

(2) أنظر : حكم الإسلام في التأمين — عبد الله ناصح علوان — دار السلام للطباعة والنشر — الطبعة الثالثة 1403 هـ (1983 م) ص 26 .

لل الحديث (الراجع في هبته كالرائع في قيئه) ^(١).

* * *

نموذج واقعي للتأمين التعاوني

إن المقترنات المقدمة لإنشاء نظام تأمين تعاوني إسلامي قد تمحورت حول محوريين أساسيين لازمين لتحرير عقد التأمين مما به من شروط فاسدة لا يقرها الشرع ، وهذان المحوران هما :

١ — تحويل عقد التأمين من صفة عقود المعاوضات إلى صفة عقود التبرعات .

٢ — منع الوساطة الأستغلالية بين المستأمين ، والتي تتمثلها شركات التأمين التجارية التي لم يصبح لها من هدف سوى تكديس الأرباح وجباية الأموال في مقابل بيع الأمان الذي لا تملكه .

وكمودج على هذا النظام التعاوني الجائز شرعا نسوق هنا الصورة المبسطة له ، والمستفتى عنها بدار الإفتاء المصرية بتاريخ 27 شعبان 1372 هـ (11 مايو 1953 م) من ضباط القوات المسلحة ، وجواب فضيلة المفتى الشيخ حسين مخلوف عليهم . ففي المجلد السابع من فتاوى دار الإفتاء ، سُئل المفتى السؤال التالي :

من حضرة الصاغ أركان الحرب م . ر . ح قال :

تكون بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والأدخار ، يقصد تنمية روح الإدخار بين الأعضاء والمعاونه على تحسين حائم ، اجتماعيا واقتصاديا بتحقيق الأغراض الآتية :

(١) نص الحديث : العائد في هبته كالعائد في قيئه . وقد رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي وأبي ماجه ، كلهم عن ابن عباس ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4114 .

- ١ — إعانة عائلات الأعضاء اللذين يتوفون أثناء عضويتهم .
- ٢ — إعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل .
- ٣ — إقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة ، وقد أشترطت أن يكون القرض حسناً بدون فوائد .
- ٤ — يدفع العضو أشتراكاً شهرياً يتغير على رتبته ودرجته كلما رقي .
- ٥ — تتكون أموال الصندوق من الأشتراكات والتبرعات التي ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ، ومن أرباح وفوائد استثمار الأموال (وقد أشترطت ألا تتناقض في هذه المعاملات في استثمار الأموال مع الشريعة الإسلامية السمحنة) .
- ٦ — عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخلة ، مضافاً إليها نصيبيه في الهبات وأرباح الأموال .
- ٧ — إذا توفي العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم ، أو حسب الميراث الشرعي — هذا المبلغ يختلف باختلاف الرتبة التي بدأ فيها العضو سداد الأقساط . فمثلاً إذا بدأ الضابط الإشتراك وهو في رتبة الملازم ثان ، فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفي في أي سن مادام مشتركاً بمبلغ ألف جنيه . وإذا بدأ وهو في رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة 825 جنيه وهكذا . وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط .
- ٨ — إذا أصيب العضو وهو في الخدمة العسكرية بعجز كلي مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة . فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلي ، وهو نفس المبلغ الموضح في البند رقم ٧ عاليه ويختلف أيضاً باختلاف الرتبة التي بدأ فيها سداد الأقساط .
- ٩ — هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة ويقوم بإدارته مجلس إدارة

معين منهم ، وتسقط العضوية فيه عند الإستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش ، أو عند شطب اسم العضو من سجل أسماء الضباط — وفي هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافاً إليه استحقاقه في الأرباح والهبات .

أجاب :

أطلعنا على الإستفهام المقدم من حضرة السائل بتاريخ 16 مارس 1953 م وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الإدخار والتأمين لضباط القوات المسلحة ، فوجدناه نظاماً تعالينا مفيدة سليماً مما لا يوجب تحريمه ، حيث أشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضاً حسناً بلا فائدة ، وأن لا تستثمر أمواله بما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية السمححة — ولكن يجب أن يزيد في الشروط أن يكون توزيع الأرباح الناتجة فعلاً من استثمار أمواله المنصوص عليه في البند الخامس مطابقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة في ذلك بحيث يوزع الربح الناتج من الاستثمار لا بنسبة مئوية ، بل بنسبة رؤوس الأموال ، كما في بعض شركات تلك مصر كشركة الغزل والنسيج — والمشروع مع ذلك سبيل للإقتصاد وترك الإسراف والبدخ في العيش ، ويحيث على الأدخار من اليوم إلى الغد ، والتعاون مطلوب شرعاً بقوله تعالى ﴿وَتَعاونوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾⁽¹⁾ . وبقوله تعالى ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ خَيْرُ أَعْظَمِ أَجْرًا﴾⁽²⁾ .

والقرض الحسن له ثواب عظيم ، ففي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يفرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتة »⁽³⁾ .

(1) سورة المائدة : من الآية رقم 2 .

(2) سورة المزمل : من الآية رقم 20 .

(3) رواه ابن ماجه عن ابن مسعود ، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) الجزء 2 ، رقم 1972 ، وفي (أ روأ التليل) له رقم 1389 .

والتوسط والإعدال في أمور العيش مندوب إليهما الحديث الشريف « أمرني بتسع (منها)قصد في الغنى والفقير » — أي في الحالتين — لذلك نرى المضي في أقرار هذا المشروع لغير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط في صلبه وتطبيقاتها عمليا . والله الموفق للخير .

* * *

هذه الصورة ليست أكثر من نموذج للتأمين التعاوني ، وهو قابل للتتعديل بالإضافة أو الحذف حسب ظروف المشتركين فيه ، مع الإلتزام في تنظيم وتسويير هذه الجمعيات بعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

وتنحصر الأنقادات الموجهة إلى نظام التأمين التعاوني تقريرا في تشبّهه بالتأمين التجاري في عنصر الإلزام بالقسط مقابل الإلزام بالتعويض ، كأنه من نوع المعاهدات لا التبرعات ، ونرد على ذلك بأن الإلزام بالتعويض لا ينص على قدر معين له ، وإن التبرع المنصوص عليه في العقد يقضي على هذه الشبهة تماما . أما إذا كان المقصود حرمان غير المشتركين من المزايا فإن الخدمة التأمينية بغير مقابل — أي لغير القادرين — إنما هي من اختصاص مؤسسة الزكاة ، ومن مسؤوليات الدولة التي تضطلع بها عن طريق أنظمة التأمينات الاجتماعية المختلفة .

* * *

بدائل التأمين التجاري :

وتغطي هذه البدائل التأمين ضد الأضرار والتأمين على الحياة ، وقد علمنا الاعتراضات الشرعية المثارة على هذه التأمينات بصورتها الحالية ، وخلصنا إلى إن الحرج قائم لاحماله بالنسبة لهذا التأمين لأن شرط إزالة المفاسد عن عقد التأمين لم

يتوفر ، ولم تبد شركات التأمين الحالية أية بادرة لذلك ، ولم تعلن عن نيتها في إزالة هذه المفاسد ، ولذلك كان لابد من وضع تصور إسلامي لتأمين بدليل يرفع عن المسلمين المضطربين حرج تعاملهم في معاملات محمرة ، وينفع غير المضطربين بخدمة تأمينية يمحجون عن الإستفادة منها لدى الشركات الحالية لما يشوب التعامل بها من المخاذير والشهادات الشرعية .

وفي الواقع فإن جماعة التأمين التعاوني قد تستطيع إذا توسع نشاطها أن تغطي جزءاً كبيراً من الخدمات التأمينية التي تتاجر فيها شركات التأمين الحالية ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعي عند دفع التعويضات ألا تكون تعويضات محددة سلفاً لكل ضرر أو حادث معين ، بل يمكن وضع جدول للتعويضات يربط بين قدر التعويض وحالة المستأمن ، فمن منطلق التعاون الإسلامي لا يكون طبيعياً أن يعوض المالك الملايين إذا احترق أحد محلاته العديدة بنفس ما يعوض به الرجل المتوسط الحال إذا احترق محله الوحيد ، ويعهد بتقدير التعويض المناسب إلى رجال من ذوي الأهلية وحمل الثقة والقدرة على الاستدلال في كل حالة بالملابسات والقرائن . ولكن إذا أفضت هذه الفكرة عند التنفيذ إلى الاعتراضات أو التحايلات فلا مانع شرعى من المساواة بينهما ، فإن المسلمين عند شروطهم .

ويمكن تقديم الخدمة التأمينية من خلال شركة مساهمة يرأسها عدد من المساهمين ، حيث تأخذ الشركة صورة إحدى شركات المضاربة ، ولا تكون خالصة للأغراض للغاية التأمينية ، فالشركات التجارية نفسها تستطيع أن تضم عقودها بعض صور التعاون والتكافل في الملمات بين الشركات جميعاً .

إن شركة التأمين المساهمة يشترك فيها المستفيدون في نشاط مربع بشرط التبرع من الأرباح الحقيقة لتحقيق الغاية التأمينية . وفي هذه الحالة يكون للمساهمين حصة في الأرباح بنسبة ما دفعوه من أموال إلى ما تم جمعه من أقساط ، وتعود النسبة الباقية إلى المشتركين أنفسهم على هيئة تعويضات ، أو ربع عائد إلى أصحابه طالما أخذت الأقساط صورة المشاركة المالية لا التبرع المحس .

وفي حالة زيادة التعويض المستحق للمضطرب عن مجموع ما دفعه من أقساط مع حصتها في الربع يجوز لإعطاؤه مبلغاً أكبر على أن تكون الزيادة على سبيل القرض

الحسن ، حيث يستمر في دفع الأقساط حتى ينتهي من سداده .

أما في الحالات الأخرى العديدة التي لا يحدث فيها الحادث فيمكن للعضو المشترك : إما الاستمرار كشريك في الشركة لفترة أخرى ، أو استرداد ما دفعه في نهاية الفترة المتفق عليها مضافاً إليه حصته في الأرباح .

وفي منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يرى فقهاء الاتحاد أنه من المتعين عند تأسيس شركة التأمين المساهمة أن ينص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي :

- 1 — الأساس الذي يتبع في توزيع ناتج الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين .

- 2 — قواعد تقسيم المصاريف المشتركة ، أو تركها مجلس الإدارة في ختام السنة المالية .

- 3 — كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين . إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها .

- 4 — كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المساهمين ، على أن يكون التوزيع بينهم على حسب عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم من رأس المال »⁽¹⁾ .

* * *

في الصياغة القانونية :

تحتاج صياغة عقد التأمين الإسلامي إلى اجتهدات قانونية لإرساء الشكل

(1) مائة سؤال وجواب حول البنك الإسلامي من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية — د . أحمد عبد العزيز النجار — محمد سمير إبراهيم — د . محمود نعمن الأنصاري — ص 108 .

القانوني المحقق لخصوصية هذا العقد ، واحتلافه عن عقود التأمين الأخرى العادلة ، ومن حيث المبدأ فإن عقد التأمين الإسلامي لابد وأن ينص على الأركان الآتية :

١ — المهدف من التأمين ، ويتحدد في تغطية الأخطار المحددة ، والتي قد يتعرض لها المشترك في شخصه أو ماله . دون النص على أن جندي الأرباح هو المهدف من التعاقد .

٢ — شركة التأمين هي تجمع للمشتركيين فيها ، والذين يتعرضون خطاطر اجتماعية مماثلة أو متشابهة ، وقد قصدوا إلى التعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض من التأمين .

٣ — توضيح نظام الاشتراك ، وطريقة اكتساب العضوية ودواعي فقدانها .

٤ — شركة التأمين مجرد وسيط بين المستأمينين أو وكيل بأجر عن كل واحد منهم .

٥ — ويتحدد أجر الشركة مقدماً كنسبة مئوية يتفق عليها من الإيرادات أو الأرباح .

٦ — وبصفة الشركة المحددة في البند ٤ تقوم بإبرام عقود التأمين باسم المستأمين ولحسابهم ، لا باسمها ولا لحسابها .

٧ — ويقر المستأمين في العقد بتفويضه للشركة في إبرام عقود مماثلة مع باقي المستأمين الذين تتواءل ظروفهم وي تعرضون لنفس الخطاطر .

٨ — كما يقر بتبرعه بما يدفعه لصالح جماعة المستأمينين ، وهو منهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية المحددة بالعقد ^(١) . وتحسب الأقساط بحيث تكفي فقط لتغطية

(١) المتبرع لا يملك قانوناً استرجاع ما تبرع به ، وإن لم يتحقق الخطط بالنسبة له . وصفة التبرع هي سند قانوني في صحة تملك المضرور للتعويض المدفوع له .

الأضرار والمصاريف الإدارية ، وتوحد قيمة الأقساط لكل فقة متشابهة من الأخطار ، ويزداد القسط أو ينقص حسب قيمة الأموال المأمن عليها .

9 — إزالة شبهات الربا المحبطه بشرط عقود التأمين التقليدية ، بالنص مثلا على أنه إذا وقف سريان التأمين لعدم الوفاء بالقسط — خاصة في حالة التأمين الاستثماري — ثم عرض المستأمين الأقساط ليعيد العقد إلى السريان لا تنسحب فوائد على الأقساط التي كان قد توقف عن دفعها ، وكذلك لا تنسحب فوائد عن الأقساط التي يتأخّر المستأمين في دفعها عن المواعيد المقررة . ويمكن تحقيق العدالة بين المستأمين في هذا الشأن بإجراء تخفيض نسي لعائد الاستثمار الذي يستحقه المتأخّر في دفع الأقساط .

— ولا تسرى فوائد ربوية على الاقتراض من الشركة بضمانت وثيقة التأمين .

— وتتضمن الوثيقة التزام الشركة باستثمار الأموال المجمعة لديها في أنشطة خالية من الشبهات الشرعية .

10 — ينص في العقد على أن الفوائض الناتجة عن الزيادة في مجموع الأقساط بما يدفع من تعويضات هي ملك للمستأمين تعود إليهم بعد خصم الاحتياطات وحصة الشركة ، أو تستثمر لحسابهم . وفي حالة التأمين الاستثماري يرى إلى كل مشترك في نهاية مدة التأمين أو عند تخارجه من الشركة جميع ما دفعه من أقساط ، وحصتها من الأرباح .

11 — يتضمن العقد وجوب تفويض المستأمين في مجلس الإدارة لأنهم أصحاب المصلحة ، ولتحقيق رقابتهم على أنشطة الشركة ، للتأكد من سلامة تعاملاتها وخلوها من المحاذير الشرعية ، إذ أن ذلك هو أول أسباب قبولها التأمين لديها .

التأمين الإسلامي في حيز التطبيق

الحمد لله تعالى الذي تم بفضله النعم ، فب توفيقه وعونه نجح المسلمون بتضليل جهود العلماء والخبراء في تقديم البنوك الإسلامية بدليلاً عصرياً للبنوك الربوية ، ولو لا فضل الله ما ولد هذا البديل من أول يوم عملاقاً قوياً ، قادرًا على منافسة البنوك التجارية العريقة الراسخة ، وهي منافسة شرسة تزداد ضراوتها يوماً بعد يوماً ، والله مم نوره ولو كره الكارهون .

وفي مجال التأمين أذن الله تعالى أن تخُرِجَ الجهود العلمية المبذولة في تأصيل نظرية التأمين الإسلامي إلى حيز التطبيق ، وطرحت البذائل العلمية للتأمين التجاري من منظور إسلامي ، وهي أن كانت تخطو حتى الآن بخطوات متعددة على الطريق الصعب فلما شكلَ أن المستقبل محمل بأكبر فرص النجاح ، خاصة إذا ما أحاطت تجارب التأمين الإسلامي بالرعاية والنقد العلمي والتشجيع المخلص البناء من جهود المسلمين المخلصين لاقتصادهم الإسلامي العظيم ؛ ومن علماء الدين الأجلاء وأساتذة الاقتصاد ، وخبراء المحاسبة والإدارة وغيرهم .

ومن أبرز التجارب في مجال التأمين الإسلامي حتى الآن شركة التأمين الإسلامي المحدودة بالسودان ، وشركة التأمين الإسلامية العربية بدبي ، والصندوق القومي التونسي للتأمين التعاوني بتونس ، والتعاونية الزراعية المغربية للتأمين بالرباط ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي التي كان لها السبق في طرح بديل إسلامي للتأمين على الحياة من خلال صكوكها المسماة « بصكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين » .

ومن المعروف أن التأمين على الحياة الذي تجريه شركات التأمين العادي قد حقق

ما يشبه الاجماع على تحريم ، بل هناك من قال بعدم مشروعية التأمين على الحياة إذا كان المقصود من اجرائه مصلحة الورثة ونفعهم ، ذلك أن التأمين الوحيد على الحياة الذي يعرفه الإسلام هو تقوى الله ، وهذا ما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في أصدق القول :

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله ول يقولوا قولًا سديدا﴾⁽¹⁾.

وفي سورة الكهف أيضاً نجد النص على أن صلاح الأبوين سبب في نفع النرية بعد وفاتهما ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَمَا الْجَدَارُ فِكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَذَا أَشَدَّهُمَا وَيُسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾⁽²⁾ فقيم السعي إلى غير ما قرره الله تعالى في منفعة الأولاد بتنقى الأباء وصلاحهم ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى تصحيح يسير للفهم ، فالله تعالى لا يمنع الأخذ بالأسباب ، بل أوجب ذلك على عباده ، وجعل من تمام التوكل عليه سبحانه أن يبذل المرء وسع طاقته في الاحتياط والحذر :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذِّرُوكُمْ﴾⁽³⁾.

ورسوله الصادق المصدق هو القائل :

«إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَتِّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ»⁽⁴⁾.

وهو القائل :

(1) سورة النساء : الآية 9.

(2) سورة الكهف : الآية 82.

(3) سورة النساء : الآية 71.

(4) رواه مالك وأحمد والشیخان وأصحاب السنن الأربعة عن سعد ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) للألباني رقم 3082 ، وفي (إرواء الغليل) له برقم 899 .

« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »⁽¹⁾.

والسائل :

« كلّكم راع ، وكلّكم مسؤول عن رعيته »⁽²⁾.

إن الفهم الصحيح للنحو في آية الخوف على الذرية يجعلها شاملة للكد والاجتهد من أجل الأولاد ، فالامر الإلهي بأن تتقى الله هو أمر باتباعه مرضاته التي لا تكون إلا باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وقد أمر سبحانه بالضرب في الأرض القاسا للرزق ، وبعدم الاسراف في النفقة ، وأوجب الانفاق على من تلزم المرأة نفقتهم من النساء والأولاد ، ولا يكون ذلك بغير السعي الدؤوب في طلب الرزق ، اتكالا على الله وعونه ، بحمله في الطلب ، وقناعة بالنتيجة المحصلة بعد ذلك .

كما أن كثرة الغلامين في آية سورة الكهف هو من احتياط أيهما الذي أدخله لهما تحت الجدار ، والشبه واضح بين ذلك التصرف والغرض من وراءه ، وبين التأمين العصري على الحياة الذي يسعى الآباء إلى إبرامه لمصلحة الورثة .

فلا وجه للاعتراض المبدئي على فكرة التأمين على الحياة نفسها ، بل إن التفكير في ذلك ، والإقدام عليه من الغايات الشرعية في رأينا التي يحرص عليها الإسلام بشرط أن يأخذ هذا التأمين شكلًا مقبولًا شرعاً ، لأن الغايات الشرعية لا يجوز تحقيقها بغير الوسائل الشرعية .

وقد يكون من المناسب الآن أن نلقي نظرة على منهج التأمين على الحياة الذي

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4481.

(2) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والترمذی ابن عمر ، وهو في (صحيح الجامع الصغير) رقم 4569.

قدمته الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي من خلال صكوكها السابق ذكرها . والتي نقل شروطها هنا عن كتاب (الزكاة وترشيد التأمين المعاصر) للأستاذ يوسف كمال ، مشفوعة بما يسره الله لنا من التعليقات التي رأيناها لازمة في مواضعها من أجل صالح التجربة الرائدة نفسها ، ومن أجل التجارب الأخرى الممكن انشاؤها في المستقبل لنفس الغرض .

* * *

شروط شركة المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والإدخار والتكافل بين المسلمين

أ— الشروط الأساسية :

- 1 — شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاماً ، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) . التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويعهد المضارب بالحفظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .
- 2 — المشاركون في شركة المضاربة هذه يقتصرُون على الأشخاص المسلمين⁽¹⁾

(1) اشتراط الإسلام في المشترك غير لازم في رأينا صحيح أن الاعتراضات الشرعية الإسلامية على التأمين التجاري هي التي مهدت لظهور التأمين الإسلامي الذي يمثل هذه الصحوة أحد أشكاله ، إلا أن هذا ليس بغيره بل ينبع غير المسلمين المقتنيين بالتأمين الإسلامي من المشاركة فيه ، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من التحالف إلها إذا ما رغبوا في ذلك . وما أشبه الأمر هنا بما فعلته البنوك الإسلامية — التي هي تجسيد للاعتراض الشرعي على البنوك العادية من قبول الإيداعات لديها من غير المسلمين ، وتشهد سجلات بنك فيصل الإسلامي بالقاهرة على وجود آلاف العملاء من أصحاب الحسابات من غير المسلمين .

المتزوجين⁽¹⁾ الذين بلغوا سن العشرين⁽²⁾ ولم يبلغوا سن الأربعين في أول أكتوبر سنة 1979 م .

ويجوز للمشتراك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك في هذه المضاربة وللسيدة بصفتين فيها⁽³⁾ .

3 — القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار (أمريكي) ⁽⁴⁾ يسددها

= بل في مجال التأمين الإسلامي نفسه فإن شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ، وهي شركة للتأمين على الممتلكات دون الحياة ، لافرق في قيودها للعملاء بين المسلمين وغيرهم ، وإن أعطت أولويات ومزايا معينة للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية والخيرية بشكل عام ، وهذا مثال جيد لا ضير في الاقتضاء به في شركات التأمين على الحياة .

(1) كذلك قصر الاشتراك على المتزوجين هو في رأينا تضييق لواسع ، ولعل السبب فيه تسلط فكرة أن الصكوك هي تأمين على الحياة لصالح التالية الضعيفة ، ولكن ما يمنعه من أن يكون لصالح الورثة جميعاً ؟ فلعل فيهم الضعيف والحتاج وغير القادر ، فمن غير المتزوجين من يمول أسراؤه وأخوته ووالديه لا عائل لهم غيره ، وهؤلاء محرومون شرعاً من الاستفادة بهذه الصكوك ، ومن المتزوجين من حرموا نعمة الانتخاب وليس لديهم ذرية وليسوا في حاجة إلى التأمين ولكنهم مقبولون وفق هذا الشرط في تلك الشركة .

(2) تحديد الحد الأدنى لسن الاشتراك بعشرين سنة فيه حberman لشربيحة كبيرة جداً من المواطنين من الاستفادة بهذا الشكل من التأمين الإسلامي على الحياة ، ومن المعروف أن تركيب شرائح المجتمعات الإسلامية العربية يوضح أن أغلبية السكان هي تحت هذا السن المحدد بعشرين سنة ، فتحديد حتى الاشتراك بهذا الحد الأدنى هو تقليص للمظلة التأمينية عن غالبية أفراد المجتمع ، وعلى العكس من ذلك فإن أشجار الصغار في نظام التأمين الادخاري الإسلامي فيه تعويذ لهم على الأدخار وترسيخ لمعاني التكافل والاستئثار الشرعي للأموال منذ الصغر ، ونقترح في هذا الشأن تخفيض الحد الأدنى لسن الاشتراك إلى سن الدخول إلى المدرسة مثلاً ، وهو ست سنوات ، أو حتى أقل من ذلك .

(3) تأثير واضح هذا الشرط بالقاعدة الشرعية في التوريث ، وهو في رأينا التزام في غير محله هنا . إذ لا سواغ شرعي لمنع المرأة من الاشتراك في نظام ادخاري استئاري تكافلي إلا ينصف ما يحق للرجل الاشتراك به ، وليس في شروط شركات التأمين على الحياة الأخرى مثيل لهذا الشرط في الفرق بين الرجل والمرأة .

(4) تحدي القيمة الإسمية لصك الاستثمار والأدخار والتكافل يمبلغ معن مطلب هام لتسهيل العمليات الفنية =

مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية في مدة عشرين عاماً تنتهي بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك — وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار (أمريكي) القسط الأول السنوي للصك في تاريخ بدء الإصدار — وتعهد بسداد باقي الأقساط السنوية في موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .

مسئولة المشترك محدودة بقدر مساحتها في شركة المضاربة .

4 — تكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ريع ينحصهم سعاد استئثاره لصالح شركة المضاربة وتلتزم أموال شركة المضاربة طبقاً لشروط هذا الصك بما يلي :

أ — تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين .

ب — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد لورثة

= والإدارية والأدائية لشركة المضاربة الإسلامية ، ولكن هذا التحديد هو تقرير للحد الأدنى الممكن الاشتراك به ، والذي يحرم من الامتناع عنه من الاستفادة بالصكوك ، فكان الأولى تخفيض القيمة الأساسية للصك عن هذا المبلغ الكبير (عشرون ألف دولار أمريكي) ، وذلك لتخفيض الحد الأدنى للاشتراك بما يوسع عن فرصة استفادة محدودي الدخل من هذه الصكوك ، وهم أكثر الفئات احتياجاً إلى التكافل والمؤازرة . خصوصاً وأن المقارنة بين الصكوك ووثائق التأمين الأخرى توضح أن الحد الأدنى للصكوك أعلى بكثير جداً منه في وثائق التأمين على الحياة التي تروجها شركات التأمين العادية .

كما ينبغي توجيه ملحظة حول عملة التعامل المحددة هنا بالدولار ، إذ أن تحديدها بعملات معينة يهدى من فرصة الاشتراك أمام كثير من المسلمين ، خصوصاً في البلدان التي تخضع العملات الأجنبية فيها لقوانين وقواعد مالية صارمة ، فيجب البحث عن طريقة لضم ملايين المسلمين في تلك البلدان إلى هذه الصكوك عن طريق قبول العملات المحلية بها ، من خلال فروع البنك الإسلامي أو فروع لشركة المضاربة الإسلامية نفسها ، أو أن تنشأ شركات أخرى محلية في تلك البلدان قاصرة على مواطنها دون سواهم .

المشترك المتوفى من أموالها ما سددته المتوفى قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربع سنوي نشر قبل وفاته .

ج — تلتزم شركة المضاربة — بعد استيفاء التكافل المذكور — أن تسدد من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المستحبين حسب شروط هذا الصك .

د — في نهاية مدة المضاربة (أول أكتوبر 1999 م) (تاريخ الاستحقاق) سوف توزع جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقيين الذين قاما بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك في صكوك المضاربة .

يتم السداد بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

٥ — يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المتنوعة — طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل — والتي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية في هذه الاستثمارات .

٦ — (أ) سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب الاستثمار ، وهذه المصاريف تشمل المصارييف الإدارية العامة وال مباشرة للمضارب التي تحوز تحميلاها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة ، وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشتركين في شركة المضاربة طبقا لشروط المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصاريفات ٣ دولارات أمريكية لكل مائة دولار في كل من السنتين الأولى والثانية — و ٢ دولار أمريكي في كل من السنوات من الثالثة إلى العاشرة — ودولار أمريكي واحد في كل من السنوات من الحادية عشرة إلى العشرين ، فإن زادت في نهاية المضاربة في جملتها عن ذلك تحمل المضارب قيمة المصارييف الزائدة بما ذكر خصما من نصبيه في الأرباح .

(ب) يقوم المضارب خلال 30 يوما من نهاية كل ربع سنة بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار وموضحا به مبلغ الصك .

(ج) تجنب شركة المضاربة دفتريا 5 % من أموال المضاربة كاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجئ لبعض المشتركين وعلى أن يعاد استثمار هذا الاحتياطي لصالح شركة المضاربة .

7 — ما يرزق الله به من ربع خلال أي ربع سنة يكون استحقاقه كالتالي :

أ — عشر الربع للمضارب .

ب — تسعه عشر الربع يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المنوه عنه بالشرط 6 النبد ج .

8 — سيغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة في أول أكتوبر 1979 م (تاريخ بدء المضاربة) ثم يعاد فتحه بذات الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثين يوما تلي نشر بيان الموقف المالي الربيع سنوي بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهور التالية : فبراير ، مايو ، أغسطس ، نوفمبر في كل من سنتي 1980 م ، 1981 م ميلادية ، ويعتبر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالي لشهر السداد ، وعلى أن يسدد المشترك ما فاته من الأقساط السنوية مضافا إليه (أو مطروحا منه) ما أظهره البيان الربيع سنوي الأخير من أرباح (أو خسائر) قبل خصم 5 % الاحتياطي ليتساوى المشترك الجديد مع باقي المشتركين عند تاريخ الاستحقاق ، ويغلق باب الاشتراك في هذه المضاربة نهائيا في أول سبتمبر 1981 م ⁽¹⁾ .

(1) بهذا القرار أخذت شركة المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل شكلًا ملائما ، وبالتالي فإن مساحتها في تقديم خدمة التأمين الإسلامي على الحياة محدودة بذلك التاريخ ، ولكن الحاجة إلى التأمين الإسلامي هي حاجة مستمرة مع الأيام ، خصوصا بالنسبة للآلاف المسلمين المتعدين عن التعامل مع شركات التأمين التجارية لما تحاط بها معاملاتها من محاذير شرعية ، فالواجب في رأينا البحث عن صيغة للمضاربة المفتوحة في شركات =

٩ — لا يجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة في الستين الأولين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصك^(١).

١٠ — يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضي ستين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الصك وفي هذه الحالة يكون للمشترك المسحب الحق فيما سدده من أقساط هذا الصك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الرابع سنوي الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥٪ للاحتياطي ، وقد قبل المسحب خصم ذلك متناولاً عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزت به من تكافل بين المسلمين المشتركين ولواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه ، وتم طلبات الانسحاب على نموذج السحاب رسمي يطلب من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بوجب شيك بالدولار الأمريكي بحر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

« مثل المؤمنين في توادهم وترحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٢). صدق رسول الله

ب — شروط التكافل :

١٠ — لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا

= التأمين الإسلامي لمواجهة الطلب المتعدد على الاشتراك فيها ، ويكون الاستفادة من تجربة البنك الإسلامي في استئثار الحسابات المت荡حة للعملاء في هذا الشأن .

(١) مقتضي هذا الشرط أن من يضطر إلى الانسحاب لأي سبب طارئ قبل مضي عامين على اشتراكه لا يأخذ شيئاً من أمواله التي دفعها خلال هذين العامين ، وما أشبه ذلك بأكل الأموال بالباطل ، إذ يكون مقبولاً خصم نسبة من أمواله مقابل نصيبه من تكاليف ومصروفات التأسيس والاشراك ولكن لا يجوز أن يقال مقدماً بأن هذه المصروفات ستأكل حقوقه عن الستين كليهما بوجب شرط في العقد ، هو في رأينا شرط فاسد غير مبرر شرعاً .

(٢) سبق تصربيه .

بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة .

12 — من أجل ذلك ، قبل المشتركون عن طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعا دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنيّة من المشتركون قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط في هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق يدفعونها لورثة المتوفى تكافلاً إسلامياً بالشروط الآتية :

أ — أن تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه صادقة وصحيحة⁽¹⁾ .

ب — أن تكون وفاة المورث حديثاً غير الانتحار الذي حرمه الدين الحنيف .

ج — ألا يكون المورث قد أعدم قصاصاً لارتكابه جريمة القتل العمد بالعدوان .

د — ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعاً ، فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيه في التكافل .

ه — أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضع في الصك مدة لا تقل عن عام ميلادي .

و — أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليها قبل الوفاة بانظام وفي مواعيدها المحددة .

(1) قد يكون من الأوفق اشتراط سوء الينة في تقديم البيانات غير الصادقة أو الصحيحة ، إذ لاينبغي حرمان ورثة المتوفى بسبب خطأ غير مقصود من مورثهم عند أدائه بالبيانات في أول اشتراكه ، ويمكن تحديد تجاوز الشركة عن البيانات الخاطئة عن حسن نية بما لايزيد من تكلفة الاشتراك فيما لو كانت البيانات صحيحة ، وهذا أفضل من إلغاء التعاقد كليّة وحرمان من لذنب لهم من الورثة من ميزة التكافل وقد يكونون في أشد الحاجة لها .

ز — ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك قبل وفاته .

13 — إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزات التكافل من الأرباح فقط — إن وجدت — في حينها أو على أقساط متتالية حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفي ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط 12 .

14 — (أ) أذاب مالك هذا الصك المضارب في سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى في كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية مدة المضاربة (تاريخ الاستحقاق) .

(ب) كما يؤذن المضارب نيابة عن شركة المضاربة لورثة أي مشترك متوفى ماسدده المتوفى من أقساط سنوية ، وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب آخر بيان ربع سنوي سابق على الوفاة مع نصيبيه في الاحتياطي الـ 5 % .

(ج) جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ ، ب) تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى حسب الشريعة الإسلامية .

(د) ينفذ ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ ، ب) بعد تقديم الأتي :

1 — يقدم ورثة المشترك المتوفى طلباً على التموج المعهود لذلك بالشركة الإسلامية للاستشاري الخليجي مرفقاً به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .
2 — تقديم إشهاد الوراثة الصادر عن جهة رسمية مبيناً به عدد الورثة ونصيب كل منهم .

3 — بعد انتفاء ذلك وفي خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين (أ ، ب) بموجب شيك مصرفي بالدولار الأمريكي يسلم إلى أقرب مصرف توزيع لهم وذلك دون أخلال بما جاء بالشرط 13 .

15 — يقر المشترك بأن البيانات التي تضمنها الطلب الموقع بمعرفته للأكتتاب

في هذا الصك حقيقة وصحيحة وأنه قبل شروط المضاربة ، وفي حالة ثبوت عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون لهم الحق في التمتع بميزة التكافل ، ويكون لهم فقط أن يتسللوا ما سدده المتوفى من أقساط بما في ذلك الربح أو الخسارة طبقاً لما هو منشور في بيان الموقف المالي الرابع سنوي للوفاة مباشرةً وشاملًا نصبيه في احتياطي الـ 5 % .

16 — المشترك الذي يتأخر عن سداد أي قسط سنوي في موعده المقرر⁽¹⁾ يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحبًا وترتديه مستحقاته بالطرق المقررة ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشروطين 9 ، 10 مع مراعاة ما جاء بالشرط 20 .

شروط عامة :

17 — المالك الرسمي للصك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب في جميع الأغراض ، ولا يجوز نقل ملكية هذا الصك بأي حال من الأحوال .

18 — من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا تتجزأ على ذلك نقص في رأس المال عند استحقاق المضاربة أو وفاة أو انسحاب أي مشترك فإن المضارب يتلزم بسداد هذا النقص .

19 — تعهد المالك هذا الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على هذا الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى .

20 — إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال 30 يوماً ، في

(1) تيسيراً على المشتركين وحفظاً على حقوقهم ، نرى أن تحدد مهلة شهر لدفع القسط بعد الموعود المقرر بتدبر فيه المدبور أموره ، وقل من لأغير به ضائقة مالية عابرة قد تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزام معون في موعده المقرر ، ومهلة الشهر تسجم مع ما يفرض عليه المشرع من تيسير المعاملات وإمهال المسرع والسماحة في البيع والشراء .

حالة إعتبار المشترك منسحبا طبقا للشرط 16 أو في حالة الوفاة أو إستحقاق المضاربة ، فقد أناب مالك هذا الصك أو ورثته المضارب في استئثار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات في أي وعاء استثماري آخر قصير الأجل .

فإذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك في أي وقت ، صرف له استحقاقه طبقا لأنحر بيان مالي لهذا الوعاء الاستثماري مع نصيه فيما يرزق الله به من ربح طبقا للشرط 7 من هذا الصك والفترتين (أ ، ب) من الشرط 6 . ويتم الصرف في خلال 30 يوما من تاريخ الطلب .

— 21 — أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب للتزاماته سالفه البيان يتم الفصل فيه طبقا للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية الختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم 55 / 78) .

وأي حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك يجب انفاذها لصالح الحكم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق

المراجع

- القرآن الكريم .
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : مجموع الفتاوى — طبعة مكتبة المعارف — الرباط — المغرب .
- أحمد عبد العزيز التجار وأخرون : مائة سؤال وجواب حول البنك الإسلامي — من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية — القاهرة .
- د . حسام الدين كامل الأهواي : المبادئ العامة للتأمين — طبعة 1975 م — القاهرة .
- السيد عبد المطلب عبده : صكوك الاستئثار والادخار والتكافل بين المسلمين — مجلة الدراسات التجارية الإسلامية — جامعة الأزهر — العدد الثاني — السنة الأولى — أبريل 1984 م .
- الشيخ عبد الله عبد الحالق المشد : التأمين نشأته ، أغراضه ، أسبابه ، تعريفه ، مجلة (منبر الإسلام) القاهرة — العدد 10 — السنة 45 — شوال 1407 هـ / يونيو 1987 م .
- عبد الله ناصح علوان : حكم الإسلام في التأمين — طبعة ثالثة — 1403 هـ / 1983 م — دار السلام — القاهرة .
- د . عبد المنعم التمر : الاجتهد — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار الشروق — القاهرة .
- د . عبد المنعم التمر : إسلام لاشيوعية — الطبعة الأولى — 1396 هـ / 1976 م — مكتبة غريب — القاهرة .
- علاء الدين الهندي البرهان فوري : (كتنز العمل في سن الأقوال والأفعال) — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الخامسة — 1405 هـ / 1985 م .
- الحافظ ابن كثير الدمشقي : (البداية والنهاية) — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — 1405 هـ / 1985 م .

- د . محمد زكي السيد : نظرية التأمين في الفقه الإسلامي — الطبعة الأولى — 1406 هـ / 1986 م — دار المنار — القاهرة .
- د . محمد شوقي الفنجرى : الإسلام والتأمين — الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة . 1989 م .
- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى : (مشكاة المصايح) — تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى — المكتب الإسلامي — الطبعة الثالثة — 1405 هـ / 1985 م .
- أبو محمد عبد الله بن قدامة : (المغني) دار الوفاء — المنصورة — بدون تاريخ .
- الإمام محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار — دار الحديث — القاهرة .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل) — المكتب الإسلامي — الطبعة الثانية — 1405 هـ / 1985 م .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (سلسلة الأحاديث الصحيحة) — المكتب الإسلامي — بدون تاريخ .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها) — الطبعة الأولى — 1399 هـ / 1979 م — الدار السلفية — الكويت .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (سلسلة الأحاديث الضعيفة) — المكتب الإسلامي — الطبعة الخامسة — (1405 هـ) / (1985 م) .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (صحيح الجامع الصغير وزياداته) — الطبعة الثانية — 1406 هـ / 1986 م — المكتب الإسلامي — بيروت .
- محمد ناصر الدين الألبانى : (صحيح سنن ابن ماجه) — مكتب التربية العربي لدول الخليج — الرياض — الطبعة الأولى — 1407 هـ / 1986 م .
- مصطفى أحمد الزرقا : نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه) — الطبعة الأولى — 1404 هـ / 1984 م — مؤسسة الرسالة — بيروت .
- يحيى بن يحيى الليبي : موطأ الإمام مالك — إعداد أحمد راتب عرموش — الطبعة الخامسة — 1401 هـ / 1981 م — دار النفائس — بيروت .
- د . يوسف القرضاوى : (فقه الزكاة) — مكتبة وهبـ —

القاهرة — الطبعة السادسة عشرة — بيروت — الطبعة الأولى — 1404 هـ / 1984 م .

— يوسف كمال : الزكاة وترشيد التأمين المعاصر — الطبعة الأولى — 1406 هـ — 1986 — دار الوفاء — المنصورة / مصر .

— من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : مائة سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية — الطبعة الثانية — 1401 هـ — 1981 م .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الجزء الأول

التأمين المعاصر

7	تعريف
11	نشأة التأمين
17	توصيف التأمين
17	— في تعريف نظام التأمين
18	— الحاجة إلى التأمين
20	— فوائد التأمين
22	— تعريف عقد التأمين
23	— خصائص عقد التأمين
25	— أقسام التأمين
28	— الأسس الفنية للتأمين
29	— سلبيات شركات التأمين
33	مع الرافضين لنظام التأمين
42	أدلة تحريم عقود التأمين
42	— تحريم الربا
44	— تحريم الغرر

الصفحة	الموضوع
47	— تحرير الميسر
48	— فساد شرطه مع القاتلين بالجواز
51	أدلة القاتلين بجواز عقد التأمين
55	— الأصل في العقود الإباحة
58	— التأمين ضرورة من ضرورات العصر
60	— التأمين محض تعاون وتكافل
62	— عقد التأمين يسعه الشرع بالقياس
66	— حقيقة التأمين لا تتعارض مع الشرع
67	— تفنيد شبهة الربا
70	— نفي الجهمة والضرر عن عقد التأمين
74	— نفي صفة الميسر عن عقد التأمين
77	في الترجيح بين الآراء

الجزء الثاني

من أجل تأمين إسلامي

85	تمهيد
87	صور التكافل في المجتمع الإسلامي
88	— أخلاق التكافل
92	— تنظيم التكافل


الصفحة	الموضوع
	دور الزكاة في التكافل الإسلامي
99	— المدف الأول من الزكاة
100	— الفقراء والمساكين
105	— الغارمون
108	— ابن السبيل
110	— قدر ما يعطى المستحقون من أموال الزكاة
111	من أجل تأمين إسلامي
117	— التأمينات الاجتماعية
118	— التأمين التعاوني
120	— نموذج واقعي للتأمين التعاوني
123	— بدائل التأمين التجاري
126	— في الصياغة القانونية
128	التأمين الإسلامي في حيز التطبيق
131	— شروط شركة المضاربة الإسلامية الثالثة
134	— للاستثمار والإدخار والتكافل بين المسلمين .
145	أهم المراجع
149	الفهرس

رقم الإيداع : ١٩٩٢ / ٩٥٩٩ .
الترقيم الدولي : ٧ - ٠٢ - ٥٣٤٠ - ٩٧٧ .

1996-1997
Volume 12 Number 1

Journal of
African Studies

Cambridge University Press



To: www.al-mostafa.com